الباب السابع

الاستنساخ

تقديم وتقسيم :

كان الاستنساخ ولا يزال يثير الجدل حول مشروعيته .. ، انقسم حوله الرأي بين متوقف ، ومعترض ، ومؤيد ، كل له حجته ، ورغم تجاذب الفرقاء في مسيرته فإنه لا يلوى علي شئ ، ينعته المعترضون باللعب بالخلق والجرأة علي الخالق ، واعتباره نذير شؤم وحلول النقمة ، وأجابهم المؤيدون بأنهم أعداء كل جديد ، فما سلم الإخصاب بطريق الأنبوب من ثائرتهم وتهويلهم ، والبشرية أحوج ما تكون إلي هذه التقنية وتلك لتحقيق حلم الإنجاب لكل عقيم ، حتى أصبحت مراكز الإخصاب في كل مكان ، ولولا خير الاستنساخ ما وفق الله إلي كشفه، وقد سبق إلي الحيوان والنبات ، وعما قليل سيدرك الإنسان ، كما ذهب بعضهم إلي أن الاستنساخ ليس بخلق ، لكنه علم يستخدم الموجود وسيصبح واقعاً تماماً كطفل الأنبوب .

أما المتوقفون في حكمه فيرون أنه سبق إلي الحيوان والنبات ، ولم ير النور بعد في الإنسان ، وإن كان متوقعاً ، لكنه لم يغلب نفعه ضره ، فالنعجة " دوللي" – أعجوبة الاستنساخ ماتت بيد مستنسخيها ، بعد ما داهمتها الشيخوخة المبكرة ونفثت فيها عللها المستعصية .. ، لتكون نذير خطر إذا حل بالإنسان .. وإن شأنه كسائر الكشوف بدت متعثرة مثقلة بالهموم عند المخاض لتسترد عافيتها وتثبت وجودها في تاريخ البشرية بالسلب أو الإيجاب .

وإذا كان الإنصاف يقتضي الوقوف علي حجج الفرقاء وتفنيدها بالنظر إلي المصالح والمفاسد ، واستقراء الواقع تحت مظلة الشرع الحنيف ، فإننا نتناول الاستنساخ من خلال التقسيم التالي :

الفصل الأول : تعريف الاستنساخ .

المبحث الأول : الاستنساخ لغة واصطلاحاً ، شرعاً وطباً ، والخلق والإبداع.

المبحث الثاني: الاستنساخ .. النشأة والتطور ، التوقعات والأكاذيب ..

المبحث الثالث : الاستنساخ .. بين التأييد والمنع ، وموقف الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

تعريف الاستنساخ

المبحث الأول : الاستنساخ لغة واصطلاحاً ، شرعاً وطباً ، والخلق والإبداع.

المبحث الثاني: الاستنساخ .. النشأة والتطور ، التوقعات والأكاذيب ..

المبحث الثالث : الاستنساخ .. بين التأييد والمنع ، وموقف الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

الاستنساخ لغة واصطلاحاً .. والخلق والإبداع

أولاً : الاستنساخ لغةً و اصطلاحاً :

أ – **لغة** : له ثلاث معان

١ - الإزالة :

نسخت الشمس الظل ، (نسخته) إزالته([1])،

كما في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة : ١٠٦

٢ - الإثبات والنقل :

نسخ : نسخ الشئ ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه .. إكتتبه عن معارضة ، أي نأمر بنسخه وإثباته.

والاستنساخ : كتب كتاب من كتاب .

وفي التنزيل : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الجاثية : ٢٩ أي نستنسخ ما يكتبه الحفظة فيثبت عند الله .

والنسخ : نقل الشئ من مكان إلي مكان هو هو ([2])

٣ - الإبطال :

نسخت الريح الأثر ([3])

كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ الحج :٥٢

([1]) مختار الصحاح - للرازي – ص ٦٥٦ ، عنى بترتيبه / محمود خاطر – طبعة دار الحديث
([2]) لسان العرب – ابن منظور ج ٧ ص ٤٤٠٧
([3]) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٤٠٧

ب - **اصطلاحاً** :

١- شرعاً :

هو إزالة حكم شرعي متقدم في أمر ما بحكم شرعي آخر متأخر عنه بدليل شرعي. ([1])

وقد حدد الإمام الطبري* – رحمه الله – نطاق الاستنساخ بقوله " وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً ، ولا يكون في ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ . ([2])

ومن أمثلة النسخ الشرعي : حكم تحريم الخمر والتبني :

كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء: ٤٣

، ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾ النحل ٦٧

نسخ حكم الآيتين بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠

وكما في قوله عز وجل في نسخ التبني والميراث به ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الأحزاب : ٥

٢- طباً :

عرف الاستنساخ عموماً بأنه : " توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلي بويضة منزوعة النواة ، وإما تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ([3])

([1]) الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية – فضيلة الدكتور / نصر فريد واصل ط(١) ١٤٢١هـ - ص ٤ ، ٥ – مكتبة الصفا ،وفي هذا المعنى د. أحمد حمد سليمان الصقعبي ، ود. سليمان معرفي سفر – بحث حقيقة النسخ في القرآن الكريم والرد علي المنكر ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت . العدد ٧٣ السنة ٢٣ ص ١٧٠ .

* الطبري [٢٢٤هـ - ٣١٠هـ / ٨٣٩م -٩٢٣م] هو : محمد بن جرير يزيد الطبري (ابو جعفر) مفسر ، مقرئ ، محدث ، مؤرخ ، فقيه ، أصولي، مجتهد ، ولد بآمل طبرستان في أخر سنة ٢٢٤ هـ أو أول ٢٢٥هـ ، و طوف الأقاليم ، واستوطن بغداد ، واختار لنفسه مذهباً في الفقه ، وتوفي ليومين بقيا من شوال في بغداد ، من تصانيفه : جامع البيان في تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، تهذيب الآثار ، اختلاف الفقهاء ، وآداب القضاة والمحاضر والسجلات. معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة ١٤٧/٩.

([2]) تفسير الطبري ٥٢١/١

([3]) مجمع الفقه الإسلامي في دورته " بجدة " بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧م.

ثانياً : الاستنساخ .. والخلق والإبداع:

لقد انبهر البعض بالاستنساخ انبهاراً أسكرتهم نشوته ، فراحوا يهرفون بكلمات ندت منهم تدمغهم بالكفر بنعمة الله ، وعلي اختلاف عباراتهم تصوروا أنهم آلهة يخلقون كخلقه ويتحدونه بعلمهم وقدرتهم .. ، يخبر عنه لسانهم : " لقد كنا خلال تاريخنا البشري، نأكل من ثمار المعرفة ، ونحن الآن في طريقنا إلي أن نصبح أشباه آلهة ، إذ أننا بالمعرفة أصبحنا نملك قوة أكبر للسيطرة علي حياتنا وحياة الآخرين ، فنحن بالفعل تجاوزنا السؤال عما إذا كان من الممكن أن نلعب دور الآلهة ، والسؤال المطروح الآن هو كيف نفعل ذلك بحكمة ودون تهور ؟ !! ([1])

بل تطاول بعضهم علي الله .. فقد صدرت مجلة نيوزويك الأمريكية وعلي غلافها جملة شيطانية ترجمتها (ليمت الإله) كما عبرت بعض الكلمات عما عمله "ويلموت" ورفاقه بأنهم خلقوا النعجة . ([2])

وقال بعضهم إنهم " خلقوا الحياة " (They created life). ([3])

إن ما سبق يدفعنا للإجابة على التساؤل هل الاستنساخ : خلق أم تغيير للخلق؟ والإجابة على ذلك – في تصورنا – تدور على محورين :

١ـ هل الاستنساخ خلق؟

الإجابة تقتضي: بيان معنى الخلق ، وأقوال العلماء ، والبيان القرآني:

أ- بيان معنى الخلق :

الخلق لغة : في كلام العرب علي وجهين :

أ – البديع :

من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها ، وهو البديع الأول قبل كل شئ .. كما قال سبحانه : " بديع السموات والأرض : أي خالقها ومبدعها، وهو سبحانه الخالق والمخترع لا علي مثال سابق ، قال أبو إسحاق : معناه أنه أنشأها علي غير حزاء ولا مثال . ([4])

وهو عند الفلاسفة : بمعنى إيجاد الشئ من عدم ، وذهب البعض إلي أنه عبارة عن عدم النظير.([5])

وعليه فإن الاستنساخ لغة ليس خلقاً لأنه إيجاد المستنسخ علي مثال سابق هو المستنسخ منه .

([1]) مشار إليه : ناهده البقصمي : الهندسة الوراثية ص ٢٠١.
([2]) مشار إليه د. زغلول النجار : من أسرار القرآن – جريدة الأهرام عدد /٨ أغسطس ٢٠٠٥ ص ١٣ عمود ٦
([3]) مشار إليه د. محمد سلمان عبد الله : ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، بالدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ - الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م الجزء الثاني (الاستنساخ) ص ١٩٨ ، ١٩٩.
([4]) لسان العرب – لابن منظور ٢٣٠/١.
([5]) مختار الصحاح – للرازي ص ٤٣.

ب – التقدير :

كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون :١٤، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًا ﴾ العنكبوت : ١٧ ، أي تقدرون كذبا ، وقوله تعالى : ﴿ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ ﴾ آل عمران :٤٩ ، خلقه : تقديره ، ولم يرد أنه يحدث معدوما ، وخلق الأديم يخلقه خلقاً : قدره لما يريد قبل القطع وقاسه ليقطع منه مزاده ، أي قدره لا قطعه. ([1])

ب- العلم .. والخلق .. والاستنساخ :

لقد أكد العلماء علي أن الاستنساخ ليس خلقاً ، وذلكم طرف من أقوالهم :

- علق د. " إيان ويلموت " قائد فريق استنساخ النعجة " دوللي " علي من خلطوا بين الخلق والاستنساخ بقوله : " من فهم الاستنساخ علي أنه خلق ، لم يفهم الاستنساخ ولم يفهم الخلق " . ([2])
- ويقول د. محمد فياض – رئيس الجمعية المصرية للخصوبة والعقم ورئيس الجمعية المصرية لصحة الجنين : " إن عملية الاستنساخ ليس خلقاً ، لأن وجود الإنسان من خلاله يعتمد علي الخلية التي خلقها الله ".([3])
- ويقول البروفيسور " رينر كولترمان " – وهو عالم ألماني وقسيس أيضاً – :"إن الإنسان يخطئ كثيرا عندما يحاول أن يلعب دور الإله ، إن دور العلماء ليس الحجم العملاق ، فالله يخلق الأشياء من العدم ، أما هم فينتجون أشياء من أشياء خلقها الله " . ([4])

ج- البيان القرآني:

لقد أقام القرآن الكريم الحجة والبرهان علي تفرده سبحانه بالخلق ، وافتراء وفساد الاعتقاد بأن الاستنساخ خلق ، وهذا غيض من فيض :

يقول عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ﴾ الحج : ٧٣ ، هذا في شأن الذباب فما بالنا بالإنسان ؟!!

﴿ هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ لقمان : ١١

([1]) لسان العرب – مرجع سابق ١٢٤٤/٢ ، ١٢٤٥.
([2]) الجينوم والخريطة الجينية – د. عبد الباسط الجمل ص ١٨٢ طبعة دار الفضيلة .
([3]) الاستنساخ بين العلم والدين – القسم الأول لنخبة من العلماء ، العدد ٣٢، ص ٢٦٣ ، سلسلة دراسات إسلامية ، صادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
([4]) د. محمد علي العجلة: نبي الاستنساخ الكاذب – مجلة منار الإسلام ، العدد (٣٥١) السنة ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤ م، عمود (٣) ص ٩.

﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ الطور : ٣٥

﴿ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الواقعة : ٥٩-٦٢

كما تحداهم في حديثه القدسي (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فيلخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا شعيرة "([1])

٢- هل الاستنساخ تغيير للخلق ؟

تباينت إجابة رجال الدين المسيحي والفقه الإسلامي ، ارتكازاً علي نوع التغيير :

فبينما اتجهت **النظرة المسيحية** إلي التغيير من ناحية مخالفة طريقة الإنجاب الطبيعي، فيما صرح به " الأنبا موسى " – أسقف الشباب بالكاتدرائية المرقسية – بقوله:" إن قضية الاستنساخ تؤدي إلي عدة أمور هدامة في مقدمتها تغيير البشر عن طريق إيجاد بشر من غير الطريق الطبيعي ، أي لقاء الزوج والزوجة ، كما نعى "الأنبا شنوده " علي الاستنساخ لذات المعنى . ([2])

ظهر في **الإسلام** اتجاهان ، اعتمد أحدهما في المنع – خاصة حينما تؤخذ الخلية الجسدية من المرأة دون الرجل ليعاد تخصيبها في البويضة – علي الآية الكريمة : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾النساء : ١١٩ ، وأنه انحراف عن السنة الكونية والشرعية في الإنجاب بقوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ النحل :٧٢، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ النساء : ١ ، بينما اعتمد الآخر في المنع علي دلالة الأدلة الشرعية الفرعية من ناحية ، وغلبة المفاسد علي المصالح المرجوة من ناحية أخرى ([3])، وحجتهم في ذلك : أن "التغيير هو ما ذكره من الوشم والتلقيح والنمص ونحوها من التغيير في الجسم مما يظهر الخلقة علي غير ما خلقها الله عليه ، ولا ينطبق ذلك علي الاستنساخ إلا أن أدى إلي نحو وجود دجاجة بست أرجل أو برأسين أو بقرة بثلاث عيون ..، ثم لو قلنا أن الاستنساخ من تغيير خلق الله تعالى لوجب منع الاستنساخ في النبات والحيوان ، وهذا من التضييق والتعسير الذي لا تأتي به الشريعة.([4])

([1]) البخاري – الحديث رقم ٧٥٥٩ كتاب التوحيد – باب قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) الصافات:٩٦

([2]) ندوة الاستنساخ المنعقدة بالنقابة العامة لأطباء مصر ١٩٩٧/٣/٢٠م.

([3]) انظر د.يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة ص ٢٢٩، د. رأفت فوزي عبد المطلب – أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، مشار إليه في بحث : تحريم إسلامي قاطع للاستنساخ البشري ، أحمد محمد أبو زيد – مجلة الوعي الإسلامي – العدد (٤٤٨) ذو الحجة ١٤٢٣هـ - فبراير/ مارس ٢٠٠٢م ، ص ١١٠ عمود ٢، ٣.

([4]) المرجع السابق ص ٣٣٣، ٣٣٤.

الباحث :

نرى أن الاعتراض علي الاستنساخ من منظور تغيير الخلق بالكلية غير سديد، مثاله الجدل حول طفل الأنابيب جوازاً ورفضاً ، الذي أصبح مشروعاً بضوابطه ، وإننا نضع محاولة لتصورنا فهماً وطرحاً بين يدي أهل الفتوى ، بالنظر أولاً في النص في المسألة ثم إعمال التدبر والفهم علي ضوئه:

أولاً : النص :

يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ النساء : ١١٩

ولقد جاء تفسير قوله تعالى " فليغيرن خلق الله " علي عدة معان :

١- خصاء البهائم ([1])

٢- الوشم ([2])

٣- تشقيق البهائم – وجعلها سمة ، وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة. ([3])

٤- فطرة الله ([4])

٥- دين الله ([5])

ونميل إلي أن المراد هو دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها .

فأما عن استبعاد المراد منه خصاء البهائم ووشمهم دون الآدمي فذلك لما أورده القرطبي رحمه الله في تفسير الآية ([6]) في الفقرات التالية :

الرابعة : وأما خصاء البهائم فرخص به جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره ، والجمهور من العلماء وجماعتهم علي أنه لا بأس أن يضحي بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره ، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز، وخصي عروة بن الزبير بغلاً له ، ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم ، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد، ولا لرب يوحد ، وإنما يقصد به تطييب الفم (فيما يؤكل) .

([1]) تفسير الطبري – تحقيق : محمود محمد شاكر ، مراجعة الأحاديث : أحمد محمد شاكر ٢١٨/٩- دار المعارف بمصر ط ١٩٧٢/٢م ، تفسير ابن كثير ٥٥٦/١ ط١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م مكتبة التراث الإسلامي – حلب - سوريا.

([2]) تفسير الطبري – مرجع سابق ٢١٢/٩..

([3]) تفسير ابن كثير – مرجع سابق ٥٥٦/١.

([4]) تفسير الطبري – مرجع سابق ٢١٩/٩.

([5]) تفسير ابن كثير – مرجع سابق ٥٥٦/١ ، تفسير القرطبي ١٩٦٥/٣ ط ١٩٣٢ م دار الكتب المصرية ، تفسير الطبري – مرجع سابق ٢١٩/٩.

([6]) تفسير القرطبي – مرجع سابق ص ١٩٦٠-١٩٦٢.

الخامسة : وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة ، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته ، عكس الحيوان ، وانقطع نسله المأمور به ، في قوله عليه السلام " تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم " ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلي الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس ، وكل ذلك منهي عنه ، ثم هذه مثله ، وقد نهى النبي(ﷺ) عن المثلة ، وهو صحيح .

السادسة : وإذا تقرر هذا فأعلم أن الوسم والأشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان وهو ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار .

وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال " رأيت في يد رسول الله (ﷺ) الميسم وهو يسم إبل الصدقة والفئ وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدي في حقه لا يتجاوز به إلي غيره".

والذي يظهر لنا من ذلك أن الخصاء والوسم لغير ضرورة إيذاء للحيوان بغير نفع للإنسان تغيير لأمر الله لأن الله عز وجل لم يأمر بتغيير حكمه في الفطرة التي فطر الخلق عليها سنة كونية أو شرعية إلا للضرورة – كنحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة:٣

وبالتالي فإن المراد فيما نختار من التأويل بتغيير خلق الله – حكم الله – وهو أعم في كل ذلك ، بدليل :

١- ما انتهى إليه رأي الإمام الطبري – رحمه الله – بقوله :

" وأولى الأقوال في تأويل ذلك ، قول من قال : معناه ﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ النساء :١١٩، قال : دين الله ، وذلك لدلالة الآية الأخرى علي أن ذلك معناه وهي قوله: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ الروم :٣٠،([1]) وهو ما أشار إليه ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره . ([2])

وتفريعاً علي ذلك الأصل ، هل يعد الاستنساخ تغيراً لخلق الله – وصفاً بشرياً وحكماً إلهياً .. ؟

إننا نتصور الإجابة علي النحو التالي :

([1]) تفسير الطبري – مرجع سابق ٢٢٢/٩.
([2]) تفسير ابن كثير – مرجع سابق ٥٥٦/١.

١ـ الوصف البشري :

هناك من ذهب إلي أن التغيير في الوصف يأتي بجنين براسين أو بعين واحدة أو بدون مخ كالدجاجة بثلاثة أرجل .. علي نحو ما ذهب د. محمد سليمان عبد الله الأشقر – فيما أشرنا إليه آنفاً ـ ، وبالتالي فليس في الاستنساخ تغيير ، لأنه لا يأتي بذلك .

لكننا نرى وإن تشابه الخلق في أدق التفاصيل حتى في غمزة العين ودقة الأنف وحركة المشي ونبرة الصوت .. فإن فيه تغييرا لحكم الله في الخلق ، الذي خلق التمايز وعدم التطابق التام بين الناس حتى لا يؤدى إلي اختلال ميزان العدالة وزوال الأمن وسيادة الهرج واستحرار القتل .

ففي مجالات المعاملات تفسد المعاملات لعدم التمييز بين المستنسخين ، فمن الدائن ، والمدين ، ومن باع ، ومن اشترى ، ومن الزوج ، ومن الزوجة ، ولمن النسب وما يستتبعه من آثار كالنفقه والميراث .. وفي مجال الجريمة والمسئولية والعقاب ، من الجاني ، ومن المجني عليه ، وفي مجال الأمن ، من يدخل السكنات العسكرية والأمنية محافظاً علي أسرارها ، ومن يدخلها متجسساً عليها ؟

إن الله عز وجل قادر علي أن يجعل الناس بصمة واحدة في كل شئ .. لكنه أراد التمايز والاختلاف لتستقيم الحياة ، آية محكمة ، وحكمة بالغة : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾ الروم :.٢٢

٢ـ وسيلة الإنجاب :

ربما يقول البعض أن التغيير في طريقة الإنجاب تغيير لحكم الله في الخلق ، وجوابنا : كيف ذلك وجميع طرق الإخصاب الصناعي بغير الطريق الطبيعي – الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين – بدءاً بالحقن المجهري ، وانتهاء بطفل الأنابيب كل ذلك أصبح مشروعاً عند جمهور العلماء فلا يعد تغييراً لحكم الله .

فإن قيل أن وسيلة الإنجاب الصناعية – ومنها الاستنساخ – شرعت لضرورة الإنجاب ولم يحدد ربنا تبارك وتعالى طريقة بعينها ، قلنا أن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرر ولا ضرار ، ودرء المفاسد مقدم علي جلب المصالح ، فضرورة حفظ المجتمع والضرورات الخمس لأفراده تعلو علي ضرورة الإنجاب بطريق الاستنساخ ، الذي يفتح أبواب المفاسد بآثاره المدمرة التي تتضاءل أمامها المصالح علي النحو الذي ذكرنا آنفاً .

٣ـ الغاية من الاستنساخ :

إذا كانت الغاية المعلنة من الاستنساخ – تجاوز عقبة العقم نحو الإنجاب – محمودة إلا أن عواقبها مذمومة ، فضلا عن الانحراف عن تلك الغاية إلي غايات أخرى كجعل المستنسخ مستودعاً للأعضاء البديلة للمستنسخ منه كلما احتاجها ،أو إحياء ذكرى فقيد ، أو شخصية لها اعتبار من الزعامة أو غيرها .

لذلك نرى أن الاستنساخ تغيير لحكم الله بآثاره المدمرة التي تضرب بالفساد في كافة مجالات الحياة ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

المبحث الثاني

الاستنساخ .. النشأة والتطور ، والتوقعات والأكاذيب

١ـ نشأة الاستنساخ :

نشأت فكرة الاستنساخ في الخيال العلمي والأدبي ثم ترجمت إلى واقع يدرج على طريق العلم، تعثرت خطاه في بواكيره الأولى حتى أستقامت في مجال الحيوان بعد ٢٧٧ محاولة لينتبه العالم على نجاح المحاولة الأخيرة وقد فغر فاه، وعبث برأسه وهو يتابع نبأ الإستنساخ الجسدي ويشاهد بأم رأسه إعجوبة العصر النعجة المستنسخة التي أسموها "دوللي" أي الدمية.

كثر الحديث عن الاستنساخ وأصبح مادة الإعلام، كل يدلي بدلوه: علماء في الأحياء، والدين، والفلسفة، والإجتماع، والقانون.

وكما كانت ولادة النعجة "دوللي" مثار الجدل، كان رحيلها عن الحياة على يد مستنسخيها أكثر جدلا. وفي إنعطافة على الاستنساخ بين الخيال والواقعية كان التاريخ بين الفكر والنشأة والحصاد.

أ) الخيال العلمي والأدبي .. وإرهاصات الاستنساخ

كم من خيال داعب مخيلة البشر، سبق إليه علم الله ،واستكن في ضمير غيبه ، ليكشف عنه اللثام ويصبح حقيقة واقعية، ففي مجال الاستنساخ كانت مقدماته في إرهاصات الخيال ، منها على سبيل المثال:

١- رواية عالم جديد شجاع ١٩٢٣م للكاتب "الدوس هاكسلي" ترجع إليها بواكير الاستنساخ ، تخيل فيها إمكانية إقتسام النطفة لعمل نسخ من الإنسان، ومن خلال ذلك يمكن تقسيم البشر إلى طبقات عليا ودنيا، حسب صفاتهم الجسمية والذهنية والعقلية، وإعطاء كل طبقة ما يناسبها من عمل للوصول إلى عالم جديد مثالي.

٢- رواية عالم بلا رجال عام ١٩٥٨ للكاتب "تشارلز أيريك"

٣- رواية كوكب العذارى للكاتب "بول أندرسون"

في هاتين الروايتين يتخيل الكاتبان الوقت الذي يتمكن فيه العلماء من استنساخ الأولاد من المرأة دون الحاجة إلى الرجل، ذلك الكائن المتسلط الأناني- في زعمهم – وتشرح القصتان كيف يمكن للنساء الحياة على كوكب الأرض بدون رجال.

٤- رواية " رجال عديدون " عام ١٩٧٦ وفيه يتم عمل نسخ للرئيس الأمريكي على سبيل التمويه من أجل أمنه وحمايته، إلا أنهم يفاجئوا بموتهم جميعاً ، ويحتارون إن كان الرئيس الموجود في البيت الأبيض هو الرئيس الأصلي أم أنه النسخة المقلدة بعد أن يكون قد تم تجنيدها بواسطة مخابرات الأعداء.

٥- "أولاد من البرازيل " عام ١٩٧٨ للكاتبة " إيرا ليفين " وفيه يحاول النازيون استنساخ ٩٤ ولداً من الخلايا التي أخذوها من جلد وشعر هتلر ساعة وفاته ، وبالفعل ينشأ هؤلاء الصبية صورة واحدة من الزعيم النازي إلا أن المتآمرين يفشلون في شحنهم بكل خصائص الشر والتدمير التي كانت بداخل هتلر لتبوء خطتهم بالفشل. ([1])

٦- فيلم المستنسخ .([2])

٢-تطور الاستنساخ :

أرى أن العلم كالجنين تحمله قلوب أهل العلم والأدب، يولد طفلاً يغذيه الفكر الإنساني بلبانه ، يحبو وتتعثر خطواته ليشب إستقامة ، فينسل علوماً آخر ، وهو ما نطالع طرفاً من تاريخه مع الاستنساخ:

- ١٩٣٨ م أول تجربة حقيقية على جنين الضفدع قام بها العالم " شيمان " حيث قام بإخصاب بيضة الضفدع المذنب في مرحلة معينة للإنقسام ، وقام بشقها نصفين ، وقد شكل كل نصف منها جنيناً مستقلاً بعد إنقضاء ١٤٠ يوماً.([3])

- ١٩٥٢م قام العالمان " روبروت بريجز " و " توماس كينج " بنسخ أول ضفدع من خلايا شرغوف (أبو زنيبة) وهو فرخ الضفدع.([4])

- ١٩٧٩ استطاع العالم السويسرى " كارل المنسى " من انتزاع نواة بويضة فأرة ملقحة ووضعها فى بويضة ملقحة أخرى ولكنها كانت منزوعة النواة واستقلت البويضة الثانية وتتابعت الأحداث الإنقسامية والجنينية حتى تشكل جنين حي .([5])

وفى ذات العام تم بنجاح استنساخ الأغنام لأول مرة بطريق الاستنساخ الجنينيى ([6]).

- ١٩٨٠ استنساخ الماشية ([7]).

- تمكن الباحثون فى " بنسلفانيا " من انتاج ضفدع من خلية جنين ضفدع .

([1]) مشار إليه في د/ عبد الهادي مصباح – الاستنساخ بين العلم والدين ص ٢١ ، ٢٢ ، د/ كامل زكي حميد – الاستنساخ قنبلة بيولوجية ص ٢٢.

([2]) د. كامل زكي حميد - مرجع سابق ص ٢٤.

([3]) د / هاني رزق - "بيولوجيا الاستنساخ " ص ٢٤ ، ٢٥.

([4]) د/ مصطفى محمود حلمي – " أخر قنابل هندسة الاستنساخ " كتاب العربي – " ثورات في الطب والعلوم " ص ١٤٤ ، د/ محمد صادق صبور – مرجع سابق ص ١٧ ، د/ كامل زكي حميد – مرجع سابق ص ٢٩ ، د/ عبد الهادي مصباح مرجع سابق ص ٢٣.

([5]) المرجع السابق صـ ٦٣ ، د/ كامل زكى حميد – مرجع سابق صـ ٣١

([6]) د/ كامل زكى حميد – مرجع سابق ص ٣٢ ، د/ عبد الهادى مصباح – مرجع سابق ص ٢٣

([7]) د/ كامل زكى حميد – مرجع سابق ص ٣٢ ، د/ عبد الهادى مصباح – مرجع سابق ص ٢٣ .

- ١٩٩٥ تمكن عالم أمريكى من جعل الدجاجة تصيح بصوت طائر السمان ، وذلك بان انتزع جزءاً من دماغ طائر السمان معروفاً انه المتحكم فى الصوت وزرعه فى بويضه دجاجة ونجحت التجربة فى استنساخ صوت السمان على حنجرة الدجاجة .([1])

- ١٩٩٦ تمكن علماء من جامعة " أوريجون " الأمريكية من استنساخ توأمين لقردة " الريساس " المشهورة " تينى " و"ديتو " بالاستنساخ الجينى باكتشاف عامل الريساس .. ،وتم ذلك الاستنساخ من خلايا تناسلية بإستخدام الأمشاج (حيوانات وبويضات) فى إحداث الإخصاب ثم إحداث الاستنساخ بفصل خلايا الزيجوت المنقسمة ([2]).

- ١٩٩٧ أعلن د/" إيان ويلموت " وفريق بحثه استنساخ النعجة " دولى " من خلال خلايا جسدية متخصصة ([3])، وقد تكلفت التجربة ٧٥٠ ألف دولار " مليونان ونصف المليون جنيه مصرى "

- ١٩٩٨ أعلنت كوريا الجنوبية فى ديسمبر من ذات العام عن نجاح أول محاولة لإستنساخ جنين بشرى بواسطة فريق فى مستشفى " كيبونجيه " فى سيول بقيادة البروفيسور "لى – يو – يون " وأعلن الفريق أنهم استنسخوا خلايا آدمية فى مراحلها الأولى ، واكتفوا بما توصلوا إليه فى التجربة وحصولهم على أربع خلايا ،، واوقفوا التجربة عند بداية تكوين الجنين وقاموا بإتلافها التزاماً بالقوانين الكورية التى تحرم الاستنساخ ([4]).

٣-الإستنتاج بين التوقعات ونبوءة " كذاب العصر " :

أنبأ القرآن منذ قرابة أربعة عشر قرناً باللعب الشيطاني في الخلق ،فكانت البداية – كما أخبر القرآن – في الحيوان ثم أعقبها المحاولات على الإنسان – بطريق الهندسة الوراثية والاستنساخ:-

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ (النساء: ١١٧-١١٩).

وفي مسيرة الاستنساخ سودت صفحاته التوقعات والأكاذيب وكان أكذبها نبوءة " رائيل" اليهودي.

أ) المتوقعون:

توقع المؤيدون والمعترضون على حدٍ سواء قرب إستنساخ البشر مع إختلاف التوقيت الذي مَرَّ دون أن يتحقق فيه شيء:

([1]) د/ كامل زكى حميد – مرجع سابق ص ٣٥ ، د/ عبد الهادى مصباح – مرجع سابق ص ١٢٨ .
([2]) د/ كامل زكى حميد – مرجع سابق ص ٣٥ .
([3]) د/ خالص الجلبى – مقال هل يستنسخ البشر – مجلة العربى – العدد ٤٦٣ – يونيو ص ٧١ وما بعد
د/ كارم السيد غنيم – مرجع سابق ص ٧٣ ، د/ كامل زكى حميد – مرجع سابق ص ٣٧ .
([4]) كامل زكى حميد – الاستنساخ – قنبلة بيولوجية ص ١٣٠-١٣١ .

- أعلنت مجلة (Nature) أن استنساخ البشر من خلايا ناضجة يمكن تحققه في غضون العشر سنوات المقبلة.([1])

- كما تنبأ العالم البيولوجي " روبرت سينشيمر " عام ١٩٦٨ م بإمكانية نسخ الإنسان خلال عشر سنوات.([2])

- كما توقع د. محمد صادق صبور : أن " تنسيل البشر من أنسجة إنسان ناضج سوف يتم تحقيقه في مدة تتراوح بين سنة إلى عشر سنوات .." .([3])

لقد مرت السنون يكر بعضها بعضاً وما أطل على الوجود مستنسخ آدمي واحد يكلم الناس ويمشي على الأرض ... لكنها سنوات عجاف عقيم !!!

ب) الكذابون

إذا كان التوقع من منطلق علم وتصور صاحبه فلا حرج عليه في ذلك .. لكن أن يخرج عن الأمانة العلمية إلى الكذب فهذا ما يرفضه العلم ويأباه الضمير.. ، وهذه صور سقط أصحابها في مستنقع الكذب في مجال الاستنساخ :

١) العالم الإيطالي " أنتوري "

- أكد هذا العالم أنه لن يمر عام ٢٠٠١ م إلا وقد تم استنساخ أول إنسان من خلية جسدية وأنه سيكون أول عالم يستنسخ البشر ..

- وفي أبريل عام ٢٠٠٢ م أعلن في المؤتمر العلمي بابو ظبي بالإمارات العربية المتحدة نجاحه في زراعة جنين مستنسخ في رحم إمرأة ، وعندما سئل عن ظروف التجربة زعم انها سرية وأن هناك مستثمرين عرب وآسيويين يمولون تجاربه..

- وفي ٢٠ يوليو من نفس العام ٢٠٠٢ م عاد مرةً أخرى ليعلن أمام مؤتمر الجمعية الأوروبية للاستنساخ البشري أن أول إمرأة تحمل جنيناً مستنسخاً ستضعه في أول يناير ٢٠٠٣في مدينة بلجراد في صربيا.

- وفي نوفمبر عام ٢٠٠٢ عاد مرةً أخرى إلى التأكيد على إمرأة صربيا السابق ذكرها وأن هناك امرأتين تحمل كل منهما جنيناً مستنسخاً.([4])

إلا أنه لم يتحقق شيءٌ من تلك المزاعم حتى الآن.

([1]) مجلة نور الإسلام – ربيع أول ١٤١٨هـ - أغسطس ١٩٩٧ العدد (١) السنة ٦٦ ص ١٤.

([2]) نهاية الإنسان وعواقب الثورة البيوتكنولوجيا – فرانسيس فوكوياما ، ترجمة د/ أحمد مستجير – مكتبة الأسرة – الأعمال العلمية – ٢٠٠٣ م ص

([3]) الاستنساخ – هل بالإمكان تنسيل البشر؟ د/ محمد صادق صبور ص ١٠ ط(١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م – الأمين للنشر والتوزيع.

([4]) اشار إليه د/ كامل زكي حميد – " الاستنساخ قنبلة بيولوجية " ، مراجعة د/ احمد مستجيرطبعة ٢٠٠٦ م الهيئة العامة للكتاب ص ١٥٤، ١٥٥.

٢) العالم الكوري الجنوبي " ووسك هوانك " :

أطاحت بهذا العالم فضيحة علميّة نتيجة كذبه في مجال الاستنساخ العلاجي – أشرنا إليه في باب نقل وزرع الأعضاء تحت عنوان "عقبات وأكاذيب وفساد على طريق الخلايا الجذعية"-.

٣) العالمة الفرنسية " برجيت بواسيليه " :

أعلنت في السادس والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٢ عن نجاح الشركة التي ترأسها " فالينتي فيتشر ليمتد " التي أنشأها جماعة الرائيليين – التي سيرد ذكرها عما قليل – في إستنساخ أول طفلة أطلق عليها اسم " إيفا " أو " حواء " من خلايا جسدية " خلايا الجلد " لسيدة امريكية تبلغ من العمر ٣١ عاما وزوجها مصاب بالعقم وان الولادة تمت بعملية قيصرية ، وأضافت أن هناك أربعة أطفال بطريق الاستنساخ أيضاً سيولدون خلال اسابيع ، وأنه يتم حالياً عمل الإجراءات لإستنساخ عشرين طفلاً آخرين ، ولم تقدم أي دليل يثبت ذلك.(١)

وبالإضافة إلى ذلك أخذت تراوغ رجال الإعلام بحجة أن الزوجين لهما خصوصيتهما ولا يريدان تعريض الطفلة للأبحاث والتحليل، وعلى الرغم من أن " بواسيليه " لم تقدم أي دليل أو معطيات تفيد حدوث الاستنساخ حقاً..سلكت طريقاً مراوغاً بعد الإعلان ، ففي البداية وافقت على أن يقوم خبراء عالميون في وجود الصحفي الأمريكي " مايكل جويلين " بإجراء تحليل للحمض النووي دنا " DNA " لكل من الطفلة والسيدة التي حملتها للتأكد من تطابقهما، وأعلنت أن الاختبارات الوراثية ستكون متاحة أمام العلماء المتشككين في الأمر في غضون اسبوع ، ثم عادت وأدعت أن الوالدين طلبا مهلة للتفكير هل يعرضان الطفلة للإختبارات أم لا ، وبعد انقضاء المهلة التي طلبتها " برجيت " .. عادت وأدعت رفض الوالدين المجهولين لإجراء الاختبارات لأن الزوجين وقعا تحت ضغوط ، حيث أن محامياً أمريكيا من ولاية فلوريدا طلب تعيين وصي قضائي على الطفلة المستنسخة ..وفي قاعة المحكمة التي دعيت إليها " برجيت " لسؤالها فجرت قنبلة مدوية بعد حلفها لليمين ، حيث قالت : إن الطفلة " إيفا " غير موجودة في فلوريدا ، ولم تكن يوماً في الولايات المتحدة، وأنها ولدت في إسرائيل وأنها هي نفسها " بواسيليه " لم ترها وإنها شاهدت افلام فيديو عنها، ولذلك تم حفظ القضية لأنها خارج النطاق الجغرافي للمحكمة.(٢)

٤) نبوءة " رائيل " متنبئ الاستنساخ الكاذب :

أطل علينا " رائيل " مدع النبوة – مسيلمة كذاب العصر – ممتطياً موجة الاستنساخ مؤسساً لجماعة الرئيليين، ليبشر بديانة وثنية جديدة، قوامها : أن البشر جاءوا بطريق الاستنساخ على يد جماعة من الفضاء – الألوهيم –.

---

(١) د/ كامل زكي حميد ص ١٥٧، احمد محمود ابو زيد - تحريم إسلامي قاطع للاستنساخ البشري- مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٤٤٨ السنة ٣٩ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ فبراير / مارس ٢٠٠٣ص ١٦، د/ علي محمد العجلة – نبي الاستنساخ الكاذب ، مجلة منار الإسلام – العدد ٣٥١ لسنة ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ - أبريل ٢٠٠٤ م ص ٦.

(٢) د/ كامل زكي حميد- استاذ مساعد علم الأجنة والأنسجة بقسم علم الحيوان بكلية العلوم – جامعة الزقازيق (الترجمة من ذات المؤلف) - مرجع سابق ص ١٥٧، ١٥٨ ، د/ رضا الطيب – مرجع سابق

أستغل الصحفي الفرنسي اليهودي " كلود فوليهون " السائق في سباق السيارات موجه انبهار الناس بالاستنساخ والخواء الروحي والفساد الخلقي في الغرب ليروج على المؤمنين بالخرافات – خاصة الكائنات العجيبة والتي تسكن الفضاء وتحلق بأطباقها الطائرة في الأماكن المهجورة من سطح الأرض،كما تصورها افلامهم الخيالية – رواية زعم فيها أن كائناً فضائياً أخضراً زيتونياً قابله في ديسمبر ١٩٧٣ عند فوهة بركان " أفيرنيا " الخامد في فرنسا ، وقد نزل من سفينة الفضاء ، وأنه " كلود " صعد السفينة والتقى مع كائنات على سطحها طول الواحد منهم ١٢٠ سم ، تحدثت معه بالفرنسية بطلاقة ، وأنه في إحدى اللقاءات تم تعميده وسمي " رائيل " في اللغة العبرية " ألوهيم " وذلك في طبق طائر يشبه الجرس قطع رحلة طولها تسعة مليارات كيلومتر ، وبعد عودته اصبح هو آخر الأنبياء من قبل الرب.

كما زعم أنه كلف بإبلاغ البشر بأنهم مخلوقون بطريقة الاستنساخ منذ أكثر من ٢٥ ألف سنة من مواد أولية على يد علماء الجينات الفضائية – الألوهيم – التي تعني حرفياً الذين جاءوا من السماء- الذين يرغبون في النزول إلى الأرض ومقابلة زعمائها ليمنحهم أسرار التقنية المتقدمة ، كما زعم أن كل من ينضم إلى جماعته سينقل بيان خلاياه إلى الفضائيين ليتم التعرف عليه كصديق للألوهيميين ، وأنهم السبب في تقدم البشرية في مجال الهندسة الوراثية وسوف يعود المسيح بطريق الاستنساخ .

ولقد راجت أفكاره الكاذبة على المتحللين من العقائد ، المنحرفين خلقياً وجنسياً ، فانضم إليه خلقُ زعم أن تعدادهم أربعون الفاً من الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وانجلترا وكوريا الجنوبية ، ومقاطعة " كيبك " الفرنسية بكندا .. ، ولإرضاء شهواتهم وتوسيع دائرتهم أقام لهم معبداً كمقر عالمي – في سويسرا سمي " مدينة الأطباق الطائرة " يمارسون فيه الشذوذ الجنسي الجماعي، لا يعرفون قيماً سوى الفساد.

ولقد أثبتت الدراسات المتخصصة لجوء هذه الجماعة إلى الدعاية لنفسها بالكذب تهويلاً وتضخيماً ، ففي دراسة قامت بها عالمة الاجتماع " سوزان بالمر " قررت أن تعدادها لا يزيد عن ٢٠ -٣٠ ألفاً ، في حين قدرتها بعثة فرنسية متخصصة بما لا يزيد على ٢٠ ألفاً.

كما تقدم " كلود " منذ عام ١٩٩١ بطلبات للكيان الصهيوني وسعى لدي الحاخام الإسرائيلي الأكبر للحصول على قطعة أرض في القدس لإقامة سفارة لجماعته ، لكن طلبه ما زال قيد البحث.

ومن أهم مؤلفاته : " نعم لاستنساخ البشر " ، " الوجه الحقيقي للإله "

هذا ولقد قام بتبرعات جماعته بتأسيس شركة " فالينت لاس فيغاس "بولاية نيفادا الأمريكية، ولها فرع في " جزر البهاما " ، ومدينة " تورينتو " الكندية وترأسها العالمة الفرنسية " برجيت بواسيليه " التي اشرنا إليها آنفاً – التي تقدم نفسها على أنها : اسقف في جماعة

الـرائيليين ، هـدفها تمكـين الشـواذ جنسـياً والمصـابين بـالعقم مـن استنسـاخ طفـل مـن خلايـاهم الجسدية.([1])

إن هذه الدعوة لا تخفى فيها أصابع الصهيونية في تحريك تلك الطائفة التـي قـال عنهـا " جوزيف الحتى " :" إنها طائفة يهودية " ، وما مغزى أن يعلن الطبيب " سفرينو انتينوري " – كما ذكرنـا آنفاً – أنـه سيتم استنساخ أول مولـود فـي إسـرائيل ، وادعـاء "برجيت بواسيليه" أمـام المحكمـة أن الطفلـة "إيفـا" ولـدت فـي إسـرائيل؟؟؟، وأن يسـعى زعـيم الـرائيليين إلـى فـتح سـفارة لجماعته في إسرائيل ، وتقلده النجمة السداسية على صدره ، وتلك الميدالية السداسية التـي تعلقهـا الفرنسية " برجيت بواسيليه " الرائيلية في رقبتها ؟!!!.

([1]) بتصرف : أنظر د/ كامل زكي حميد – مرجع سابق ص ١٣٢ ، ١٣٣، د/ علي محمد العجلة – نبي الاستنساخ الكـاذب – مجلة منار الإسلام – مرجع سابق ، د/ علاء علي محمد نصر - رسـالة دكتوراه : عمليـة الاستنسـاخ البشـري والهندسـة الوراثية من الناحية القانونية مرجع سابق هامش ص ٢٢٧.

المبحث الثالث

الاستنساخ بين التأييد والمنع ، وموقف الفقه الإسلامي منه

أولاً: الاستنساخ بين التأييد والمنع:

١ - اتجاه التأييد:

كان لبدعة الاستنساخ صدى التأييد عند الكثيرين عرباً وعجماً راحوا يعدون مآثره وأنه لن يستطيع أحد أن يوقفه للفوائد الجمّة – من وجهة نظرهم – التي تعود على البشرية من ورائه:

ففي مقال : " هل يستنسخ البشر" عقب د/ خالص جلبي على استنساخ النعجة " دوللي " بقوله ".. إلى أين تمضي الرحلة ، ماذا يحمل الغد من مفاجآت ، وكأن المستحيل هو في عقولنا فقط، فالعلم لا يعرف المستحيل، ولكن قصة " دوللي " تُقرب إلى عقولنا المغزى الفلسفي العميق خلف ولادة السيح دون اب باستنساخه من أم واحدة، وكذلك فكرة البعث من عظم عجب الذنب وولادة سارة بعد أن اصبحت عجوزاً عقيماً ، فأمكن الطب الحديث أن يمنح امرأة عمرها ٦٢ عاماً إمكان أن تتمتع بحمل طبيعي، وتستقبل البشارة بالولد في صرّةٍ تصك وجهها وتقول عجوز عقيم .([1])

كما ذهب " نيد ستريكلاند " عضو الكونجرس الأمريكي لمشاريع حظر الاستنساخ على ان يكون مرشدنا الأوحد هو افضل المتاح من العلم وانه لا يجب أن نسمح للاهوت أو الفلسفة أو السياسة أن تتدخل في القرار الذي سنتخذه في هذه المسألة.([2])

ولم يقف التأييد عند الكتابة بل نزل إلى الواقع بالإعلان عن فتح عيادات الاستنساخ :

- أعلن " ريتشارد سيد " عن إنشاء عيادة لإستنساخ البشر وقد سبب هذا الإعلان ضجة ضخمة في الإعلان الأمريكي.([3])
- كما قامت بريجيت و سيلر " بإنشاء شركة خاصة لاستنساخ الإنسان وأعلنت عنها في مؤتمر علمي ، وأطلقت على الشركة " كلود إيد " ، وأعلنت أن سعر استنساخ الفرد ٢٠٠٠٠٠ دولار.([4])

الأدلة :

استدال هذا الإتجاه ببعض الأدلة على النحو التالى :

١-إن الاستنساخ ينتج حياة بينما الإجهاض يدمرها ، والإجهاض يعارض على أساس أنه يدمـــر الجنين.

---

(١) د/ خالص جلبي : " هل يستنسخ البشر " كتاب العربي – ثورات في الطب والعلوم ، مراجعة د / احمد مستجير وآخرين ، الكتاب السادس والثلاثون ط ١٩٩٩م ص ١٥٥.

(٢) نهاية الإنسان وعواقب الثورة البيو تكنولوجيه فرنسيس فوكوياما ، ص ٢٥٠ مكتبة الأسرة ٢٠٠٣ م.

(٣) د/ محمد عبد الحميد شاهين – مرجع سابق ص ١٣٦ ، ١٣٧.

(٤) د/ عبد الهادي مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين " ص ١-٢ ، د/ كامل زكي حميد " الاستنساخ قنبلة العصر " ص ١١٩.

الباحث : هذا الدليل جدلى غير سديد ، فالفرق بين الاستنساخ والإجهاض كبير ، فالإجهاض شرع لضرورة ؛ ففية حياة الأم حيث أن حياتها محققة ، أما حياة الجنين فهى محتملة ، فضلا عن أن الخطر على حياة الأم خطر على الاسرة كلها ، فالإجهاض دفع الضرر الأشد (الواقع على الأم) بالضرر الأخف الواقع على الجنين ، كما أن فيه تحقيق ضرورة صحيه إذا تبين انتقال مرض خطير من أحد الأبوين إلى الجنين بما يولد مشوهاً أو مريضاً مرضاً يعجزه أو يقضى عليه .

٢-الاستنساخ يساعد العلماء على دراسة الأمراض الوراثية وطرق علاجها وذلك عن طريق استنساخ أشخاص يحملون أمراضاً وراثية ، ومن ثم إجراء بحوث ودراسات على النسخ الجديدة ([1])، حيث يمكن علاجها وهو فى مرحلة العلقة ، مثل وضعه في رحم الأم من خلال العلاج الجينى.([2])

الباحث : إن دراسة الأمراض وعلاجها لايتوقف على الاستنساخ ، فالفحص الوراثى لراغبى الزواج ، وعند امتزاج الأمشاج خارج الرحم – كما فى طفل الأنابيب – وأثناء الحمل ، والعلاج الجينى بنزع الجينات المعيبه وراثياً كل ذلك من خلال العلاج دون حاجة إلى الاستنساخ .

٣-الاستنساخ علاج لحالات عدم الخصوبة – العقم – سيتيح للنساء اللآتى بلا بويضات والذين بلا حيوانات منوية أن ينجبوا ذرية لها علاقة بيولوجية بهم ، والمضغات يمكن استنساخها أيضاً ، إما بالنقل النووى أو شطر المضغة وذلك لزيادة عدد المضغ للغرس وتحسين فرص نجاح الحمل([3]).

الباحث : إن استنساخ العقماء ينقل العقم إلى أجيال من المستنسخين لا يتناسلون إلا بهذه الطريقة إن أرادوا.

– كما أن فى احتضان المحرومين من الإنجاب لليتامى واللقطاء مندوحة عن الاستنساخ الذى يضرب بآثاره المدمره فى كبد المجتمع ويسرع بتدميره فى شتى المجالات جراء عدم التمييز بين النسخ التى ترجع إلى أصل واضح ، ولا يخفى التعامل مع الأجنة البشرية معاملة الحيوان الذى ثبت فشل ٢٧٧ محاولة لإستنساخه ولم تفلح منها سوى محاولة واحدة " النجعة دوللى " ، حتى إذا أفلحت بعد هذا الهدر البشرى فإنها تولد فى عمر المستنسخ منه وإن بدت فى طور الطفولة – كما سيرد فى أدلة المانعين .

٤-الاستنساخ يوفر نسخة أصلية ثانية لأحدهما – أى الزوجين أو طفلهما – ليكون قطع غيار لهذا الأصل أو ذاك حتى إذا احتاجت النسخة الأصلية عند الإصابة إلى نقل عضو من الأعضاء وجدته فى النسخة المستنسخة منه وهو ما ينتهى معه خطر الرفض المناعى لهذا العضو أو ذاك من جانب المستنسخ منه المريض ، كما يتجنب صعوبة وجود واهب تتوافق انسجته تماماً مع نسيج المريض خاصة فى

([1]) انظر د/ ناهده البقصمى – الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة العدد ١٧٤ ص ٢١٦ .

([2]) د/ عبد الهادى مصباح . " الاستنساخ بين العلم والدين " ص ٤٥ .

([3]) أنظرد/ محمد سليمان عبد الله الأشقر- ندوة رؤيه إسلامية لبعض المشكلات الطبيه المعاصره المنعقدة بالدار البيضاء – مرجع سابق ص ٣٣٥

حالة الخطر الشديد نتيجة التأخر فى وجود العضو المطلوب لأنه مستنسخ منه يحمل نفس صفاته البشرية([1]).

الباحث : هذه الحجة تبرز الانحراف عن الغاية التى اعلنوها من وراء الاستنساخ وهي الإنجاب علاجاً للعقم أى استنساخ الإنسان ليصبح مجرد آله يتم تفكيكها كلما احتاج المستنسخ منة إلى عضو منها وهو ما يجعل المستنسخ أسوء حالاً من الرقيق الذى يخدم سيده دون الاقتطاع من جسده ، ولنا ان نتخيل المستنسخ وقد أصبح مشوها من الصورة الأدمية .. نزعت عيناه أو أطرافه أو إحداهما، أو إحدى كليتيه .. تتردد فيه الأنفاس وربما في قفص قضبانه من ذهب وطعامه مما لذ وطاب لكنه يخيم عليه دائماً شبح التمثيل ببدنه بدون حرمه أو كرامة آدمية .. إنها مجرد فكرة تصيبنا بالغثيان.

لقد برزت فكرة شيطانية مفزعة بدعوى الرحمة ليكون المستنسخ كالآلة بغير إحساس تقول : " من أجل التغلب على هذه المشكلة يمكن ان يتم إيقاف نمو المخ من لحظة (التخلق) في الرحم والإبقاء على جزء من وظائف المخ بحيث تساعد على نمو الجنين وتمنع نمو الشعور أو الوعي عنده بذلك يتحول إلى مجرد كائن حي وليس إنسان".([2])

لذلك كان إقتراح الفقه الإسلامي استنساخ الأعضاء من ذات المستنسخ ففيه غنية عن استنساخ الإنسان الكامل إبقاءاً على حرمته وكرامته وفي نفس الوقت عدم الضرر والإضرارمن الاقتطاع من الغير لتوافق الأعضاء المستنسخة للجسد المستنسخ منه فيتقبله ولا يرفضه وفي هذا الإقتراح دعوة إلى الرحمة والإبتعاد عن خطر الاستنساخ .

٥-إن الاستنساخ سيمكن الأفراد والمجتمعات من استنساخ أشخاص ممن لهم معنى ومواصفات خاصة بهم : إحياء ذكرى ابن فقيد ، ويمكن السحاقيات والشواذ من الاستنساخ بدون زواج أو ممن لا يردن الزواج ولا يتحملن أعباءه ، أن يكون هناك أكثر من جنين توأم مستنسخ في بنوك الأجنة لتحمل المرأة بكل منهم وتنجب على فترات ليست طويلة متباعدة ، الإحتفاظ بذكرى العظماء والعباقرة والمفكرين وكبار الشخصيات حتى تظل شخوصهم وذكراهم في ذاكرة الشعوب ، كثرة الأولاد للحصول على الإعانات المبذولة للمواليد الجدد ، والقوة الخارقة مثل تحمل الضغط في أعماق البحار أو الفضاء الخارجي أو تأدية الوظائف اليدوية.([3])

الباحث : هذه الحجة إن كانت تتفق مع الغرب الذي تسوده الحرية المطلقة – وهي مفسدة مطلقة – فإنها لا تتفق مع شريعة الإسلام ؛ لإنها تؤدي إلى شيوع الرذيلة والإنحلال والشذوذ الجنسي ، وإختلاط الأنساب ، وذهاب مفهوم الأسرة بالإستغناء عنها ، وتعريض الأجنة – أصل الوجود الإنساني – إلى الإتجار بها لراغبي الإنجاب بمواصفات معينة ، أو إعداده ليكون قطع غيار لغيره ، وصراع الطبقات ، وشيوع الظلم الإجتماعي ، كما أن الاستنساخ لإحياء ذكرى العظماء إنما هو إستبدال المتاحف الصامتة بشخوص متحركة ، كما أن هذا الدليل يجعل من الاستنساخ مجرد تقنية مادية في الإنجاب تغفل تأثير

([1]) ناهدة البقصمى " الهندسة الوراثية والاخلاق "ص ٢١٧ ، د/ كامل زكى حميد " الاستنساخ قنبلة بيولوجية " ص ٨٨ ، د. محمد صادق صبور " التنسيل والاستنساخ " ص ٨٥ ،٨٦ ، مارتاسى – نسبوم " استنساخ الانسان الحقائق والاوهام " ص ١٤٦ ، ١٤٧.

([2]) د . كامل زكي حميد – الاستنساخ قنبلة بيولوجية - مرجع سابق ص ١٢

([3]) محمود رمضان محمد –" الاستنساخ فكرة يرفضها المنطق وضد الشرع " مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٣٧ المحرم ١٤١٨ هـ - مايو ١٩٩٧ ص ٢١

البيئة والظروف الزمانية والمكانية والنفسية التي تعايشها النسخة ، كما أن الاستنساخ كما ياتي بالذكاء والقوة يأتي بالضعف والشيخوخة المبكرة والأمراض الخطيرة البدنية والنفسية نقلاً عن المستنسخ منه،فضلاً عن كثرة النسل المرجوة من الاستنساخ لا يؤمن معها إختلال التوازن البشري بطغيان جنس على آخر خاصة الذكورة على حساب الأنوثة ، وما يترتب عليه من آثار ضارة بالمجتمع، واما القول بالحصول على إعانات الدولة من وراء تعدد المستنسخين فهي دعوة للتسول والبطالة .

٢ ـ إتجاه المنع:

إتجه الكثيرون إلى رفض الاستنساخ لخطره على الإنسان ، ومن العجيب أن يأتي الرفض ايضاً من رواد الاستنساخ في عالم الحيوان ، فقد أدلى العالم البريطاني " إيان ويلموت " قائد فريق تجربة استنساخ النعجة " دوللي " بشهادته أمام مجلس العموم البريطاني أكد فيها أنه هو وفريقه المساعد بالكامل يعارضون بصورة جماعية إجراء هذه التجارب على الإنسان وأنه يرحب بإصدار حظر شامل عليها .([1])

كما أكدت وزيرة البحث العلمي الفرنسي على أن الاستنساخ في الإنسان موضوع ينبغي عدم التفكير فيه ([2]). كما قرر سكرتير المجلس الأوروبي أن الاستنساخ فكرة غير مقبولة.([3])

الأدلة : يمكن تصنيف الأدلة حسب الأضرار المترتبة على الاستنساخ إلى أضرار صحية ، وإجتماعية ، وقانونية.

أولاً: الأضرار الصحيّة:

١- إن إلتحام الخلية – النسيخ الخلوي – بالبويضة منزوعة النواة لا يضمن معه أي جين من الجينات الكامنة من مائة الف جين سوف ينشط و أي منها سوف يتغير ، يترتب عليه أن تأتي مسوخ بشرية أو أمراض لم نسمع بها من قبل.. بخلاف الأمراض التي ستنتج نتيجة حدوث طفرة في الجينات الوراثية مثل مائة نوع من السرطانات وغيرها من الأمراض.

٢- لا نضمن تأثير الخلية المأخوذة من المستنسخ منه بحملها مرض أو حدوث طفرة نتيجة تعرضها للأشعة أو بعض الأدوية أو التدخين مما يترتب عليه ولادة أجنة مشوهة أو ممسوخة يفزع من رؤيتها([4]).

٣- إن الجنين المستنسخ يأتي في عمر المستنسخ منه ، كلما زاد عمر الخلية كلما زادت فيها الطفرات الجينية التي تؤدي للإصابة بالسرطان، وقد أكتشف فريق من العلماء في جامعة " ماك ماسترز " بكندا ان هناك أجزاء معينة في نهاية الكرموسومات تسمى "telomeres" "تيلومرز" وأن هذه الأجزاء تكرر نفس الشفرة الوراثية الموجودة عليها مرات عديدة. تفقد ما بين ٥ ـ ٢٠ من هذا "

---

(١) د. كامل زكي حميد " الاستنساخ قنبلة بيولوجية"مرجع سابق ص ١٢.
(٢) محمود رمضان محمد –" الاستنساخ فكرة يرفضها المنطق وضد الشرع " مرجع سابق ص ٢١.
(٣) د. جريجوري إي بنس " من يخاف إستنساخ الإنسان ؟ " ترجمة د. احمد مستجير ، د. فاطمة نصر – ص ٢٠٢.
(٤) أشار إليه د. عبد الباسط الجمل : " ثورة الهندسة الوراثية ص ٣٩٨ ط ٢٠٠٣ م.

التيلومرز " أو هذه القطع من الحامض النووي ، وبالتالي فإن العدد الذي تحمله الخلية من " التيلوميرز " هو الذي يحدد عمر الخلية وكأنها هي التي تحدد عمر الإنسان ([1]).

وتأكيداً لما سبق فقد أعلن " إيان ويلموت " قائد عملية استنساخ النعجة :" دوللي " في رسالته إلى مجلة " نيتشر " العلمية عام ١٩٩٩ م أن عمر تلك النعجة ليس سنتين ونصف وإنما تقترب من تسع سنوات وهو عمر النعجة التي أستنسخت منها ([2]).

كما اعلن مختبر علم الأحياء الجزيئية في معهد ابحاث الزراعة في (جوي – إن – جوسا) بفرنسا أن موت أحد العجول المستنسخة في المزرعة بعد ولادته بسبع أسابيع جراء معاناته من استنزاف سريع لكرات الدم مع وجود سرطان في الدم يرجع إلى أن الغدد الليمفاوية والطحال والغدة الصعترية لم تكن تامة النمو في هذا العجل المستنسخ مما يشير إلى أن الاستنساخ يُحدث خللاً في الوظيفة الطبيعية للجينات مما قد يسبب الإصابة بأمراض خطيرة أو الموت، وتم تسجيل نسبة كبيرة من الإجهاضات بين الحيوانات التي تم إستنساخها بنفس طريقة النعجة " دوللي " من خلايا جسدية بالغة ومات الكثير منها بعد الولادة .([3])

ثانياً: الأضرار الإجتماعية والقانونية:

١- الإخلال بالتنوع وتوازن الكون:

" إن إستنساخ البشر والحيوان بمثابة عبث بفكرة التنوع وإخلال بتوازن الكون وتكامل الكائنات ، ومن ثم فهي عدوان على النواميس لا نستطيع أن نقدر نتائجه الآن..... فماذا يتخيل الإنسان أنه من الممكن أن يحدث في الحالات الآتية :

أ- أن يتزوج رجل بامرأة ثم يكتشف في يوم من الأيام أن تلك التي عاشرها ليست هي زوجته وإنما هي مستنسخ مماثل لها لم يستطع أن يفرق بينهما.

ب- أن يتعاقد رجل على تجارة مع رجل آخر وسلمه الثمن ثم يذهب لتسلم بضاعته فيجد أن الذي تحدث معه ليس هو من قبض الثمن ، وإنما مستنسخ مماثل له لا يعرف عن ذلك التعاقد شيئاً ويرفض أن يسلمه بضاعته التي دفع ثمنها للأول.

ج- أن يشهد شهود على رجل بجريمة القتل أو الزنا ويتعرفون عليه وعندما يدلون بأوصافه يقوم أولو الأمر بالقبض على عدة أفراد مستنسخين كلهم يحمل نفس الصفات ، فكيف يميز الشهود بينهم ، وكيف يتعرفون على مرتكب الجريمة حتى لا يؤخذ بريء بجريمة غيره.

([1]) د. عبد الهادي مصباح – الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٤-٣٨.
([2]) أنظر د. كامل زكي حميد – " الاستنساخ قنبلة بيولوجية " ص ١١٥، ١١٦.
([3]) المرجع السابق ص ١١٨-١١٩.

وقس على هذه الأمثلة الكثير والكثير.. لا شك أن هذا لو حدث فسوف تختل الحياة إختلالاً مدمراً وسوف يسير الخلق إلى مصير لا يعلمه إلا الله.([1])

الباحث:

نرى قوة حجة المانعين وضعف حجة المؤيدين لأنها تغض الطرف عن واقع وعقل نافذ لحركة الحياة يستقرء في واقعه مخاطر الاستنساخ على سائر شئونها يأتي علي بنيانها﴿ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۝ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ۝ ﴾ طه:١٠٧،١٠٦

([1]) د. رضا الطيب – بحث : " الاستنساخ بين العلم والشرع والخيال " – مجلة التبيان الصادرة عن الجمعية الشرعية ، العدد (١٥) المحرم ١٤٢٤ هـ - مارس ٢٠٠٣ م عمود ٢ ، ٣ ، وأنظر في نفس المعنى د. نصر فريد واصل – " الاستنساخ " ص ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ

قبل أن نشرع في بيان موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ نتعرض لكشف الشبهات التيأثيرت حول موقفه منه ثم الحديث عن الحكم الشرعي للاستنساخ بين التكليف والوضع على النحو التالي:

١] كشف الشبهات حول موقف الفقة الإسلامي من الاستنساخ.

٢] الحكم الشرعي للاستنساخ بين التكليف و الوضع.

١ـ كشف الشبهات حول موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ :

أورد بعض الكتاب شبهات حول موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ ، بالنعي عليه بالجمود والإحجام عن إصدار الحكم في مشروعيته.

نعرض في تلك السطور لنموذجين من تلك الشبهات وردتا في كتابي:

الهندسة الوراثية والأخلاق تأليف : ناهد البقصمي([1])، والتنسيل أو الاستنساخ : هل بالإمكان تنسيل البشر – تأليف: د. محمد صادق صبور:

أولاً: جاء إتهام المؤلفة / ناهد البقصمي – للفقه الإسلامي بعدم إستشعاره خطورة الاستنساخ عبر عدة صفحات من مؤلفها لتنتهي إلى التعميم على الفقه الإسلامي:

أ-ففي صفحة ٢٠٧ جاء الاتهام التالي : " تثير هذه القضية عند المسلمين تساؤلات أكثر مما يحاولون إجابة عليها، ولعلهم معذورون في ذلك ، فالمسالة- كما يرونها – ما زالت نظرية لم تطبق.

ب- وفي صفحة ٢٠٩ علقت على التوصية الصادرة عن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام – ضمن توصيات أخرى عن مشاكل تكنولوجيا الإخصاب- : " عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان " مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضية طبياً وشرعياً بقولها : " إن هذه التوصية مجرد تأجيل للحكم في الموضوع ، كما هو الحال بالنسبة للهندسة الوراثية. أي أنهم في الحالتين لم يفعلواشيئاً جدياً حيال هذه القضية. وبذلك ، فقد ارجأوا الموضوع إلى أن يصبح واقعاً فعلياً، وبعد أن يصاب الجميع بالصدمة لهول ما حدث. ولذلك فإن الموضوع ، كما رأينا ، ما زال محصوراً في إطار التساؤلات والفرضيات المستقبلية ، أما إصدار الحكم ، فهو من وجهة النظر الدينية ،أمر سابق لأوانه "

ج- وفي ص ٢١١ استطردت بقولها : " وهذا هو الفرق بين العالم الإسلامى والعالم الغربى ، الأول لم يشعر بعد بخطورة الأمر رغم المؤتمرات التى تعقد – لأن مثل هذه القضايا محصورة فى المختبرات ، ولم يظهر تأثيرها بعد ، ولعل رجال الدين المسلمين ، كعادتهم ينتظرون أن تظهر المخاطر بشكل واضح ، ثم يناقشون المسألة ، أما فى العالم الغربى فإن رجال الدين مثلهم مثل أى

---

[1] سلسلة عالم المعرفة ، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت رقم ١٧٤ ، ذو الحجة ١٤١٣هـ - يونيو حزيران ١٩٩٣م.

فرد بالمجتمع ، يعيشون نتائج هذه التجارب بشكل يومى ، بل إننا نجد أن الكثيرين من اللآهوتيين والفلاسفه تخصصوا فى دراسة التطورات البيولوجية بحيث ظهر فرع جديد في مجال الفلسفة بإسم " Bio .ethics" .

الباحث : إذا كان الإنصاف يقتضى الإشادة بما بذلته المؤلفة من جهد فى مؤلفها ، إلا أنها تجاوزت الحقيقة فى نعيها على الفقة الإسلامى فى موقفه من قضية الاستنساخ ، حينما اتهمته بمجرد طرح التساؤلات دون وضع الإجابة عليها ، وأنه لم يفعل شيئاً جدياً حيال هذه القضية سوى تأجيل الحكم فيها كشأنه مع الهندسة الوراثية ، وأن الفرق بين العالم الاسلامى والغربى أن الأول لم يستشعر ظهور المخاطر بشكل واضح.

لقد عقدت المؤلفة تلك الموازنة اعتماداً على رأى وحيد فى الفقه الاسلامى - رأى التوقف الذى ذهبت إليه ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام فى توصيتها – رغم أدلته السائغه فكان حكمها مناقضاً للحقيقة كما يظهر من السطور التالية :-

١- نعت المؤلفة على الفقه الإسلامى الاكتفاء بالتوقف عن إصدار الحكم فى الاستنساخ وعلته :" عدم التسرع فى إبداء الرأى الشرعى فى الاستنساخ بالنسبة للإنسان على نحو ما أدت إليه التجارب فى الحيوان .. " لكنها غضت الطرف ولم تنع على ذات الإتجاه الذى ظهر فى الغرب معتمداً على ذات العلة .. والذى نوه إليه العالمان :" مارتاسى نسبون ، كا س ر . سانشتين " بقولهما :" فأى تقييم أخلاقى لاستنساخ البشر فى وقتنا هذا هو ولابد تقييم غير نهائى ومؤقت ، ولحسن الحظ فإن علم استنساخ البشر وتكنولوجياته ليس بعد متاحين بسهولة ، وبالتالى فإنه يمكن إجراء نقاش عام مهنى دون حاجة إلى سياسة من رد فعل متسرع أهوج([1]).. "

٢- كما أن نعيها على الفقة الإسلامى ، لاقتصاره على التوقف عن إصدار الحكم فى الاستنساخ ، وعدم استشعاره الخطورة ، وأن اللاهوت الغربى استشعر من معايشته لتجارب الاستنساخ يوميا .. مجاف للحقيقه يظهر عدم الاطلاع على كم البحوث الفقهيه المشتمله على الأراء الفقهيه وأدلتها والتى تراوحت بين اتجاه التوقف ، والقبول ، والرفض ، فى الوقت الذى أظهر الغرب اطلاعه عليها حسبما تشير إليه العديد من المؤلفات ، حسبما أشار إليه العالمان سالفى الذكر فى مؤلفها " استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام " بقولهما :

" .. وبالمثل فإن بعض المفكرين اليهود والمسلمين يشجعون استمرار البحث العلمى على نماذج من الحيوانات بل ويشجعون حتى الأبحاث المعمليه عن امكان استنساخ البشر " على أن يكون ذلك فقط لمتابعة هدف له جدارته " ، بينما هم يعبرون عن تحفظات أخلاقية عميقه ، على الأقل فى الوقت الحالى ، بالنسبة لنقل مضغات بشرية تم الحصول عليها بتكتيكات النقل النووى إلى رحم بغرض الحمل والولادة([2]).

([1]) استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام " للعالمين المذكورين – ترجمة / مصطفى ابراهيم فهمى ص ١٦٤ – سلسلة عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت -١٩٨١م.

([2]) المرجع السابق ص ١٦٨- ١٧١

٣- كما أنه إذا كان الغرب قد إنقسم اللاهوتيون والمفكرون فيه حول الاستنساخ بين التوقف والقبول والرفض ، على النحو الذى ذكرنا آنفاً ، فإن الفقه الإسلامى بدوره قد انقسم إلى ثلاثة إتجاهات ولكن على مرجعيه اسلاميه .. وهو ما نحيل إلى مطالعته فى هذا السفر من البحث حينما نستعرض تلك الإتجاهات تفصيلاً .

٤- لقد فات المؤلفة الوقوف على المدى الذى وصل إليه الفقه الإسلامى فى بحث الاستنساخ في الوقت الذي وقف فيه الغرب بأطيافه الدينية والعلمية عند مجرد البعد الأخلاقي للإستنساخ قبولاً ورفضاً ، وإمكانية ولادة المستنسخ وجوداً وعدما ، فكان البعد الإسلامي في الحكم على نسب المستنسخ وحقوقه آية على عمق البحث في الموضوع وعدم السطحية في تناوله ، مما يدل على أستباقية الفقه الإسلامي وإستشعاره الخطر والمسئولية على عكس ما ذهبت إليه المؤلفة.

ثانياً : كما هاجم د. محمد صادق صبور الفقه الإسلامي في مؤلفه : " التنسيل و الاستنساخ: هل بالإمكان تنسيل البشر " بقوله : " هاجم أكثرية من فقهائنا المسلمين والأقباط وزعمائنا الدينيين هذه البدعة الجديدة وأدانوها ، وكان حظهم من التبكيت والجلد كبيراً وأستكثر البعض أن يقولوا كلمة في شئون الدنيا اكتفاء بما يقولونه في شأن الحيض والنفاس وأخوه الرضاعة والأحجبة والموالد "(١)، والحقيقة ليست كذلك ؛ ولا نجد عناء في إظهارها ، فليس من الإنصاف حصر الفقه الإسلامي بجميع أبوابه وفروعه ومسائله في هذه المسائل، تبعاً لشمولية الإسلام لجميع جوانب الحياة وحمايته للضرورات الخمس قوام الوجود فيها ، وما الحيض و النفاس وأخوة الرضاعة إلا مسائل في فروع لا غنى عن إظهارها بإعتبارها ضرورة حياتية يظهر الإسلام حكمه فيها ، كما أن كمال الإسلام وواقعيته ومحاربته الإنحراف إلى البدع والخرافات يقتضي حديثه عن الأحجبة والموالد .. فما الضير في ذلك؟!!

- وإذا كان المؤلف قد اشار في مؤلفه إلى كم المشاكل والأخطار المترتبة على الاستنساخ بقوله : " إذا تم تنسيل الإنسان سيصبح هناك شخص له عدة نسخ تحمل نفس الشبه والصفات الوراثية بحيث يستعصي التعرف على الأصل والمنسوخ ويؤدي هذا إلى مشاكل عديدة خاصة بالحالة القانونية للشخص في مجال المعاملات ، كما يؤدي إلى كارثة في مجال الجريمة إذ يصعب تحديد شخصية الجاني ، كذلك تشيع الفوضى في مجال الإلتزامات وفي العلاقة بين الفرد والدولة . وفي مجال اداء الخدمة العسكرية والتعليم وفي إهدار قواعد الميراث المنصوص عليها شرعاً "(٢)

فرغم هذه الأثار الكارثية ، والمشكلات الجمة التي تضرب في المجتمع وتصيبه في أمنه ومعاملاته فإن هذه المقدمات توحي بميله إلى المنع ... إلا أنه يصيبنا بالدهشة حينما يضرب بهذه الكوارث وتلك المشاكل عرض الحائط عندما يعطي الحرية لأي شخص بالغ في الإستنساخ بقوله : " هذا بكامل اختيار الشخص ، بعد أن يعطي موافقته الصريحة بكامل حريته ، وكذلك المرأة التي سيستأجر رحمها للحمل فيه هذا التنسيل التوأم ثم تلده ينبغي أن يتم هذا بالتطوع " ، ثم يدعو في النهاية الحكومة للأخذ بمقترحاته بقوله : " في هذه المرحلة أدعو الحكومة :

١- ان تعمل على أن تنسيل البشر له مبررات وعليه مسئوليات ، وأن أي إساءة لاستخدام هذا الحق جريمة يعاقب عليها القانون.

---

(١) د. محمد صادق صبور : " الاستنساخ - هل بالإمكان تنسيل البشر؟ " ص ٦٣- مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق ص ٧٠

٢- محظور تنسيل أي شخص حي بدون موافقة كتابية منه ، وأي شخص له الحرية في تنسيل نفسه متى أراد - بضوابط معينة متفق عليها – وأي شخص بالغ له أن يكتب في وصيته إن كان يرغب في تنسيل نفسه قبل وفاته وفي اي ظرف .

٣- يسمح للنساء البالغات العاقلات فقط باحتضان النسيلة بكامل إرادتهن ، ولا يسمح أن يتم تنشئة الجنين في المعمل (ولو توافرت الإمكانيات العملية).

٤- لا يسمح بأي حال تنسيل المجرمين المحكوم عليهم ولا الأشرار (لأن الإستعداد للعنف والإجرام مورث) ولا نريد زيادة أعداد هؤلاء في مجتمعنا (فالمجتمع فيه ما يكفيه من الأشرار) "([1])

ولنا بعض الملاحظات على ذلك :

١- في التوصية الأولى :لم يبين لنا مبررات التنسيل ولا محظوراته حتى تقع المسئولية والعقاب.

٢- في التوصية الثانية : لم يذكر لنا ضوابط التنسيل المتفق عليها ، كما أنه يؤدي إلى امر خطير وهو التوصية بأحقية أي شخص بالغ بأن يكتب وصيته باستنساخه في حياته في أي ظرف، ومعلوم أن الوصية تنفذ بعد الموت ، فما هو الوضع القانوني للإخصاب والإنجاب الذي يتم بعد موته؟!! إنها بلا شك وصية غير شرعية ولا يجوز تنفيذها لإنقضاء الزوجية بالوفاة وإنتفاء الفراش ، ولا يتعلق بالرحم من النسب سوى ما علق به قبل وفاة الزوج.

٣- وفي التوصية الثالثة : يطلق الحرية للنساء البالغات العاقلات فقط بإحتضان النسيلة بكامل إرادتهن. فلم يقيد ذلك بالمتزوجات ، كما لم يقيد الإحتضان بان تكون النسيلة نتاج الزوجية و ليس من خارجها ، وخلال حياة الزوج.

لا شك أن ما ساقه المؤلف من الكوارث والمشكلات الجمة في البداية يطارد تلك المقترحات .. فهل كان يحذر من الاستنساخ بهذه الأخطار ، أم يدعو بهذه المقترحات ليهون من تلك الكوارث؟!!.

لذلك فإنني أهيب بالكُتاب الذين يميلون إلى مهاجمة الفقه الإسلامي في تلك الموضوعات العصرية ؛ الإطلاع على المؤلفات الهائلة الصادرة عن المجامع والندوات الفقهية العلمية والجهود الفردية حتى تصدر آراؤهم عن مطالعة موضوعية نحتاج إلى مشاركتها للوصول إلى نتائج وتوصيات تقي البشرية من خطر الاستنساخ.

٢- الحكم الشرعي للاستنساخ .. بين التكليف والوضع.

لما كان الحكم الشرعي : هو : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تكليفاً أو وضعاً"([2]).

([1]) المرجع السابق ص ٩٢

([2]) الأحكام : للأمدي ١٣٧/١ ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق د. سيد الجميلي – دار الكتاب العربي – بيروت.

والمراد بالإقتضاء : هو : " طلب فعل الشيء ، أو طلب تركه سواء كان الأمر والنهي على سبيل الإلزام أو سبيل الترجيح "([1])

ولما كان الحكم التكليفي:

الحكم: لغة: القضاء : وقد (حَكَمَ) بينهم بحكم بالضم (حُكماً) و (حَكَمَ) له وحكم عليه.([2])

إصطلاحاً : " قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها " ([3])، وبالمعنى العام : " اسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلباً ".([4])

التكليف: لغة: (التكليف) بالأمر : فرضه على من يستطيع أن يقوم به، وَأَمْرُ التكليف: أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب (ج) تكاليف.([5])

إصطلاحاً: هو : " خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك".([6])

الوضعي : لغة: الوضْع : هيئة الشيء التي يكون عليها (ج) أوضاع.([7])

إصطلاحاً: هو : " خطاب الشارع الذي يقتضي جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، والحكم فيه لا يتعلق بالإرادة وإنما يثبت دون نظر إلى الإختيار وعدمه".([8])

ولما كان الاستنساخ بدعة عصرية على غير سابقة فقهية ، فقد انبرى الفقه الإسلامي المعاصر إلى بيان حكمه الشرعي بشقيه التكليفي والوضعي - الحل والحرمة والنسب – بعدما أصبح واقعاً في الحيوان قريباً قاب قوسين أو أدني في الإنسان.

وإذا كان الاستنساخ أقساما:

أ-من حيث النوع :

١- الاستنساخ الجنيني : [الاستنتام – تشطير البويضة – شق البويضة].

٢- الاستنساخ الخلوي الجنسي.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام ص ١١٣ ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
(٢) القاموس المحيط للرازي ، مادة ح ك م ص ١٤٨.
(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٦٤.
(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٣.
(٥) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ، مادة : التكليف ص ٥٣٩ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠٥-٢٠٠٤م.
(٦) د. محمد كمال الدين إمام – مرجع سابق ص ١١٤.
(٧) المعجم الوجيز – مرجع سابق مادة الوضع ص ٦٧٣.
(٨) د. محمد كمال إمام – مرجع سابق ص ١١٤.

٣- الاستنساخ الخلوي اللاجنسي – جسدي.

٤- الاستنساخ الجزئي العضوي والخلوي والجيني.

ب- من حيث الأطراف:

١- الاستنساخ الفردي – العذري.

٢- الاستنساخ الزوجي.

٣- الاستنساخ ثلاثي الأطراف.

نتناول الحكم الشرعي بشقيه لكل منها:

أولاً: الاستنساخ الجنيني: [الاستتام – تشطير البويضة (شق البويضة " التوأم"-)]

تعريفه: إصطلاحاً : هو : " العمل على فصل خلايا بويضة ملقحة بحيوان منوي بعد إنقسامها إلى أربع خلايا، وذلك بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا بواسطة إنزيم ومواد كيماوية مما يؤدي إلى إنفصالها عن بعضها ، ثم إصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها بطحالب بحرية([1])، فتصبح – بذلك - كل خلية من خلايا الجنين صالحة – بإذن الله – للإنقسام أيضاً بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها، ومن ثمَّ زرعها في رحم أنثى ، أو عدد من الإناث، ويمكن تبريد بعض هذه الأجنة ".([2])

وإذا كان هذا النوع من الاستنساخ مفيداً في علاج العقم ، والمساعدة على تشخيص مرض جيني محتمل قبل أن يودع الجنين الرحم، عن طريق فحص خليه من هذا الجنين لإجراء تشخيص عليها، فإذا كان الجنين صحيحاً غرس، وإلا أهدر.

والفرق بين التوائم المتطابقة والاستنساخ الجسدي " أن التوآمين المتطابقين يولدان معاً في نفس الوقت . أما في الاستنساخ فإن المستنسخ يولد بعد سنوات قد تصل إلى خمسين أو ستين سنة من ولادة المستنسخ منه – خاصة في الإستنساخ الجسدي – أما في الاستنساخ الجنيني:فإنه قد يولد المستنسخ مع المستنسخ منه كالتوائم المتطابقة ، وقد يولد - إذا تم تجميده ثم نقله إلى الرحم مرة أخرى - بعده بسنين.([3])

الحكم التكاليفي:

اختلف الفقه على قولين

القول الأول : الجواز : إذا كان بين الزوجين ، والحرمة إذا كان بين أجنبيين لأنه فيه معنى الزنا الذي تختلط به الأنساب.([4])

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الاستنساخ - العدد (١٠) ، الدورة (١٠) ٩٩/٣.

([2]) المرجع السابق ٢١٧/٣ ، الاستنساخ بين العلم والدين – د. عبد الهادي مصباح ص ١٦ ، ١٧.

([3]) دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة – د. شعبان الكومي احمد فايد – مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون فرع دمنهور – ض ١٨٣ ، ط ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م مطبعة البحيرة.

([4]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد (١٠) الدورة (١٠) ، الاستنساخ - د. نصر فريد واصل ص ٣٤- ٣٥.

كما ذهب إليه د. عبد الله محمد عبدالله : لحل مشكلة العقم سواء أكان عن طريق فصل الخلايا، وإخصاب البويضة بالحيوان المنوي من الزوج أو عن طريق زراعة النواة إذا كانت الخلية من الزوج وتزرع في البييضة من الزوجة وتعاد إلى رحمها.([1])

وقد ذهب إليه د. محمد سليمان الأشقر ، قياساً على حكم ندوة الإنجاب ، ومجمع الفقه الإسلامي " بجده " في شأن طفل الأنابيب بضوابطه الشرعية ، وقد رد فضيلته على من ذهب من الأطباء إلى حرمة (الأستنسات) قطعاً وبكل وجه لأنه لايمكن إجراء هذه العملية إلا ويفيض فيها أجنة تترك لتموت وذلك نوع من الوأد المحرم وإن تترك للموت و أودعت أرحام نساء أخريات فهو محرم كذلك .

وكان رده على هذا الإعتراض : " أنه مرفوض من أساسه فلم يجعل الشرع للجنين قبل الأربعين يوماً أي إعتبار ، ولا بنى عليه أي حكم شرعي. ويصرح فقهاؤنا بأن إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً من الإنعقاد[التلقيح] جائز إن كان بدواء مباح ".([2])

الباحث : هذا الاستدلال محل نظر: فلا يمكن إنكار وجود إتجاه التحريم ووقوع الجناية على الجنين قبل الأربعين يوماً من التلقيح، والضمان على الجاني إلا لعذر شرعي، وعليه فلا يمكن التسليم المطلق بما ذهب إليه فضيلته ، وآية ذلك:

- ذهب بعض الأحناف : إلى عدم الحل لغير عذر بالقياس على المُحْرِم لو كسر بيض صيد ضَمَنَ لأجل أصل الصيد – فلما كان يؤآخذ بالجزاء. فلا أقل من أن يلحقها – من أجهضت نفسها- إثم ، هذا إذا أسقطت لغير عذر.([3])

- وعند المالكية في قول الدردير : " لا يجوز إخراج المني المتكون بالرحم ولو قبل الأربعين يوماً " ، ويعلق الدسوقي على ذلك بقوله : " هذا هو المعتمد "([4]) كما ذهب ابن جزي إلى القول " وإذا قبض الرحم المني ، لم يجز التعرض له ..".([5])

- وعند الشافعية التحريم هو الأوجه : " لأن النطفة بعد الإستقرار آيلة إلى التخلق ومهيأة لنفخ الروح"([6])

- وهذا أيضاً عند الحنابلة.([7])

- كما ذهب الإباضية إلى وقوع الجناية على الجنين : " على الجاني عشرة دنانير.."([8])

---

(1) موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة: الوراثة والهندسة الوراثية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص١٣٩.
(2) المرجع السابق ١٦٧/٣
(3) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢-٣٩٠ – ط ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م – شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده – بمصر.
(4) الشرح الكبير ٢٦٦،٢٦٧/٢.
(5) قوانين الأحوال الشخصية – لابن جزي – الباب الخامس في أمهات الأولاد – الفصل الأول فيما تصير ام ولد ، ص ٤٤ ، ط١ ، ١٩٧٥م مكتبة عالم الفكر – القاهرة.
(6) نهاية المحتاج – للرملي ٤١٦/٨
(7) المغني لابن قدامه ٨١٦/٧.
(8) كتاب النيل وشفاء العليل – شرح كتاب النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف بن أطفيش ٧٧/١٥، ط٢، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

- وبه قال الشيعة الإمامية " ... دية النطفة عشرون ديناراً ، ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الإلقاء في الرحم مع تحقق الإستقرار "[1]

وهو مذهب الشيعة الزيدية : " تقع الجناية على النطفة والمضغة والعظام "[2]

القول الثاني : الحرمة :

وممن ذهب إليه : مجمع الفقه الإسلامي ، د. يوسف القرضاوي : لأنه يتنافى مع سنة التنوع وللمفاسد في مجال الجريمة وعلاقات الأسرة ، فضلاً عن ارتباك النسب بين المستنسخ والمستنسخ منه هل هو هو ؟.[3]

كما ذهب إليه د. حسن علي الشاذلي[*] ، مع التفصيل في المسألة : فالاستنساخ الجنسي إذا كان يتفق مع طفل الأنابيب - على النحو الذي استند إليه القول الأول – من وجه ، فهو يختلف معه في وجه آخر بقوله : " أما حكم هذا النوع من الاستنساخ ، إذا قطع الأطباء بسلامة كل خلية من هذه الخلايا بعد فصلها وتغطيتها، وأنه لم ولن يعتورها تخريب ، أو عطب ، أو أي أثر ضار من قريب أو بعيد فإنها قد تتشابه من وجه وهو بداية التلقيح ، أو مرحلة الجنين الأولي – مع "طفل الأنابيب" ، وسلم فقهاء الشريعة في المجامع الفقهية بجوازه إذا كان بين الزوجين وعلى يد طبيب مسلم حاذق تتوافر فيه صفة العدالة، وتحت مظلة من رعاية وإشراف دولة مسلمة صيانة وحماية للنفس الإنسانية وحفظاً للأنساب ومنعاً من الإتجار، لكنها تختلف عنه بعد ذلك إختلافاً جوهرياً – أي طفل الأنابيب - ، إذْ كل طفل من أطفال الأنابيب يتكون من بييضة ملقحة بحيوان منوي ، فلكل طفل ذاتيته وصفاته وحياته الطبيعية، وتدرجه في أطواره دون تدخل أو مساس بمسيرته.. ، أما في حالة " الاستنتام " ففي الحقيقة هو جنين واحد يتكون من تلقيح بييضة بحيوان منوي واحد .. وهكذا حتى يصبح عندنا من جنين واحد عشرات من الأجنة ، أي هي إذا صح التمثيل كشخص واحد وقف أمام عدة مرايا ، فانعكست صورته في كل مرآة لترده إلى الأخرى حتى يرى نفسه عشرات المرات ، ومن هنا يختلف طفل " الاستنتام " عن طفل الأنابيب ويقترب من الاستنساخ التقليدي ، إذْ الأخير من خلية واحدة ".[4]

---

(1) اللمعة الدمشقية – للشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي – وبهامشه الروضة البهية – شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٩/١٠ بدون سنة طبع، مطبعة دار العالم الإسلامي- بيروت.

(2) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى،مطبعة دار العالم الإسلامي ٨١/٣ ط ١ ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، دار الحكمة اليمانية – صنعاء – اليمن .

(3) فتاوى معاصرة – للقرضاوي ٢٢٥ ، ٢٢٦.

(*) هو استاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، من مساهماته في بحوث مجمع الفقه الإسلامي : إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. أنظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – رسالة دكتوراه – ط٢ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ص ٣٥٥ – مكتبة الصحابة – جدة – السعودية.

(4) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د. احمد رجائي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٠) العدد (١٠) ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ – ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م).

الحكم الوضعي : النسب : ([1])

رغم إختلاف الفقه فى هذا النوع من الاستنساخ بين الحل والحرمه ، إلا أنهم متفقون على الحاق جنين الاستنساخ الجنيني – الاستتام – بالزوج الأب صاحب الحيوان المنوى ، والزوجة صاحبه البويضه طالما غرست فى رحمها فى ظل زوجية صحيحه قائمة لم تنفصل عراها بموت الزوج أو طلاق أو غيره ... ويستنتج ذلك أنه تثبت له جميع الحقوق التى للإبن الشرعى مع أبويه كالنسب والميراث والحضانة والنفقه وغيرها ..

الباحث : القول الثانى " الحرمه" هو الأولى بالترجيح لقوة دليله ونضيف :

إن دعوى إعطاء طفل الاستنساخ الجنينى – الاستتام – مثل حكم طفل الأنابيب الذى انتهت إليه ندوة الإنجاب وتبناها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد " بجدة " لايمكن التسليم بها لعدم إتحاد العلة وهي الإنجاب للضرورة ،والضرورة في طفل الأنابيب تجاوز عوائق الإنجاب الطبيعي ، عكس الاستنساخ الجنيني – الأستتام – الذي لا يقف عند حد الضرورة و إنما يتعداها بنسخ متعددة من التوائم المتشابهة ، وإن المفاسد المترتبة على الفائض من تلك التوائم تقتضي المنع سداً للذرائع لغلبة المفاسد على المصالح ، فالنسخ الباقية :

* لا يأمن معها إجراء التجارب عليها لمنفعة أو مصلحة الجنين الأخر.

* يمكن جعلها مستودعاً للأعضاء البديلة كلما أحتاجها الجنين الآخر.

* إن طول مدة مكثها في بنوك الأجنة يعرضها إلى :

- تغيير صفاتها وتراكيبها مما تولد معه مشوهة عليلة.
- السطو والإتجار بها في صورتها الكاملة ككتالوجات للراغبين في الإنجاب بمواصفات جمالية أو ذهنية أو جسمانية معينة، أو أعضاء بديلة للباحثين عنها علاجاً.
- طول المدة في تلك البنوك يعرضها لتجاوز عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا ما أعادتها صاحبة البويضة إلى رحمها مما يدخل الفقه في جدل حول نسب الجنين و آثاره على الحقوق كالميراث والنفقة الحضانة.. وإختلاط الأنساب.

ثانياً : الاستنساخ الخلوي الجنسي:

وقد ذهب إليه د. نصر فريد واصل كوسيلة من وسائل العلاج للتغلب على عقبة العقم بقوله: " لا مانع شرعاً من التغلب على هذا العقم بكل الوسائل إذا أمكن بين الزوج وزوجته ولو كان بطريق الإخصاب خارج الرحم ولو كانت الخلية الزوجية ليست حيواناً منوياً بل خلية من مصنعها ومكانها الطبيعي وهو الخصية إن أمكن ذلك ، والعلم التجريبي هو صاحب الكلمة في هذا المقام لقوله تعالى :

([1]) النسب لغة : نسبته إلى أبيه من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزي – قال ابن السكيت يكون من قبل الأب ومن قبل الأم إلى ما يوضح ويميز من أب..المصباح المنير للفيومي المقري ص ٢٣٠ طبعة الجيب - مادة نسب مكتبة لبنان – لبنان.

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(النحل جزء من الآية ٤٣) .. مع مراعاة كل الضوابط الشرعية والوسائل التي تمنع إختلاط الأنساب ، وتحافظ على علاقة النسب الشرعية التي امر بها الإسلام"([1])

وإذا كان هذا النوع من الاستنساخ لم نر – فيما ذهب إليه من كتبوا في أنواع الاستنساخ فقهاء أو غيرهم – من أفرد هذا النوع من الاستنساخ كما أفرده فضيلة د. نصر فريد واصل إستقلالاً عن باقي الأنواع، بل وقع الكثيرون منهم في الخلط بينه وبين الاستنساخ الجنيني حيث وضعوا هذا الأخير تحت عنوان الاستنساخ الجنسي حينما اقتصروا على نوعين من الاستنساخ على أنهما فقط الاستنساخ الجنسي ، والاستنساخ الجسدي – اللاجنسي.([2])

وقد كان د. نصر فريد واصل محدداً في طرح التساؤل عن إمكانية هذا النوع من الاستنساخ بقوله : " وهذا بطبيعة الحال سوف يُمكن تصوره بين رجل عقيم من الناحية الجنسية لعدم وجود الخصوبة لديه أو الضعف مثلاً مع خصوبة الزوجة لوجود البويضة القادرة على الإخصاب والصالحة له عند إلتقاء الخلية الذكرية معها أو إدخالها فيها ، سواء كانت هذه الخلية من حيوان منوي أو من اصلها وهو الخلية الجنسية التي اخذت من الخصية "([3]) ، فهو يتحدث عن خلية جنسية من الزوج مع بويضة غير منزوعة النواة من الزوجة حتى يأتي المستنسخ يجمع بين صفات الزوجين ويأتي ذكر أو أنثى وليس من الزوج فقط.

الباحث : إن هذا النوع من الاستنساخ إنما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه من أن التحريم ليس من ناحية طريقة التكاثر بطريق الاستنساخ وإنما من ناحية آثار الاستنساخ كما اسلفنا – فبعد أن حَرَّمَه فضيلته – د. نصر فريد واصل –لأنه يأتي بغير الطريق الطبيعي الذي شرعه الإسلام قال بجواز هذا النوع رغم أنه يأتي من إخصاب خلية جنسية وليس منياً من الزوج-.

الحكم التكليفي :

القول الأول : الجواز :

أجاز د. نصر فريد واصل هذا النوع من الإخصاب معلقاً ذلك إمكان حدوث هذا الإخصاب بذلك الطريق بالرجوع إلى العلم التجريبي . ، " ... وأهل العلم هم الأطباء والعلماء أصحاب الإختصاص في

([1]) الاستنساخ د. نصر فريد واصل ص ٣٤-٣٥

([2]) وممن أقتصر على النوعين : مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٠) المنعقدة " بجده " القرار (١٠٠) ، حيث أقتصر على الاستنساخ الجسدي ، الاستنساخ – أو التنسيل – المعروف بالاستنساخ بالتشطير . ، د. حسن على الشاذلي : ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة – الاستنساخ (الأستنام)المعروف بالاستنساخ الجنيني ص ٢٩٩ ، د.محمد سليمان عبد الله الأشقر المرجع السابق ص ٣٤٣، وفي حديثه عن الحكم التكليفي لنوعي الاستنساخ ص ٣٠٨ ، د. شعبان الكومي أحمد فايد سابق ص ١٨٠عندما عرف الاستنساخ الجنيني الجنسي بأنه الأستنام ص ١٨٢ ، وممن كتب في ذلك من القانونيين : د. طارق عبد الله محمد أبو حوه : الإنعكسات القانونية للإنجاب الصناعي – رسالة دكتوراة –ص ١١٦، د. شعلان سليمان محمد حمده: "نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٧١١، ومن غيرهم : د. عبد الهادي مصباح - الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٣-٨٣.

([3]) الاستنساخ – د. نصر فريد واصل ص ٣٥

الهندسة الوراثية والإنجاب والتكاثر وذلك مع مراعاة كل الضوابط الشرعية والوسائل التي تمنع إختلاط الأنساب وتحافظ على علاقة النسب الشرعيّة التي أمر بها الإسلام".([1])

القول الثاني : الحرمة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم كل صور الاستنساخ على وجه العموم دون إقتصار على الطريقتين اللتين تحدث عنهما صراحة حيث جاء في قرار رقم (١٠٠):

أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين الاستنساخ الجسدي والاستنساخ – أو التنسيل – وهو ما يعرف باسم الاستنساخ بالتشطير (الأستنام)- ، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.([2])

الحكم الوضعي : النسب:

القول الأول : إلحاق النسب بالزوجين :

وهو قول د. نصر فريد واصل حيث ذكر في حديثه عن هذا النوع من الاستنساخ : " وعليه لا مانع شرعاً من التغلب على هذا العقم بكل الوسائل إذا امكن بين الزوج وزوجته.. إن أمكن ذلك .. وذلك مع مراعاة كل الضوابط الشرعية والوسائل التي تمنع إختلاط الأنساب وتحافظ على علاقة النسب الشرعية التي أمر بها الإسلام ".([3])

القول الثاني : التوقف :

وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ، فقد حرم الاستنساخ بكل طريق ، وجاء بالقرار (١٠٠) الذي حصر الاستنساخ في نوعين: الاستنام ، والجسدي [إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في (الفقرة أولاً)- تحريم الاستنساخ بنوعيه فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.([4])

الباحث : القول الأول هو الأولى بالترجيح فالمستنسخ ولد على فراش الزوجية في حياة الزوج ودون ثبوت زنا أو إنكار ه بلعان ، وفيه حفظ للأنساب ووقاية المستنسخ من نسبه لأمه أو أخذ حكم اللقيط على النحو الذي ذهب إليه البعض في الاستنساخ الجسدي.

ثالثاً : الاستنساخ الخلوي اللاجنسي-الجسدي:

١- تعريفه :

إصطلاحاً : " هو عبارة عن نقل نواة خلية جسدية (تحتوي على ٤٦ كروموسوماً) مكان نواة (تحتوي على ٢٣ كروموسوماً) ، ويتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البييضة حث النواة

---

(١) المرجع الساب ص ٣٥.
(٢) القرار رقم (١٠٠) في دورته رقم (١٠) المنعقدة " بجده".
(٣) الاستنساخ – د. نصر فريد واصل – ص ٣٤ ، ٣٥.
(٤) صدر القرار بالدورة العاشرة المعقدة " بجده ".

المزروعة وتنبيهها على الإنقسام ، فتبدأ في الإنقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين الذي سيصبح بعد ذلك إنساناً هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت في البويضة".([1])

٢- الحكم التكليفي :

اختلف الفقه الإسلامي المعاصر في حكم هذا النوع على قولين:

القول الأول : التوقف :

وممن ذهب إليه الشيخ محمد متولي الشعرواي ، حيث يرى ضرورة التوقف عن إصدار حكم شرعي للإستنساخ حتى تتضح جوانبه العلمية.([2])

القول الثاني : الجواز :

وممن ذهب إليه د. محمد رأفت عثمان حيث يرى أن " الأصل أن يتم الإنجاب بالشكل الطبيعي ، ولكن إذا تعذر ذلك يجوز اللجوء إلى طرق العلاج المختلفة.. من خلال خلية الزوج الجسدية وبويضة الزوجة بإعتبار أن الإنجاب مطلب مشروع، فالمشرع لم يوجب أن تكون الخلية من جهاز تناسلي، ومن ثَمَّ فلا مانع من أخذ خلية من الزوج وإدماجها في بويضة الزوجة. منزوعة النواة ..ما دام ليس عندهما أولاد ، وهي الحالة الوحيدة – في رأيه- التي يجيزها الإسلام للإنجاب بطريق الاستنساخ بسبب الضرورة([3]).، كما ذهب إليه د. وهبه الزحيلي ، أ/ عبد الصبور مرزوق ، شريطة أن يكون فيه نفع للبشريه وليس محرماً ..([4]) ، د.عبد الله محمود عبد الله ([5])، ومن الشيعة السيد محمد سعيد الحكيم.([6])

الأدلة:

إن القرآن الكريم والسنة خلا من تحريم البحث والتجريب والمحاولة ، ذلك أنهما يحضان على العلم والبحث وأن الأبحاث في مجال الاستنساخ تتجه إلى إيجاد الشيء من الشيء وليس من اللاشيء وذلك من خلايا ونطف الإنسان ذاته فيجوز الاستنساخ البشري اللاجنسي بالخلية الجسدية للزوج وزرعها في البويضات منزوعة النواة من الزوجة ولكن بضوابطه:

١- يجب أن يكون الاستنساخ باستخدام خلية وبويضة من زوج وزوجة تربطهما علاقة قائمة ومشروعة.

٢- يجب أن تكون جميع محاولات الإنجاب قد فشلت وأصبحت مستحيلة بالطرق العادية .

٣- أن يتم الرضا والإتفاق من كلى الزوجين على استخدام هذه الوسيلة.

---

(١) بحث: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام – د. أحمد رجائي: - مرجع سابق.
(٢) مجلة أكتوبر العدد ١٠٧٦ ، السنة ٢١ ، الصادر بتاريخ ٣ صفر ١٤١٨هـ ٨ يونيو ١٩٩٧م ص ١٢.
(٣) اشار إليه د. كامل ذكى حميد – الاستنساخ قنبله بيولوجية ص ٩٧ ،٩٨ .
(٤) التنسيل والاستنساخ ص ٦٥ ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م دار الأمير للنشر والتوزيع .
(٥) نظرات فقهيه فى الجينوم البشري والهندسة الوراثية – العلاج الجينى " رؤية اسلامية " بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية – الكويت ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ - ١٥ اكتوبر ١٩٩٨ – مطبوعات المنظمة الاسلاميه للعلوم الطبية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) صـ ٧٦٢ وما بعدها .
(٦) مجلة صوت الإسلام ، العدد الأول – شبكة الأنترنت – موقع الإسلام أون لاين ، اشار إليه د. علاء علي محمد نصر: " الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية " رسالة دكتوراة ص ٢٣٣.

٤- أن يكون الغرض من التلقيح علاجاًوذلك بهدف استبعاد وتحسين النسل.([1])

القول الثالث: الحرمة :

ذهب غالبيه جمهور الفقه المعاصر ، منهم : مجمع الفقه الإسلامي([2]) ، توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة – الاستنساخ ، والندوة الطبية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٩٧م([3]) ، د. نصر فريد واصل([4]) ، د. يوسف القرضاوي، د. عبد الله النجار([5]) ، د. عبد الله محمد عبد الله ([6]) ، د. حسن علي الشاذلي، د. محمد سليمان عبد الأشقر([7]) ، ومن الشيعة : الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الأعلى بلبنان([8]) ،وآية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، وآية الله العظمى جواد البربري.([9])

الأدلة :

١- أن الجسد وديعة من الله عز وجل فلا هي ملكية ولا هي سلعة قابلة للتصرف ، ومن هنا جاء تحريم الإنتحار، وفي غياب أي نص قرآني على ملكية الإنسان للجسد فإن التدخل في المورثات بما في ذلك إستنساخ الأحياء يعتبر عملاً غير أخلاقي، ناهيك عن أنه غير شرعي. والإساءة إلى وديعة الله سبحانه وتعالى لن تؤدي إلا إلى إحاقة جوهر الإنسانية بكارثة.([10])

٢- قد يجعل من الإنسان يوماً محلاً للتجارب في مزارع معينة ويربى إحتياطياً لمصلحة غيره من الإنسان حسب الطلب كالحيوان والنبات ([11])، ويؤخذ منه قطع غيار سليمة تعطى لإنسان مريض ، فهذا لايجوز بحال لأنه مخلوق اكتسب الحياة الإنسانية ، ولو بالاستنساخ ... ولو كان فى المرحلة الجنينية لأنه اصبحت له حرمه ([12]) ، كما أن التجارب قد تأتى بمسخ مشوهه أو أصحاب عاهات أو أمراض قاتلة ، فهل سيرجعون إلى المفتي وشيخ الأزهر.. لكي يصدروا لهم فتوى بقتل هؤلاء النسخ

([1]) بحث الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة - ، د. شوقي زكريا الصالحي ص ٧١ ، ٨٤ ، ٨٥ ط ٢٠٠٧، العلم والإيمان للنشر والتوزيع .

([2]) في دورته العاشرة – " بجده " – القرار رقم (١٠٠).

([3]) التوصية الواردة بالبند ثانياً ص ٢٠.

([4]) الاستنساخ مرجع سابق ص ١٣-٣٨.

([5]) أشار إليه د. شوقي زكريا الصالحي – مرجع سابق ص ٨٤ ، ٨٥ .

([6]) الاستنساخ – فكرة يرفضها المنطق وضد الشرع- د. عبد الله النجار ، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٧٣٧ص ٢١ المحرم ١٤١٨هـ - مايو ١٩٩٧م.

([7]) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة بالدار البيضاء ج ٢ الاستنساخ ص

([8]) أشار إليه د. خليل بدوي – الاستنساخ برمجة الجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين ص ٢٧٣ ط١ عمان ٢٠٠٠م.

([9]) أشار إليه د. علاء علي محمد نصر – مرجع سابق ص ٢٣٣.

([10]) أنظر د. خليل البنداري – الاستنساخ – برمجة الجنس البشري ص ٢٨٤.

([11]) الاستنساخ د. نصر فريد واصل – مرجع سابق ص ١٣ ، ١٤ ، ٤٦ ، ٥٠ .

([12]) د. يوسف القرضاوى – اشار إليه أ. أحمد محمود أبو زيد :" تحريم إسلامى قاطع للاستنساخ البشرى "- مجلة الوعى الإسلامى ص ٢٠ العدد ٤٤٨ ذو الحجة ١٤٠٣ هـ - فبراير / مارس ٢٠٠٣ م .

من البشر أم أنهم سيصبرون ويتعاملون على أن ذلك قدر الله ، والله منهم براء لأن هذه النسخ لو وجدت سوف تكون من صنع يد الإنسان وحده.([1])

٣- أنه ينطوي على إفساد الفطرة الإلهية في خلق الإنسان أو الأشياء ولا تحصل به فائدة في حياة الناس([2]) ، بل ويؤدي إلى إختلاط الأنساب وإختلاط العلاقات القانونية والإجتماعية وإنهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج والنزوع إلى النمطية والتماثل وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعي للإستخلاف.

الباحث: إن ما ذهب إليه فضيلة د. نصر فريد واصل في أسباب التحريم لمخالفة الاستنساخ لمنهج الله محل نظر ذلك أن التحريم – من وجهة نظري – ليس بسبب طريقة الإنجاب وإنما بسبب المفاسد التي تفوق المصالح ، وذلك أن الأستنام – الاستنساخ الجنيني- وهو شق البييضة الملقحة شبيه بالاستنساخ من وجه أن الشق يأتي من نفس الجنين الأصلي – البويضة الملقحة - بتوأم مماثل، بل إن هذا التوأم الذي جاء من الجنين الأصلي يمكن إجراء الأستنام مرة أخرى من هذا التوأم المستنسخ جنسياً، فهذا الأخير مستنسخ من جسد الجنين الأصلي!!، كما أن طريقة الإنجاب بطريق طفل الأنابيب رغم مشروعيتها إلا أنها لم تتم بطريقة الإتصال المباشر بين الزوجين وكشأن الإستدخال سواء باليد أو بأداة كالمزرقة.. لم يقل أحد أنها مخالفة لمنهج الله في الإنجاب ؟؟ كما أنه أجاز الاستنساخ الجنسي بخلية من خصية الزوج توضع في بويضة الزوجة غير منزوعة النواة.

٤- إن إصابة المستنسخ بمرض سرعان ما يصاب به بقية المستنسخين ، ذلك أن الاستنساخ يعرض القطيع المستنسخ للعدوى السريع وربما الهلاك السريع، وقد يقضي عليهم سريعاً مرة واحدة، لأن مجموعهم وإن كانوا كثرة، بمثابة شخص واحد.([3])

٥- إذا قدر للإستنساخ أن ينجح في البشر – فإن العمر الجيني والكيمياء الحيوية لخلايا الفرد المستنسخ بادئاً حياته عجوزاً منذ ولادته .. ومن هنا فإن النسخة الناتجة قد تشيخ في سن مبكرة ، وقد تقع فريسة لأمراض الشيخوخة بعد الاستنساخ بقليل مثل مرض باركينسون (الشلل الرعاش) وضمور خلايا المخ ومرض الزهايمر (موت الذاكرة) .([4]) وهو ما أعلنه " إيان ويلموت " قائد عملية إستنساخ النعجة " دوللي " أن عمر تلك النعجة ليس سنتين ونصف وإنما تقترب من تسع سنوات وهو عمر النعجة التي أستنسخت منها([5]) ، وفي عام ٢٠٠٣م قتل العلماء " دوللي " وذلك من باب الرحمة لإراحتها من الآلام لإصابتها بالسرطان الرئوي والسعال الملازم لها اسبوعاً كاملاً مع الآلام الشديدة.([6])

---

(١) د. عبد الهادي مصباح : جريدة الأخبار المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٥ م – أشار إليه – د. نصر فريد واصل – الاستنساخ – ص ٥٠.

(٢) د. عبد الله النجار – مرجع سابق ص ٢١.

(٣) د. نصر فريد واصل ، حمدى زقزوق : ندوة الاستنساخ ، رؤية إسلامية ، عقدت فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أول يونيو ١٩٩٧ م .

(٤) الاستنساخ قنبلة بيولوجية- د. كامل زكي حميد ص ٧٦.

(٥) المرجع السابق ص ١١٥ ، ١١٦.

(٦) المرجع السابق ص ١٦٢.

الحكم الوضعي: النَّسب :

اختلفت أقول العلماء حول نسب المستنسخ على النحو التالي:

القول الأول : التوقف :

نظراً لأنه لم تظهر حالة واحدة لإستنساخ البشر حتى الآن، فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي صريحاً في هذا الشأن : " إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة أولاً – تحريم الاستنساخ بنوعيه – الجنسي (الاستنتام) و الجسدي- فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان احكامها الشرعية".([1])

الباحث: إن هذا الإتجاه يرجئ الحكم في المسألة إلى ظهور مستنسخ في أرض الواقع ، رغم أن التجارب التي تجري على قدم وساق ويعلن عنها بما يتوقع معها نجاح الاستنساخ البشري بعد نجاحه في الحيوان – ككائن حي – وعندها ستفرض نفسها فرضاً قد يطول معها البحث والجدل في استنباط الحكم بثبوت أو نفي النسب بما يؤثر سلباً على حقوق المستنسخ المتفرعة عن وجوده في الحياة داخل الرحم ، وعليه نرى - توقعاً لإنتهاك حظر التحريم ودرءاً للمفاسد ومراعاةً للمصالح - المبادرة إلى حسم الحكم في هذا النسب.

القول الثاني: المستنسخ ابن للزوجين – صاحبي الخلية الجسدية والبييضة- ، وأن هذا النسب لا ينتفي إلا بلعان.([2])

الأدلة:

الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُم ﴾ (المجادلة : جزء من الآية ٢) ، فثبوت بنوة المستنسخ للمرأة يكون عن طريق الولادة، فينسب الأبن للزوج لأن اللبن سيكون لبن الفحل فينشر الحرمة إلى الرجل واقاربه.([3])

السنة: إن النكاح القائم بين الزوجين – مانح الخلية الجسدية ،ومانحة البويضة- نكاح صحيح ،فالذي تلده الزوجة يعتبر إبناً للزوج ، وذلك لأن النبي (ﷺ) يقول : "الولد للفراش "([4]) وهذا الوالد ولد من قبل زوجته التي هي فراشه فيلحق به ".([1])

---

(1) القرار رقم (١٠٠) في دورته العاشرة المنعقدة " بجدة ".

(2) د.محمد رأفت عثمان ، السيد كاظم الحائري – أشار إليه د. علاء علي محمد نصر : " عملية الاستنساخ البشري والهنسة الوراثية " ص ٣٢١ – ٣٢٣، د. داود السعدي – الاستنساخ بين العلم والفقه ص ٣٥ ، الشيخ علي التسخيري :- الاستنساخ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (١٠) ٣٥٢/٣، د. محمد سليمان الأشقر:نحو اجتهاد يضبط عملية الاستنساخ ، موقع islamonline.com ، أحلام بنت محمد عقيل : الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ط١ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.

(3) مواهب الجليل ، الحطاب ٥٣٨/٥ دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامه ٣١٧/١١ دار هجر.

(4) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات – الحديث رقم (٢٠٥٣) ، مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش – الحديث رقم (١٤٥٧).

المعقول :

١- إن نسب المستنسخ إلى الزوجين صاحب الخلية الجسدية وصاحبة البويضة منزوعة النواة هي " من باب أن الفهم العرفي للأب هو أنه صاحب الخلية و الأم هي صاحبة البويضة ، لأن الولادة الحقيقية تنصرف إلى البويضة والخلية اللتين ولدتا الولد"(٢)

٢- وجود المشاركة بين الزوجين في إستنساخ الولد ، فالأب يؤخذ منه النواة التي تحتوي على الجينات الموجودة في الكروموسومات ،بينما البويضة المانحة المأخوذة من الزوجة هي مصدر للجينات الموجودة في المايتوكندريا وهي الجينات الموجودة خارج النواة في سيتوبلازم الخلية ، والسيتو بلازم هو ناقل الغذاء الحيوي للنواة.(٣)

القول الثالث : لا يُنْسَب لأحد وإنما هو في حكم اللقيط: (٤)

الأدلة :

الكتاب : قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الأحزاب :٥ ، تشير الآية إلى أنه في حالة عدم معرفة الأب الذي ينسب إليه الشخص، فإنه يعتبر أخاً في الدين(٥)، مما يدل على أن المستنسخ إذا لم يُعلم أبوه فإنه يعتبر أخاً أخاً لوليه وللمؤمنين، فلا ينسب لأحد بعينه.(٦)

المعقول:

١- إن علاقة النّسبيّة في عملية الاستنساخ غير ممكنة لأن المستنسخ لم ينتج من علاقة جنسية، إما بسبب العقم أو لأسباب أخرى ، فعلاقة القرابة غير موجودة هنا.(٦)

٢- إن الله خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام ، وبناء عليه فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم وذلك يكشف أن معيار بنوة شخص لأخر ليس خلقته من جزء منه وإنما خلقته من منيه.(٧)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر مسعود الكاساني الحنفي – ت ٥٨٧هـ - ٣٦٤/٥ ط(٢)١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/١٧، المغني لأبن قدامه ١٦٧/١١ ، ٥٣٥/٩ دار هجر.

(٢) السيد كاظم الحائرى – اشار إليه د. علاء على محمد نصر – مرجع سابق ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٣) د. داود السعدي – الاستنساخ بين العلم والفقه ص ٣٥.

(٤) وممن ذهب إليه د. محمد محروس : الاستنساخ البشري : الطب والعلوم والشريعة والقانون ص ١٠١، د. نصر فريد واصل في أحد قوليه – الاستنساخ – ص ٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٩/١٤.

(٦) إستنساخ البشر : الطب والعلوم ، والشريعة والقانون – مرجع سابق ص ٥٣.

(٦) الإسلام بين العلم والفقه – مرجع سابق – ص ٢٨٤.

(٧) إستنساخ البشر : الطب والعلوم ، والشريعة والقانون . د. محمد محروس ص ٥٣.

٣- وإذا كان د. حسن علي الشاذلي ينتهي إلى هذا القول حيث يرى أن المستنسخ ليس ابناً لصاحب الخلية ولا لصاحبة البويضة منزوعة النواة، ولا ينسب لأي منهما ولا شقيقه.

أ- صفة الأمومة والأبوية ترتبط بها أحكام شرعية لأنها حقيقة شرعية أو معنى شرعي لا يتصور إلا بأركانه وتوافر شروطه:

١- وجود حيوان منوي صادر من الزوج.

٢- بييضة صادرة من الزوجة.

٣- التقاؤهما (الحيوان المنوي والبويضة) في رحم الزوجة وتعلق اللقيحة به ، وتدرجها في النمو من نطفة إلى علقة إلى مضغة.. إلى أن تولد خلقاً سوياً.

فإذا عرضنا الحقيقة – وهي صفة الأمومة والأبوة – على حالتنا وهي الاستنساخ التقليدي ، نجد الأمر يختلف، والأركان لا تتوافر، ومن ثمَّ هذه العلاقة الجديدة في الاستنساخ التقليدي هي:

١- خلية جسدية مستوفيه لكل مقومات النمو، إذْ هي مكونة من ٤٦ كروموسوماً وصفاتها وراثية كاملة.

٢- بييضة ناضجة منزوع نواتها ، ولا يبقى إلا هيكلها بما فيه من السيتوبلازم وأن غيره يؤدي إلى نتائج لا تستقيم من حيث نسب وجود هذا المستنسخ في الوجود ، وبذلك تفقد الأمومة والأبوة الشرعية لإختلال حقيقتها وأركانها ، وبالتالي :

- فإنه لا يصدق على هذه النسخة أنها ابن لمن أخذت منه الخلية إذْ هو نسخة منه.
- ولا يصدق عليه أنه هو نفسه ، إذْ صاحب الخلية الجسدية شخص معين ، أصبحت له حقوق وعليه إلتزامات قبل الخالق والمخلوق، قبل الأب والأم وقبل الأسرة.جميعها ، وقبل المجتمع في الشرع ،بل وفي القوانين الوضعية.
- كما لا يصدق عليه أنه شقيق له لأن علاقة الأخوة لها أيضاً أركان لابد من إستيفائها وهي تدور حول ما انجبه الزوجان من أولاد تحت ظل عقد زواجهما على النهج الشرعي المعروف فلا يتأتى شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً أن يقتحم العلاقة كائن جديد لا تتوافر فيه هذه الضوابط ولا يتأتى أيضاً أن يستأثر بحقوق غيره من أصحاب الحقوق الشرعية ويختص بها دونهم .

- وكذلك لا يصدق على هذا الكائن " النسخة " أنه أبن للمرأة التي أخذت بيضتها ، وفرغت نواتها ووضعت فيها هذه الخلية الجسدية.. وذلك لأن خواص الأم وصفاتها الوراثية قد أعدمت بعدما أنتزعت نواة بييضتها ، ولم يتحقق الإمتزاج بين خلية الذكر وخلية الأنثى على الوجه الذي ذكرنا ، ولا يكتسب الجنين من صفات الأم شيئاً ، أي لم يحدث إنتماء لها ، لا معنى ولا حقيقة .. ، سوى كونها حاضنة .. وبذلك تفقد الأم أهم أركانها .

- وكذلك لا يصدق عليه أنه زوج لهذه المرأة إذ الفرض أن الخلية أخذت من زوجها ولا يجوز اطلاقاً إذ علاقة الزوجية أيضاً مثل علاقة الأبوه والبنوة ، وهى علاقة خاصةبين اثنين

معينين بذاتهما اسماً ورسماً – فلان وفلانه وتحت ظل عقد زواج صحيح ولا يسمح الشرع بإختلاط هذه العلاقة أو العبث بها أو اقتراب الغير منها وإلا كان العقاب أشد .. ومن ثم لا تأخذ " النسخة " الحادثة من الاستنساخ التقليدى صفة الزوجية بإعتبار أنها أخذت من الزوج ، كما أنها لا تأخذ صفة البنوة لأن دور الأم قد انتقص بتفريغ نواة البيضة الزوجية من صفاتها الوراثية ، وعادت مجرد وعاء يحوى انساناً كاملاً خواصه وصفاته ([1])

٣- وينتهي هذا القول إلى نتيجة مؤداها أنه يتعين القول بأن الإنسان المستنسخ إن وجد فإنه سيعتبر أجنبياً عن صاحب الخليه ، وعلى الدولة تسجيله فى دفتر اللقطاء ، وتتحمل بدافع التكافل الإجتماعى واجب إيوائه فى ملاجئ ، ومعاهد خاصة والإنفاق عليه ([2])

القول الرابع : أنه أخ المستنسخ منه – الزوج – وإبن الزوجة ([3]).

الدليل :

١- ان الاستنساخ يعنى معالجة خليه جسدية من كائن معين تنقسم وتتطور إلى نسخ مماثلة ، وهذه كانت سبباً فى إنجاب الزوج وبالتالى كان هذا الطفل المستنسخ يعتبر أخا لهذا الزوج أيضاً لوالده بإعتبار الأخير الأصل فى وجود الخلية ([4]).

إعتراض : إعترض د. يوسف القرضاوى على ذلك القول بقوله :" لكن الأسرة فرع عن الأبوه والأمومه ، فكيف ينبت الفرع ولم يثبت الأصل([5]) .

٢- أن الأم استقبلت فى رحمها جنيناً بطاقم وراثى جاء كاملاً من الزوج ولم تشارك فيه - أي أنه ليس ابنها وإنما شقيق للزوج - إلا ببويضة فارغة ، فكيف يرثها وهو ليس بولدها وليس من أصلها وتكوينها الوراثى؟ وإذا قيل إن المرأه تسهم ببعض المادة الوراثية الموجودة خارج النواه ، فإن العلم الحديث أوضح أن هذه المساهمة ضئيلة لاتتعدى ٦٠٠٠ نيوكليتيدة - أى صبغة موجوده خارج النواه – فى مقابل ثلاثة بلايين نيوكليتيدة فى الطاقم الوراثى للرجل([6]).

فنسب الولد فقط يثبت للأم لأنه يثبت بالولادة ولا يتوقف على شئ آخر ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو من زواج فاسد ، أو مخالطة مطلقة ثلاثاً فى عدتها ، وإذا ما ثبت النسب للأم بالولادة فلا يمكن نفيه بعد ذلك الا بحالتين : إما بإثبات أن هذا الولد الذى ينسب إليها ليس هو الولد ذاته الذى قامت بولادته ، أما الزوج فلا يثبت له نسبة الأبوه إذا ثبت أنه عقيم وغير قادر بأى حال على إخصاب بويضة الزوجة ، والاستنساخ ليس من شأنه أن يغير

---

(١) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة – الاستنساخ – مرجع سابق ٢/٨ .
(٢) الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية ، آيه الله محمد الحكيم ص ٣٢٧ – ٣٣٨.
(٣) من القائلين به د. توفيق علوان : " الاستنساخ البشرى ليس من شأنه أن يغير من هذا الأمر ، كارم غنيم "الاستنساخ و الإنجاب" ص ١٥٦.
(٤) المرجع السابق .
(٥) د. يوسف القرضاوى – مرجع سابق ص ٥٢
(٦) الاستنساخ والانجاب ص ١٥٦

من هذا الأمر شيئاً ، فهو ليس علاجاً لعقم الزوج بل مجرد وسيلة لمواجهه هذا المرض وتخطيه للحصول على الولد.[1]

الباحث :

نرى أن القول الثانى هو الأولى بالترجيح لقوة دليله وعدم إتساق الأقوال الأخرى مع الواقع من ناحية ، وشذوذ نتائجها من ناحية أخرى بإصطدامها بأحكام الشريعة والمعقول.

أولاً: نلحظ على إتجاه التوقف إغفاله التطورات والأحداث المتعاقبة للاستنساخ البشرى خاصة بعد أن أصبح استنساخ الحيوان – ككائن حى – واقعاً وقد كان خيالاً – ولم يعد المستحيل فى الخيال بعيد المنال فى هذا المجال حيث تتوقع البشرية بروز النسيخ البشرى إلى الوجود بين قاب قوسين أو أدنى مما يجعل حقه فى الوجود ككائن بشري رهين بحث الفقهاء عن حكمه نسباً ، وما يتفرع عنه حقاً له ومن أنجباه على فراشهما وليداً بين طول الأمد شداً وجذباً بين الأدله وضياع الوقت هدراً .. والأولى إعداد الحكم حتى لا يتأخر عن وقت الحاجة .

ثانياً : من قال إنه فى حكم اللقيط خالف مفهومه لغة وإصطلاحاً واصطدم بالشرع والمعقول :

تعريف اللقيط :

لغه : هو المنبوذ يلتقط [2] ، وقد غلب اللقيط على الوليد المنبوذ [3] ، أما تسميته بهذا الإسم فهو بالنظر إلى المآل والعاقبة ، لأن الطفل يلتقط عادة فيصبح لقيطاً ، وتسمية الشئ بإسم عاقبته أمر شائع فى اللغة[4].

إصطلاحاً : تعددت أقوال الفقهاء فى تعريفه ، منها :

أنه (اسم لحى مولود ، طرحه أهله ، خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنى)[5].

كما عرف بأنه " الطفل الذى يوجد منبوذاً فى شارع ، أوباب مسجد ونحوه أو يضل عن أهله ، ولا يعرف له نسب ولا كفيل[6].

فهل المستنسخ وجد على قارعة الطريق ولا يعرف له نسب أو كفيل أم فى فراش الزوجية ؟؟ ، وهل نبذه أهله خوف العيلة أم ضموه إلى جناحهم يصبون عليه الحنان ويضنون على أنفسهم الراحة ويتكبدون السعى ومشاقة لإسعادة ؟؟ وأى تهمة وريبة وهم يتمسكون بنسبه ويسعون لإثباته ؟؟

---

(1) " مشروعية الاستنساخ الجينى البشرى " د. فايز الكندرى – مجلة الحقوق ص ٨١٥ العدد ٢ مشار اليه بالمرجع السابق .

(2) مختار الصحاح للرازى ، مادة " ل ق ط " ص ٦٢.

(3) المصباح المنير – للفيومى المقرى ، مادة " لقط " ص ٢١٢ طبعة الجيب ، مكتبة لبنان – لبنان .

(4) بدائع الصنائع – للكاسانى ٣١٠/٦.

(5) المبسوط – للسرخسى ٢٠٩/١٠.

(6) الفقة الميسر فى ضوء الكتاب والسنة – اعداد نخبة من العلماء – قدم له الشيخ صالح بي عبد العزيز آل الشيخ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ط ١٤٢٤ هـ الصادر عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة الناشد : المكتبة العصرية .

وأى إصطدام بالشريعة وقد جعلت مجرد ولادته على فراش الزوجية يثبت له النسب " الطفل للفراش " ([1]) مولود من رحم زوجة أقره الزوج ولم ينكره بلعان ولم يثبت تلوث فراشة بزنا؟

وأى اصطدام بالمعقول وطبائع الاشياء إن كان النسب يثبت بالولادة فى كنف زوجين اشتركا فى إنجابه ؟؟ .

واما استدلال هذا القول بالمعقول :

أ- بالقول أن المستنسخ لم يأت نتاج علاقة جنسيه بين الزوجين فإنه قول مردود.

فإذا كان المقصود بالعلاقة الجنسية الإتصال المباشر بين الزوجين فطفل الأنابيب مشروع بين الزوجين وهو بإتصال غير مباشر .

وإذا كان المقصود أنه نسيج وليس من منى – فرغم أخذنا بإتجاه تحريم الاستنساخ * فإنه قول يصطدم بالشرع " الطفل للفراش " وبالعقل فإن المستنسخ من ذات الزواج وبويضه الزوجة برضائها وجاء على شبه الزوج وليس من خارج إطار الزوجية .. فمن أين جاء ؟؟

ب- وأنه لو كان نسب البنوة بمجرد أخذ خلية من الزوج لكانت حواء ابنه آدم عليهما السلام وهو ما لم يقله أحد . فهو قول مردود لأن خلق حواء من آدم إعجاز والإعجاز لا يقاس عليه كما أن الاستنساخ لابد من بويضة إمرأه ومرور الجنين بأطوار خلقه فى الرحم .. وحواء ليست كذلك بل خلقت من ضلع آدم عليه السلام امرأة كاملة الأنوثة انسلت منهما البشرية.

- وأمّا قولهم أن العرف في إثبات النسب هو بالعلاقة الشرعية الجنسية بين الزوجين، وأن ما جاء خارج هذه العلاقة فلا ينسب إلى الزوجين عُرفاً، فإنه قول يصطدم بالشرع الذي جعل "الطفل للفراش" فلا يقدم العرف على النص ، كما يعيدنا هذا القول إلى الجدل الذي ثار حول مشروعية طفل الأنابيب ، وتحريم جانب من الفقه لطريقته بعدم الإتصال الجنسي المباشر حتى صار واقعاً مألوفاً في أعراف الناس فالعرف المعتبر يتبع الشرع ولا يخالفه.

- وأمّا إستدلالهم على نفي نسب المستنسخ للزوجين لأنه نتاج خليه جسدية وبويضة فارغة منزوعة النواة لم يبق إلا هيكلها تُفقدُ معها صفة الأبوة والأمومة ، فهذا القول مخالف للثابت شرعاً وطباً وعقلاً:

* **فأما عن الشرع** : فالمعتبر في النسب الفراش وليس النسب البيولوجي إن أختلفا، فلو كان النسب البيولوجي معتبراً لكان النسب إلى الزاني جائزاً !!لكنه في الشريعة منتفياً ولم يبق إلا صفة النسب لأمه، " ونسب الولد لا يثبت إلا إذا صارت المرأة فراشاً له سواء بالعقد أو بالوطء".([2])

وهذا ما دل عليه الشرع حينما أخذ النبي (ﷺ) في حكمه بالنسب للفراش وطرح النسب البيولوجي.

([1]) سبق تخريجه.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٤/٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١١٦/٢ ، المجموع للنووي : شرح مهذب الشيرازي ١٢٩/١٩ ، المغني : شرح مختصرالخرمي – للإمام أبي محمد بن قدامة١٧١/١١.

ففي رواية البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان عتبة بن ابي وقاص عَهَدَ إلى أخيه سعد بن ابي وقاص أنَّ ابن وليدة زَمْعَه مِنّي فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد ابن ابي وقاص وقال :ابن أخي قد عهدَ إليَّ فيه فقام عَبْدُ بن زَمْعَه فقال : أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه فتساوقا إلى النبي (ﷺ) فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان قد عَهد إليَّ فيه فقال عَبْدُبن زَمْعَه : أخي وابن وليدة ابي وُلِدَ على فراشه فقال النبي (ﷺ): " هو لك يا عبد بن زمعه " ثم قال النبي (ﷺ) : " الطفل للفراش وللعاهر الحجر " ثم قال لسودة بنت زمعه زوج النبي (ﷺ) " احتجبي عنه " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله".([1])

* **طباً** : أثبت الطب أن المادة الضئيلة من "الميتوكوندريا" الموجودة خارج النواة في سيتوبلازم الخلية داخل البويضة منزوعة النواة – وهو الناقل للغذاء الحيوي للنواة ([2]) – يتأثر بها الجنين ، وهذه المادة تورث من الأم فقط إلى الجنين سواء كان أنثى أو ذكر من جيل إلى جيل ، ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب في النطفة.. تقوم بمهمة اساسية في الخلية ، وهي توليد الطاقة داخل الخلية.([3])

* **المعقول** : إن البييضة لا غنى عنها في إنبات الجنين ولو كانت منزوعة النواة فلم يثبت الإستغناء عنها إكتفاءاً بالمني أو الخلية الجسدية – كما هو الحال في إستنساخ الحيوان- وهي من الزوجة كما أن النسيج الجسدي من الزوج ، ولم يقل اصحاب هذا الاتجاه أن هذا المشيج من غير الزوجين بل أثبت لهما النسب البليولوجي فإذا كان قد ولدلهما على فراش الزوجية فالعقل ينسبه إليهما شرعاً لتولده منهما على ذلك الفراش ، أما قولهم بنفي نسبه شرعاً – بعد إثباته بيولوجياً – لأنه لم يأت بالتناسل الطبيعي فالعقل مع الشرع في إثبات النسب بالفراش ولا يخالفه حتى ولو اختلفت طريقة الإنجاب حتى لا يضيع نسب الذرية.

وأما القول بأن المستنسخ أخو المستنسخ منه وابن الزوجة استدلالاً بأن والد الزوج هو الأصل في وجود الخلية فإنه لا يستقيم شرعاً.

ففضلاً عما ذهب إليه د. يوسف القرضاوي من مخالفة ذلك القول لمفهوم الأسرة التي هي فرع عن الأبوة والأمومة ، فكيف يثبت الفرع ولم يثبت الأصل ، فإننا نرى أن هذا القول يأتي بالشاذ من الأحكام التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية.

- فهل من يخرج من ذات الرحم عم بالاستنساخ لأولاد الزو ج بالإنجاب الطبيعي – المني والبويضة- ؟؟

- ألا يعني القول بأن المستنسخ ابن والد الزوج – شقيق الزوج – أن هناك معنى نكاح المحارم بين والد الزوج وزوجة الأخير؟؟ لأنها - على حد زعمهم – حملت من والد زوجها؟؟.

- ألا يؤدي قولهم هذا إلى حل زواج المستنسخ ممن حملت به ، والزوجة الآخرى للمستنسخ منه – الزوج – إذا توفى الأخير عنها؟؟ فقد اعتبروه شقيقاً له؟!!.

- ألا يؤدي قولهم إلى إختلاط الأنساب.

([1]) – صحيح البخاري – كتاب البيوع ، باب تفسير المُشَبَّهات – الحديث رقم ٢٠٥٣.
(٢) د. داود السعدي – الاستنساخ بين العلم والفقه ص ٣٥.
(٣) د. عبد الهادي مصباح – الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٦ ، د. كامل زكي حميد – الاستنساخ قنبلة بيولوجية ص ٧٥.

- ألا يؤدي قولهم إلى التلاعب بأحكام المواريث: فإذا مات المستنسخ ورثه – الزوج – المستنسخ منه كشقيق أم كأبن ؟؟ وإذا مات المستنسخ منه – الزوج – ورثه المستنسخ كأب أم كأخ؟؟.

- وإذا ثبت أن الزوج – المستنسخ منه – ابن زنا أو لقيط أي ليس له نسب لأب فكيف يقال إن حكم المستنسخ منه أنه أخ له – شقيقه -؟؟.

إنها نتائج شاذة لمقدمات لا تتفق مع الشرع بعيدة عن المعقولية.

الاستنساخ من حيث أطرافه

١- الاستنساخ الفردي " العذري " :

وهو ما لا يتصور إلا من جهة المرأة فقط

وصورته أن تؤخذ الخلية الجسدية من المرأة ثم تزرع في بييضتها منزوعة النواة ثم تعاد إلى رحمها لتستكمل مدة الحمل حتى يولد المستنسخ.

الحكم التكليفي : الحرمه:

- لأن فيه تغييراً لسنة الله الكونية في الإنجاب من الذكر والأنثى – عكس الإعجاز الذي لا يقاس عليه خلق عيسى عليه السلام من مريم ابنة عمران - رضي الله عنها.
- كما أن فيه القضاء على مفهوم الأسرة من زوجين – ابوين – ينسل منهما الأبناء.
- ولأنه لا يطلبه إلا الشواذ جنسياً.
- وفيه ضياع الأنساب.
- وفيه زريعة إلى الزنا والزعم بأن ما في رحم المرأة مستنسخ منها للإفلات من العقوبة.

الحكم الوضعي: اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول : المستنسخ من المرأة في حكم اللقيط([1]).

الباحث : جانب هذا القول الصواب لأن القيط له أبوان مجهولان ،أما المستنسخ من امرأة فهي معلومة ينسب إليها بالولادة في حالة الزنا ، وعدم معرفة الأب صاحب البويضة الملقحة.

القول الثاني : ينسب لأمه ... بإعتبارها الأم الحقيقية([2]).

---

(١) د. محمد رأفت عثمان : أشار إليه د. علاء علي محمد نصر " عملية الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية" ص ٣٢١-٣٢٣.

(٢) د. داود السعدي: الإستنساخ بين العلم والفقه ص ٤١٥ ، د. نصر فريد واصل – الإستنساخ – ص ٤٧.

الباحث : نرجح القول الثاني لأنه لا يوجد أب للمستنسخ فينسب لأمه كسبب طبيعي بالولادة تبعاً لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ (المجادلة : جزء من الآية ٢)، ولعدم وجود الفراش الشرعي ، ولأنه إن لم يكن هناك نسب لأب فهو معلوم الأم بالولادة.

٢- الاستنساخ ثنائي الأطراف:

وصورته :

- أن يكون بين الزوجين .
- أن يكون بين أجنبيين ذكراً وأنثى ، أو أنثيين.

الحكم التكليفي والوضعي:

- إذا كان بين الزوجين أو أجنبيين فقد تعرضنا من قبل لحكمه تكليفاً ووضعاً.
- أما إذا كان بين امراتين احدهما صاحبة الخلية الجسدية والأخرى صاحبة البييضة منزوعة النواة .

فالحكم التكليفي : الحرمة – لجميع الأسباب التي سقناها في الاستنساخ الأحادي- العذري – ولأن فيه معنى السحاق وهو شذوذ.

أما الحكم الوضعي : فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال

- القول الأول : أن المستنسخ في حكم اللقيط.
- القول الثاني : أن المستنسخ ينسب لصاحبة الخلية الجسدية.
- القول الثالث : أن المستنسخ ينسب لصاحبة الرحم البديل (البييضة منزوعة النواة).

وقد تعرضنا لحكم النَّسَب في عرض هذا الخلاف في ذلك الباب، وباب التبرع وإستئجار الأرحام يرجى الرجوع إليه لعدم التكرار.

٣- الاستنساخ ثلاثي الأطراف:

وصورته :

أ- أن يكون بين أجانب ليس من بينهم زوجان.

ب- أن يكون بين زوجين مع دخول طرف ثالث كصاحبة الرحم البديل.

- تنقل إليها بييضة الزوجة منزوعة النواة حاملة الخلية الجسدية للزوج.

- أو أن تنقل إلى الزوجة ببيضة المتبرعة حاملة الخلية الجسدية للزوج.

ج- أن يكون بين ثلاثة نسوة إحداهن صاحبة الخلية الجسدية وثانيتهما صاحبة البييضةمنزوعة النواة التي تزرع فيها الخلية الجسدية، والثالثة صاحبة الرحم البديل المستقر والسمتودع لهذه البويضة حاملة الخلية الجسدية

الحكم التكليفي :الحرمة في جميع صور هذا الاستنساخ بإجماع العلماء ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي:

" تحريم كل الحالات لتي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحماً أو بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للإستنساخ ".([1])

- كما أن هذا النوع من الاستنساخ يخالف منهج الله عز وجل في الإنجاب من الذكر والأنثى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات : ١٣).

- وأنها تروج وتأتي بثمار علاقة السحاق فتنتقل صفاتهم الشاذة إلى المستنسخين.

- أنها تؤدي إلى شيوع الزنا تحت ستار الزعم بأن الحمل إستنساخ من ذات الحامل أو من امرأةٍ غيرها .

- أنها تؤدي إلى تضييع الأنساب ، فلا ينسب لأب ، وتثير جدل العلماء فيمن هي الأم الحقيقية للنسيج.

الحكم الوضعي : النسب :

تعرضنا لحكم الحالتين الأوليين

أما عن حكم النسب في الحالة الأخيرة فقد اختلف الفقه على قولين:

القول الأول: النسب إلى الأم التي حملت البييضة بإعتبار أن النسب إليها بالميلاد – النَّسب الطبيعي – لقوله عز وجل: ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ (المجادلة- جزء من الآية ٢)، ومشقة الحمل تسعة أشهر يمتص من غذائها ، والمتبرعة بالبييضة ليس لها أي تعلق في النسب ، والأب الذي ينسب إليه هو زوج المرأة الحاملة للبويضة لأن الولد ولد على فراشه.([2])

([1]) - المنعقد - بجده - ، الدورة (١٠) – مجلة الفقه الإسلامي ص ٣٤ ، ١٤٠٤هـ ، الإنجاب الصناعي د. محمد زهرة ص ٣٦٣.

([2]) - احمد عمران – احكام النسب ص ١٢٨ ، الإنجاب الصناعي – د. محمد زهره ص ٣٦٤ اشارت إليه / أحلام بنت محمد عقيل – مرجع سابق ص ١٨٧.

القول الثاني: حاملة البويضة تعتبر للمستنسخ أماً من الرضاعة ، للتشابه في علة الرحم وهي إثبات اللحم وإنشاذ العظم. والمتبرعة بالبويضة تعتبر أما بالنسب([1]) لقوله (ﷺ) " الطفل للفراش "([2])، والفراش كما يقول الفقهاء هو العلاقة الزوجية الصحيحة القائمة بين الزوجين.([3])

الباحث : القول الثاني أولى بالترجيح ذلك أن :

أ- إن وجود الجنين لا يتم إلا باجتماع مشيج الزوجين منى او خلية جسدية مع بويضة الأنثى – وبالتالي الذي أنتقل إلى الرحم البديل جنين يستكمل أطواره داخل الرحم البديل يتغذى من صاحبته كما يتغذى الرضيع من المرضع.

ب- الجنين بعد إخصاب الأمشاج داخل الأنبوب في طفل الأنبوب – لمن ينسب أماً قبل استدخاله الرحم البديل؟؟.

ج- إن الفراش يكون بالعقد (علاقة الزوجية) والزوجة فراشٌ للزوج.

- أما إذا كان الاستنساخ ثلاثي الأطراف نساء بدون رجال ، فإن النسب لصاحبة الخلية الجسدية ، ولا يمكن القول بأنه لصاحبة البويضة منزوعة النواة ، ولا لصاحبة الرحم البديل ؛ لعدم وجود الفراش الشرعي الذي يشترط وجود زوجين .. ، ولا رجل ليقال أن الجنين ابن زنا ، وإنما يعد سحاقاً بين امرأتين حملت بالمستنسخ طرف ثالث ، وعليه فإن صاحبة البويضة منزوعة النواة وصاحبة الرحم البديل كلاهما يعد في حكم صاحبة الرحم البديل ،لا يعطيان الجنين نسباً .

رابعاً : الاستنساخ الخلوي والجيني – الجزئي- :

أ- الاستنساخ العضوي: يقتصر دوره على إنتاج عضو معين أو جين معين ، أو مجموعة خلايا([4]) لتكوين قطع غيار يحتاجها الإنسان إذا ما اصاب احد أعضائه التلف لأي سبب من الأسباب كالكلى والبنكرياس ، والخصية والمبيض للحصول منها على الحيوانات المنوية والبييضات.

كما يمكن إستخدام الخلايا الجذعية لإستنساخ الخلايا المختلفة منها ، وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة بإذن الله في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان.([5])

ولقد ذهب البعض إلى أن الاستنساخ لن يحل مشكلة توفير أعضاء بشرية لزرعها لمن يحتاجون إليها ، لكنه أمل كاذب ، يمني به من لا يملك من يعيشون على الأمل ، فيصدمون بالسراب والفشل.([6])

---

(1) - احمد عمران – أحكام النسب ص ١٧٣ ، الإنجاب الصناعي – د. محمد زهره ص ٣٦٤ مشار إليه بالمرجع السابق ص ١٨٨.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/١٧.

(4) أحمد رجائي الجندي – الإستنساخ بين الإقدام والإحجام بحث منشور ضمن مجلة الفقه الإسلامي – الدورة (١٠) العدد (١٠). ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤ سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(5) مجمع الفقه الإسلامي – الدورة (٧) القرار (٣) بشأن الخلايا الجذعية.

(6) د. مختار الظواهري – أستاذ الوراثة الطبية بكلية العلوم جامعة القاهرة – : " لا تطبيقات مفيدة في الإستنساخ البشري - القبس الكويتية- اشار إليه د. حسن الشاذلي في بحثه بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٠/٣ وهامش (١).

ويعلل من يستبعدون ذلك النوع من الاستنساخ بأن: " عملية تكوين الأعضاء داخل الجنين تخضع لعوامل وراثية أو موروثات مسئولة عن تكوين هذه الأعضاء ما دامت داخل الجنين – أنه بدراسة علم الأجنة (Embryology) كل طبيب يعلم كم من المراحل المتعددة تتعاقب في توال ونظام محكم ، لتصل في النهاية للكائن الحي بأعضائه ، وأن أي خطأ – لو كان صغيراً – يؤدي إلى التشوهات الخلقية – على هذا الأساس فإنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية في بييضةفارغة ، فإنها بالتالي تنتج كلون (Clone) مكوناً من صنف واحد من الخلايا الكبدية (Monoclonal cells) وليس كبداً بكل أوصافه وأشكاله ووظائفه المختلفة ، قس على ذلك جميع الأعضاء.([1])

الباحث : نرى أن مسالة استبعاد إستنساخ الأعضاء عملياً إنما تترك ولا تنكر فالأيام حبلى بمخزون العلوم يكشف الله عن مخاضها كما يكشف للبشرية عما لم يكن تتصور حدوثه يوماً إلا في الخيال والقصص العلمي .. وما طفل الأنابيب وإستنساخ الحيوان والنبات منّا ببعيد .

ب- الاستنساخ الجيني :

الجين : هو " جزيء بيولوجي يحمل المعلومات الوراثية داخل الخلية الحية "([2])

والعلاج الجيني : هو " استخدام الجينات كوسائل تحكم الإختلالات المرضية التي تصيب الخلية".([3])

والاستنساخ الجيني : هو " علاج الأمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات ، ويمكن أن تكون هذه الأمراض الجينية المراد علاجها وراثية أي أن المرض ينتقل من الآباء إلى الأبناء عبر الخلايا الجنسية الحاملة للجين المعطوب ، أو أمراض غير وراثية من الشخص بعد ولادته ، نتيجة طفرات أو أعطاب في الجينات".([4])

ومن التطبيقات العملية لهذا النوع من الاستنساخ:

- إسستنساخ الجين المسئول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان وحقنه في بكتريا حيّة ومن ثمَّ تحضير هرمون الأنسولين البشري نفسه لعلاج مرض السكر ، ويوجد في " كوبا " أكبر مركز عالمي لإنتاج هذا الهرمون.

- إستنساخ الجين المسئول عن إفراز الهرمون المحفز على تكوين البويضات في مبيض المرأة " هرمون FSH " ، ووضع هذا الجين في خميرة معينة ، ومن ثمَّ الحصول على ذلك الهرمون بصورة أنقى مما لو تم الحصول عليه عن طريق البول. ويستخدم هذا الهرمون في تنشيط مبايض السيدات لزيادة فرص الحمل لديهن.([5])

([1]) د.صديقة العوضي – مشار إليه بالمرجع السابق.
([2]) الجينوم والخريطة الجينية – د. عبد الباسط الجمل – مؤجع سابق ص ٣٤٤.
([3]) المرجع السابق ص ٣٤٤.
([4]) مجلة الإعجاز العلمي العدد (٩) ص ١٦ ، ٤ ص ٥٨ : مجلة فصلية تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة رابطة العالم الإسلامي.
([5]) الهندسة الوراثية ، الأمل والألم . عبد الباسط الجمل ص ١٤٢ ، ١٤٣.

وفي شأن الجنين فإن العلاج الجيني للخلايا الجنسية ، إما البويضة الأنثوية ، أو الحيوان المنوي أو البويضة الملقحة في مراحل النمو الأولى وقبل أن تتمايزإلى خلايا متخصصة ، وهذا ينتج تغييراً إيجابياً أم سلبياً.([1])

وينقسم العلاج الجيني أو الاستنساخ الجيني حسب الخلايا المستهدفة إلى قسمين:

١- العلاج الجيني للخلايا الجسدية : وذلك لإصلاح أي خلل جيني على مستوى جميع خلايا الجسم ما عدا الخلايا الجنسية ، وهذا ينتج تغييراً لصالح أو ضد المريض وحده.

الحكم التكليفي : الجواز :

من باب المصلحة المرسلة([2])، فالمقصود بالمصلحة " .. المحافظة على مقصود الشرع ، مقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة والزجر عنها ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق.([3])

وتبعاً لذلك فإن " الإتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة بإستخدام خصائص الحامض النووي معاود الإلتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة ، مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر.([4])

ولذلك جاءت توصية ندوة الكويت بشأن الهندسة الوراثية والعلاج الجيني والبصمة الوراثية بحثاً وعلاجاً وتشخيصاً على النحو التالي: " لا يجوز إجراء أي بحث او القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بجين (جينوم) شخص ما ، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة".([5])

إن إستنساخ الأعضاء والجينات سوف يكون مفيداً للبشرية ، فإن الاستنساخ من ذات الجسد يجعل الجسد يتقبل العضو أو الجين لجسمه .. الذي تم إصلاح عيوبه ، أو الخلايا ، وذلك لأنها تحمل البصمة الجينية الوراثية وهو ما يقضي على الجريمة في سرقة الأعضاء والإتجار بها وإختلاط الأنساب في شأن الأعضاء والخلايا التناسلية ، أو استنساخ الإنسان الكامل و اجهاض الجنين المستكن في الرحم

---

(١) مجلة الإعجاز العلمي – العدد (٩) ص١٩ ، الإستنساخ بين العلم والفقه ، داود سلمان السعدي ط (١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م

(٢) " هي ما سكت الشرع عنها ولم يقم الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها ولم يترتب عليها حكم معين " أصول الأحكام للأمدي ٢٧٨/٣ ، في نفس المعنى : قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد " بمسقط " الدورة (١٥) القرار (١٤١) الفقرة ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ - ١١ مارس ٢٠٠٤م.

(٣) المستصفى – للغزالي ص ٧٤ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ.

(٤) اشارت إليه د. ليلى بنت سراج صدقة ابو العلا – مرجع سابق ص ٢٤٩.

(٥) المرجع السابق ص ٢٥٠.

وجعله مستودعاً للأعضاء والخلايا والجينات ، لقوله (ﷺ) " .. فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .."[1]

هذا ولقد ذكر د. حسن الشاذلي اتفاق فقهاء العصر على مشروعية هذا النوع من الاستنساخ.[2]

ب- الاستنساخ الخلوي :

الخلية هي : " وحدة البناء والوظيفة في الكائنات الحية ، تتكون المادة الحية بها وهي البروتوبلازما من النواة والحشوة (السيتوبلازمة) ويوجد غشاء بلازمي على الحدود الخارجية للحشوة. كما أن الحشوة بها أغشية وعائية تسمى الشبكة الأندوبلازمية ويوجد بها أجسام جولجي وأجسام السبحية (الميتوكوندريا) والجسم المركزي".[3]

الحكم التكليفي : اشترط العلماء للإقرار بمشروعية الاستنساخ العضوي والخلوي والجيني مراعاة الضوابط الشرعية لمنع اختلاط الأنساب ، فإذا تم استنساخ الخصى والمبايض مخبرياً باستنساخ خلية منها فالنطف الذكرية والأنثوية الناتجة لا تنسب إلا إلى صاحب الخلية ولا يجوز لغيره استخدامها.[4]

هذا ولقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي إلى عدم جواز استنساخ الخلايا الجذعية للغرض العلاجي إذا كان مصدرها حراماً وذلك بنصه ثانياً : لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية و استخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال :.. (٣) الاستنساخ العلاجي.[5]

---

(1) صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ وتحريم الدماء والأعراض والأموال – الحديث رقم ١٦٧٩.

(2) بحث الإستنساخ المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٢/٣.

(3) معجم الصطلحات البيولوجيا – بيولوجي / شريف فهمي بدوي ص ٣٥١ ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م دار الكتاب المصري.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد ١٠ ، الدورة ١٠ – ٣/ ٢٩٤.

(5) القرار الثالث في دورته ١٧ – المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ / ١٠/١٤٢٤هـ الموافق ١٣- ٢٠٠٣/١٢/١٧م.

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

١- ولدت تقنيات الإخصاب الصناعي الحديث خارج الرحم ، من رحم الخيال العلمي الذي امتزج بآمال البشرية في الإنجاب ، بين الجنوح والاستواء ، لتحقيق أغراض عدة منها:
- إزالة عقبات الإنجاب بسبب العقم وغيره – كما في طفل الأنابيب- .
- تحسين النسل بانتخاب الصفات الوراثية النقية من الأمراض والتشوهات والآفات العقلية والنفسية الوراثية الخطيرة والمكتسبة – كما هو الحال في الهندسة الوراثية -.
- تلبية رغبة الإنجاب من طرف واحد – ذكراً أو أنثى – بطريق الاستنساخ ، بزرع خليته أو نسيجه في بويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.
- رفع المعاناة عن المرأة من آلام الحمل والوضع والرضاع وآثاره ، بحمل الغير عنها سواء كان الرحم البديل إنسياً أو حيوانياً أو صناعياً ، من خلال التبرع وتأجير الأرحام.

٢- برزت فكرة المشروعية مع ظهور تلك التقنيات، تنازعها تباين الآراء بين التأييد والاعتراض طباً ، وديناً ، وأخلاقاً ، واجتماعاً .. ، وجدت طريقها إلى التشريع ومنصات القضاء ، بين الإباحة والمسئولية والعقاب.

٣- لم يسلم الفقه الإسلامي من سهام الشبهات حول موقفه من تلك التقنيات ، اتهاماً بالتخلف والجمود عن مسايرة مستجدات الوجود ، وتأجيل الحكم عليها.. ، وأمام دعوى الفراغ الشرعي والتشريعي في ديار الإسلام نشط التغريب لإحلال تلك التقنيات بغثها وسمينها ، ومالها وما عليها من مآخذ لا تتفق وشريعتنا ..، لكن الفقه الإسلامي قديمه وحديثه تكشف عنه تلك الشبهات حقائقه الثابتة في بطون كتب تراثه الثَّرة وحداثة قرارات مجامعه وندواته وأبحاثه وفتاوى علمائه المعاصرة بما ينبئ عن حضوره ودلوه في المستجدات.

إن ما حواه تراث الفقه الإسلامي عبر مئات السنين يشهد لجد واجتهاد العلماء في حكم النوازل..، وجناية الأبناء عليه بالاكتفاء بمجرد النقول النظرية تقليداً دون مواصلة الاجتهاد وتفعيله في الحياة. حتى إذا ولدت تلك التقنيات في صورتها العصرية ، واتجهت إليها الأنظار انبهاراً ونقلاً ، وطالعت الجدل حول مشروعيتها في مواطن نشأتها ، ارتد طرفها بالطعن في دور الفقه الإسلامي بألسنة حداد.. ، ولولا أن وفق الله ثلة من العلماء إلى إماطة اللثام ونفض غبار الغفلة عن ذلك التراث لظل حبيساً عن سوابق فقهية حكمت نظائر هذه التقنيات العصرية في صورتها الأولية ، أصَّلت لها نظاماً باين غيره من الأنظمة ، تميزاً باختلاط العقيدة وأخلاقها بحاكميتها تكليفاً ووضعاً ..، وهو ما لا يخفى على كل باحث منصف غريب ، وكل ذي همة وإخلاص نية على إظهار وتفعيل أحكام الشريعة ، ومن ذلك :
- أصَّلَ الفقه قديماً لأحكام استدخال مني الزوج رحم الزوجة بأداة – كالمزرقة – تعد سوابق لما يعرف اليوم بالتلقيح المجهري الداخلي ، والتلقيح الخارجي – طفل الأنابيب -.
- كما أصَّل الفقه قديماً لأحكام استدخال النطفة والعلقة إلى الأرحام – زوجة أو أجنبية – عمداً أو بشبهة ، بأي وسيلة كاليد أو الأداة وغيرها كحال نزول المني في الماء واختراقه الفروج إلى الأرحام بطريق الإستحمام ، كما أشار إليه فيما يعرف بخرقة أو صوفة الدجال ، والنهي النبوي عن لبس النساء ملابس الرجال - حيث ثبت علمياً إمكانية الانتقال غير المباشر للحيوان المنوي عبر الملابس وغيرها إلى الأرحام- ، ومساحقة النساء ، حيث نظم أحكامها تكليفاً ووضعاً من

نسب – ثار الجدل حول ثبوته للأم البيولوجية – صاحبة البويضة الملقحة - أم الرحمية صاحبة الرحم البديل - ، وما يترتب عليه من آثار كالميراث ونحوه ، وهو ما يعد منظومة من السوابق الفقهية التي سهلت على المعاصرين الوقوف عليها والإضافة إليها.

٤- ظهر مع الانحراف بتقنيات الإنجاب المعاصرة أثر العقيدة الإسلامية في عصمة المسلمين من ذلك الانحراف ، وعلى سبيل المثال : الانحراف بتقنية تحديد واختيار الجنين إلى استبقاء الذكور وتنحية الإناث ، وهي ردة إلى عصر الجاهلية الذي انتشرت فيه جريمة وأد البنات حتى انتهجت الصين اليوم سياسة الطفل الواحد - وهو بلا شك الذكر- ، وما فجرته وزيرة المرأة الهندية أخيراً من هول الجريمة ضد المرأة التي راح ضحيتها قرابة العشرة ملايين طفلة.

وإذا كانت هذه التقنية ومساؤها لا تجد تفعيلاً في ديار المسلمين إلا أن الخطر غير بعيد مع كثرة حالات الطلاق بسبب إنجاب الإناث دون الذكران ؛ بدعوى حفظ الأسر من التصدع ، وانتشالها من الفقر والحرمان والضعف الأسري والعائلي والقبلي جراء قلة الرجال.. ، قد يغري مع ضعف النفوس وغلبة الأهواء بتفعيل هذه التقنية.

وإذا كانت هذه التقنية آثارها وخيمة ، من أشدها اختلال التوازن بين نسبة الذكور والإناث وما يترتب عليها من آثار أخلاقية واجتماعية ، إلا أنه ظهرت بها فائدة في حماية الأجنة من الأمراض والتشوهات الوراثية التي تنتقل من أحد الأبوين إلى نوع دون آخر من الأولاد مما يكون معها التحديد والاختيار صمام أمان للجنين – إن شاء الله - .

٥- أظهرت الدراسة قصور وضعف المنظومة التشريعية في حماية الجنين داخل وخاج الرحم في صور عديدة منها:

أ) رغم انتشار تقنية طفل الأنابيب ، وبنوك الأمشاج الملقحة وغير الملقحة ، إلا أن الغرب اقتصر في تنظيمها على ديناميكية علاقاتها ، بغض النظر عن الجانب الخلقي والشرعي في أن تكون بين زوجين لا عشيرين أجنبيين ، وعدم اقحام طرف ثالث أجنبي عليها ، وأن تكون في حياة الزوج .. ، بينما تميزت الشريعة الإسلامية بتفردها في حكم تلك التقنية تكليفاً بالتحريم والجواز ، ووضعاً بالنسب وما يترتب عليه من آثار ، وهي في ذلك لا تترك الإنجاب بتلك الطريقة لهوى أطرافها وإنما تخضعها لحاكميتها باعتبارها تمثل سياجاً من النظام العام والآداب لا يجوز اختراقها ؛ حماية للأجنة من اختلاط الأنساب ، والمجتمع من شيوع الفاحشة.

ب) اقتصار التشريع المصري على تنظيم بعض صور الإنجاب دون بعضها الآخر ، وآية ذلك :

- خلوه من تجريم الاستنساخ والرحم البديل والأبحاث البيوطبية لغير غرض الإنجاب ، كالخلط الوراثي بين الأجناس المختلفة ، ونقل الأعضاء والغدد التناسلية المؤثرة في الأنساب على وجه التحديد ، إنحرافاً عن إطار المشروعية الإسلامية ودون عقاب ، ودون استباق لخطر وقوع المحظور ووضع نظامه القانوني.

أما الفقه الإسلامي فكان أبعد نظر وتنظيم حكمي في الحال والاستقبال ، فرغم تحريمه الاستنساخ تحريماً قاطعاً ، بالنظر إلى آثاره المدمرة وفساد المعاملات والعلاقات الأسرية والاجتماعية والقانونية بين الأفراد من ناحية وبينهم والدولة من ناحية آخرى ، إلا أنه :

- استثنى الاستنساخ العضوي فأجازه – إن وُجد – للمصلحة الراجحة لتعويض المستنسخ منه عما فقد من عضو من الأعضاء ، بعيداً عن مخاطر النقل عن الغير.
- كما واجه احتمال ظهور الإنسان المستنسخ الكامل نتيجة خرق الحظر المفروض على الاستنساخ ، فيما يتعلق بالنسب وما يترتب عليه من آثار.

- كما تميز الفقه الإسلامي بعدم وقوفه عند تحريم وتجريم التبرع وتأجير الأرحام ، وانحسار الخلاف حول حمل إحدى الزوجات عن الأخرى بالتحريم ، ونسب الجنين إلى أيتهما – البيولوجية صاحبة البويضة الملقحة ، أم الرحمية صاحبة الرحم البديل – تبعاً للمشروعية الإسلامية منعاً لإختلاط الأنساب.
- كما وضع القيود والضوابط على نقل وزرع الأعضاء ، وميز تفرقةً بين المؤثر منها وغير المؤثر في اختلاط الأنساب ، والمثير للغريزة والاشتهاء كالعوارات المغلظة في الذكور والإناث .

ولا يخفى ما للمشروعية الإسلامية ونظامها في حمايتها للجنين من صيانة الأمة من شيوع الزنا ، وضياع نخوة الرجولة وحلول الدياثة وإثارة الشقاق بين الأزواج.

ج) تناقض السياسة التشريعية بين تفعيل الحجر الصحي بعزل أصحاب الأمراض والأوبئة الخطيرة عن مخالطة الأصحاء ، والتطعيم ضد عدواها ، وبين حماية الجنين من انتقال الأمراض وتلك الأوبئة عن طريق الآباء والأمهات إليها داخل وخارج الأرحام : فلم تمنع الزواج ابتداءً من حملة الأمراض والتشوهات الوراثية والآفات النفسية والعقلية الخطيرة إكتفاءً باشتراط الشهادة لصحية للزواج ولم تراقب الإلتزام بها ، حتى بات معلوم للكافة شراءها بالمال دون عرض حقيقي لطالبي الزواج على الفحص الطبي ، فكان القانون أثراً دون مؤثر ، وحبراً على ورق .. والضحية في النهاية هو الجنين .

د) ضعف الرقابة على مراكز ومعامل الإخصاب لمنع الإنحراف عن غرضها بخرق الحظر القانوني ، سواء من جانب العاملين بها من الوطنيين أو البّحاثة الوافدين المطاردين بأبحاثهم المشبوهة من ملاحقة قوانين دولهم :

- فلا توجد منظومة للضبطية القضائية لفريق من العلميين المختصين في مجالات الإخصاب الصناعي ؛ للتفتيش الدوري ، وتحرير المحاضر بالمخالفات ، ترسل للنيابة العامة لتقديم المخالفين إلى القضاء بمواد الإتهام لتوقيع العقوبات الأصلية والتبعية ، فضلاً عن الإدارية كغلق المنشأة و الشطب أو وقف قيد العضوية في النقابات العلمية ، ومصادرة الأدوات والنشر في الصحف.
- إن ضعف الرقابة وخلوها من الضبطية القضائية يسهل وقوع الجريمة بآثارها القميئة ، فعدم تجريم ومراقبة التبرع وتأجير الأرحام يغري بإرتكابها خاصة تحت ضغط الفقر والحاجة ، فالنفس تبع لهواها.
- كما أن ضعف الرقابة على نقل وزرع الأعضاء والغدد التناسلية المؤثرة في اختلاط الأنساب ، وتحت الحاجة والفقر والحرمان الذي يخيم على أحياء صنع منها أسواقاً للمتاجرة والسمسرة في الأعضاء – كاسطبل عنتر وغيره – يثير رواجها بيعاً وسرقة جيوش أطفال الشوارع والمجانين الذين يجوبون الشوارع ويملئون الطرقات.

ثانياً : التوصيات :

١- وضع منظومة قانونية لحماية الجنين في كافة صور الإخصاب الصناعي المعاصر داخل وخارج الرحم ، يشترك فيها المتخصصون علماء في الطب والهندسة الوراثية ، وفقهاء ، وقانونيون .. ، وأن يتم تجريم الشروع في العدوان على الجنين ، ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٢- تشكيل الضبطيات القضائية لمراقبة مراكز ومعامل الإخصاب الصناعي ، وتحرير المحاضر والمخالفات بإرسالها للنيابة العامة تمهيداً لتقديم المخالفين للمحاكمة ، مع تغليظ العقوبة الأصلية والتبعية والإدارية على نحو ما أشرنا إليه سلفاً.

٣- توحيد جهات الفتوى الفقهية والعلمية في مجال الإخصاب الصناعي لتعلقها بالأنساب وصحة الجنين.

٤- إفراد دراسات متخصصة في مجال الإخصاب الصناعي المعاصر تتزاوج فيها الجوانب البيو طبية بالشرعية والقانونية لطلبة الطب و العلوم والحقوق والشريعة والقانون.

٥- نشر الوعي الديني والطبي في وسائل الإعلام للتعريف بحكم الشريعة حِلاً وحرمة ، وكلمة الطب فيما يتعلق بتقنيات الإخصاب المعاصر الجنينية صحةً واعتلالا .

٦- ضرورة تبادل البعثات والخبرات مع الجامعات ومراكز العلوم في هذا المجال في الداخل والخارج للوقوف على كل جديد يتعلق بتلك التقنيات وما يكتنفها من مخاطر ومنافع ، واعداد مراكز البحث وامدادها بمستلزماتها العلمية خاصة فيما يفيد كالاستنساخ العضوي والعلاج الجيني.

٧- ضرور أن تكون هناك شهادة خاصة يثبت فيها الفحص الوراثي والمكتسب للزوجين من أمراض وتشوهات وآفات ، وما يتم من علاج جيني – إن وجد – عن اختلاط الأمشاج خارج الرحم ومتابعة حالة الجنين داخل الرحم ، وما قد يصيبه من أمراض وغيرها نتيجة السلوك الضار من أحد الزوجين أو كلاهما بسبب تأثير الخمر والمخدرات والدخان ، أو الإصابة بالأمراض الخبيثة كالإيدز وغيره

- وأن يُرصد فيها ما يتبين للطبيب من مناظرة وفحص الطفل عند ولادته .
- توقف حكم مشروعية زواج أصحاب المراض والتشوهات الوراثية والمكتسبة الخطيرة ومتعاطي المخدرات والخمر وغيرها على كلمة الطب ؛ حماية للذرية ، فدرهم وقابة خير من قنطار علاج ، ونشر مكاتب الإستشارات الطبية الإلزامية والمجانية وما تراه من نصيحة أو إلزام بتأخير الإنجاب لحين العلاج مما ينتقل بالوراثة إلى الأبناء.
- وإنني أحيل إلى لجان الفتوى والمجامع الفقهية والعلماء إمكان التعقيم المؤقت او الدائم من عدمه لمن ينقلون بالوراثة إلى أبنائهم الأمراض والتشوهات والآفات الخطيرة ، التي تحمل الموت

المحقق – بإذن الله – باتفاق العلماء رفعاً للظلم الذي يمثل الأنانية على حساب شقاء الغير (الأجنة) ، فلا ضرر ولا ضرار ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، والضرر يزال.

- حظر إجهاض أجنة الإخصاب بطريق التبرع وتأجير الأرحام، والإستنساخ – إن وجد – إذا نفخ فيه الروح واثبات النسب في الحالتين للزوجين ، وفي حالة كون الجنين من الأم فقط فإنه ينسب لها ، أما الأم الرحمية فإن لها الحرمه وما يترتب عليه من آثار قياساً على الأم بالرضاعة. دون إخلال بالعقوبات التعزيرية على مخالفة الحظر ، إضافة إلى الغرة في الإجهاض والتعزير فيما دونه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير :

- **أيسر التفاسير** : للشيخ أبى بكر الجزائرى ط (٥) - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م وزارة الأوقاف مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - السعودية.
- **تفسير الطبري المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن:** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري –ت ٣١٠هـ - تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة الأحاديث أحمد محمد شاكر ، دار المعارف - مصر ط(٢) - ١٩٧٢ م .
- **تفسير القرآن العظيم:** للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى –ت ٧٧٤هـ - ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مكتبة التراث الإسلامى ، حلب ، سورية .
- **الجامع لأحكام القرآن :** للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي – ت ٦٧١ هـ - ط ١٩٣٢ م – دار الكتب المصرية .
- **روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :** للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسى البغدادى- ت ١٢٧٠ هـ - بدون سنة طبع ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، مصر .
- **فى ظلال القرآن :** سيد قطب ، ط (٢٣) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الشروق - بيروت -لبنان.

ثالثا : التوراه والإنجيل ومقارنة الأديان:

- **الكتاب المقدس :** كتب العهد القديم والعهد الجديد - إصدار دار الكتاب المقدس بالعالم العربى –بدو سنة طبع.
- **مقارنة الأديان : " أديان الهند الكبرى ، اليهودية ، المسيحية ، الإسلام ":** د. أحمد شلبى - ط (٢) ١٩٩٧ م - مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – مصر.

رابعاً: كتب الحديث وعلومه :

- **سنن الدارمي :** عبد الله عبد الرحمن - ت ٢٥٥ هـ - طبع بعناية : محمد أحمد دهمان - دون سنة طبع ، دار إحياء السنة النبوية - بيروت - لبنان.
- **سنن ابن ماجه :** عبدالله بن زيد القزوينى- ت ٢٧٥ هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ط ١٣٧٢ هـ - مطبعة البابي الحلبى - مصر .
- **سنن أبى داود :** سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى - ت ٢٧٥هـ - تعليقات الشيخ أحمد سعد على - ط (١) مطبعة البابى الحلبى - مصر .
- **سنن النسائى :** أحمد بن شعيب النسائى - ت ٣٠٣ هـ - ط (١) مطبعة البابى الحلبى - مصر .
- **سنن أبن حبان :** محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي- ت٣٥٤هـ - ط(١) ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة قطر .
- **سنن الدارقطنى :** على بن عمر الدارقطنى - ت٣٨٥هـ - ط (١)١٩٩٦م ، دار الكتب العربية - بيروت - لبنان .

- **السنن الكبرى :** أحمد بن الحسين البيهقى - ت٤٥٨هـ - ط(١)١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م - تحقيق : شلبى حسنى عبد المنعم – مؤسسة الرسالة .
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد بن ناصر الدين الألبانى – ط(٤) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،المكتب الإسلامى – بيروت – لبنان ، دمشق – سورية –
- **شعب الإيمان:** للبيهقى - تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **صحيح البخارى :** محمد بن إسماعيل – ت ٢٥٦هـ - ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ، تقديم أحمد محمد شاكر – ط (١)١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار ابن الهيثم القاهرة.
- **صحيح مسلم :** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى - ت٢٦١ هـ - مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع .
- **صحيح مسلم شرح الإمام النووى:** - ت٦٧٦هـ - بدون سنة طبع ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- **المستدرك على الصحيحين:** - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى - ت٤٠٥هـ - بدون سنة طبع ، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة – الرياض – السعودية.
- **المسند :** أحمد بن حنبل الشيبانى - ت٢٤١ هـ - ط ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، دار إحياء التراث العربى.
- **الموطأ :** مالك بن أنس الأصبحى - ت١٧٩ هـ رواية يحيى الليثى ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار إحياء التراث العربى.
- **المعجم الكبير والأوسط والصغير :** سليمان بن أحمد الطبرانى -ت ٣٦٠ هـ - ط(٢) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

خامساً : كتب الفقه:

المذهب الحنفى :

- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: لأبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى - ت٥٨٧هـ - ط(٢) ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للشيخ عثمان بن على الزيلعى الحنفى – ط(١) ١٣١٥هـ المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق - مصر .
- **حاشيه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين بن على بن عبد العزيز عابدين - ت١٢٥٢هـ - ط ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر .
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: علاء الدين محمد بن على الحصكفى – ت١٠٨٨هـ - ط(٢) ١٣٨٦هـ - ١٩٦م ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر.
- **فتح القدير شرح الهداية** : لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيولسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى - ت٨٦١هـ - ط(١)١٣١٥هـ ،المطبعة الكبرى الأميرية – مصر.
- **المسبوط :** لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى - ت٤٩٠هـ - تحقيق أبى عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، قدم له د . كمال عبد العظيم العنانى ط(١) ١٤٢١هـ -٢٠١١م ، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان.

الذهب المالكى :

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى – ت٥٩٥هـ - ،دار الكتب العلمية – ط(٢) ٢٠٠٠ م – بيروت – لبنان.
- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل - للشيخ محمد بن عرفه الدسوقى - بدون سنة طبع – مطبعة البابى الحلبى وأولاده – مصر.
- **شرح الخرشى** على مختصر سيدى خليل للشيخ أبى عبد الله محمد الخرشى ط(١) ١٣١٦هـ ، المطبعة العامرة الشرفية - مصر .
- **الشرح الكبير على مختصر خليل** : للشيخ أحمد الدردير ، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية ، الكبرى - مصر - بدون سنة طبع .
- **قوانين الأحكام الشرعية**: لابن جزى ط١ ١٩٧٥ م – تحقيق : طه سعد ، مصطفى الهواري مكتبة عالم الفكر – مصر.
- **المنتقى شرح موطأ مالك** : لأبى الوليد سيلمان الباجى – ط(١) ١٣٣٢هـ - مطبعة السعادة – مصر.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : للشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب - ت٩٥٤هـ - مكتبة النجاح طرابلس – ليبيا – بدون سنة طبع.

المذهب الشافعى :

- **الأم** : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - ت٢٠٤هـ - ، طبعة مهرجان القرأءة للجميع - مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ م .
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى ، دار الفكر -بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع .
- **حاشية البجيرمى** ، المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب - المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : للشيخ محمد الشربينى الخطيب - الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م - شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده – مصر.
- **حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب – المسماه : التجريد لنفع العبيد** - بدون سنة طبع المكتبة الإسلامية ، محمد أزدمير – ديار بكر – تركيا.
- **حواشى الشروانى وابن القاسم** :على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشرواني ، وأحمد بن القاسم – المكتبة التجارية الكبرى – مصطفى محمد – بدون سنة طبع.
- **روضة الطالبين**: للإمام أبى بكر يحيى بن شرف الدين النووى ، الدمشقى - ت٦٧٦هـ - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ محمود معوض – ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **المجموع شرح مهذب الشيرازى**: للإمام أبى بكر يحيى بن شرف الدين النووى الدمشقى ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار عالم الفكر إدارة الطباعة المنيرية - مصر .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباسى أحمد بن شهاب الرملى ، الشهير بالشافعى الصغير - ت١٠٠٤هـ - بدون سنة طبع ، مطبعة البابى الحلبى - مصر.

المذهب الحنبلى :

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن قيم الجوزية - ت٧٥١هـ - تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطى – ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .
- **الطرق الحكمية** : لابن قيم الجوزية ، تقديم وتحقيق: د . محمد جميل غازى ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مطبعة المدنى - مصر.
- **الفوائد**: لابن قيم الجوزية - تحقيق وتعليق: د . محمد محمد عامر - ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الدعوة الإسلامية - شبرا الخيمة - مصر .
- **المغنى شرح مختصر الخرقى**: للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى -ت٦٢٠هـ - صححه الشيخ محمد سالم محسن ، الشيخ شعبان محمد إسماعيل ،بدون سنة طبع، مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الكيان الأزهرية المطبعة اليوسفية ، بدون سنة طبع .
- **موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول** – درء تعارض العقل مع النقل - لشيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحرانى الدمشقى - تحقيق: محمد رشاد سالم – ط(١) ١٤٠٠هـ - ١٩٩١م ، على نفقه خادم الحرمين الشريفين .

المذهب الظاهرى :

- **المحلى** : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - بدون سنة طبع ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -لبنان .

المذهب الإباضى :

- **كتاب الجامع**: للشيخ أبى محمد عبد الله بن بركة البهلوى اليمنى - تحقيق وتعليق : عيسى يحيى البارونى - سلطانة عمان - وزارة التراث القومى و الثقافى - بدون سنة طبع-.
- **كتاب النيل وشفاء العليل شرح كتاب النيل وشفاء العليل** : محمد بن يوسف بن أطفيش –ط(٢) ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م ، مكتبة الإرشاد – جده – السعودية.

المذهب الزيدى :

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : محمد بن على الشوكانى -١١٧٣هـ - ١٢٥٠م ،تحقيق قاسم غلاب أحمد وآخرين ، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ط ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م .
- **كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : للإمام أحمد بن يحيى أبن المرتضى - ت٨٤٠هـ - وبها هامش كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدى - ت٩٥٧هـ -.

المذهب الإمامى :

- **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام** : للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن - ٦٠٢هـ -٦٧٦هـ - تحقيق وإخراج وتعليق: الحسين محمد على ط(٢) - دار الأضواء - بيروت - لبنان .
- **شرح اللمعة الدمشقية** - بدون سنه الطبع - مطبعة دار العالم الإسلامى – بيروت – لبنان.
- **اللمعة الدمشقية**: للشهيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى - وبهامشه الروضة البهية.

الفقه العام والمقارن :

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : للأمير محمد بن إسماعيل الصنعانى - ت١١٨٢هـ -تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث – مصر - بدون سنة طبع.
- **العدة على أحكام شرح عمدة الأحكام** :- حاشية الأمير محمد بن إسماعيل الصنعانى - ت١١٨٢هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط(١) ١٩٩٩م .
- **فقه السنة** : الشيخ السيد سابق ط(٢) ١٤١٩هـ -١٩٩٩م ، دار الفتح للإعلام العربى.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى - ت١٢٥٠هـ - بدون سنة طبع ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر - مصر .

سادساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

- **الإحكام فى أصول الأحكام** : للآمدى ، تحقيق: د . سيد الجميلى ، ط(١) ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.
- **أصول الفقه الإسلامى** : د. محمد كمال الدين إمام: أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية ،ط(١) ١٤١٦هـ -١٩٩٦م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- **القواعد الفقهية على المذهب الحنفى والشافعى** : د. محمد الزحيلى - ط(٢) ٢٠٠٤م ،مجلس النشر العلمى - الكويت .
- **المستصفى** : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ،ط(١) ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

سابعاً: كتب فقهية معاصرة :

- **إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية**: محمد محمود حمزه - ط (١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **الاجتهاد**: للشيخ مصطفى المراغى - كتيب هدية مجلة الازهر - عدد جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
- **أحكام الجراحة الطبية**: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطى - رسالة دكتوراة بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة - ط(٢) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مكتبة الصحابة – جده – السعودية ، مكتبة التابعين – القاهرة-.

- **أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية** : د. أحمد فراج حسين - رحمه الله - أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سابقا ،طبعة ١٩٨٥م مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية.
- **الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة والقانون**: د. عبد الفتاح الصيفى –رحمه الله - طبعة ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية - مصر.
- **الاستنساخ البشرى وأحكامه الطبية والعملية فى الشريعة الإسلامية**: د. نصر فريد واصل : مفتى الديار المصرية "سابقاً " ط (١) ١٤٢١هـ مكتبة الصفا.
- **الاستنساخ الحيوى وأقوال العلماء** : أحلام بنت محمد عقيل - ط (١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.
- **الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة** : د . شوقى زكريا الصالحى طبعة ٢٠٠٧ م ، العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
- **الاستنساخ بين العلم والدين** - القسم الأول لنخبة من العلماء – سلسلة دراسات إسلامية صادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد " ٣٢ ".
- **الإسلام عقيدة وشريعة** : للشيخ شلتوت - ط (٢) ٢٠٠١ م ، دار الشروق - القاهرة .
- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**: زياد أحمد سلامة – باحث أردنى معاصر- بكالوريوس في الشريعة الإسلامية - قسم أصول الفقه:١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م - الترجمة من ذات المؤلف طبعة (٢) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الدار العربية للعلوم.
- **بنوك النطف والأجنة - دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى** - : د. عطا عبد العاطى السنباطى أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - ط(١)١٤٢١هـ - ٢٠٠٧م.
- **بيان للناس ، صادر عن الأزهر الشريف** : الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، مطبعة المصحف الشريف طبعة ١٩٨٨ م.
- **بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني** – د. صوفي أبو طالب – هدية مجلة الأزهر - عدد ذي الحجة ١٤٣٠ هـ.
- **دراسة فقهية فى قضايا معاصره**: د. شعبان الكومى أحمد فريد - مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون فرع دمنهور - طبعة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م ، مطبعة البحيرة .
- **الفتاوى الإسلامية "المصرية" الصادرة عن دار الإفتاء المصرية** - وزارة الأوقاف -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- **فتاوى معاصره**: د . يوسف القرضاوى ط ١٩٩٣ م ، دار الوفاء ، القاهرة .
- **الفتاوى**: للشيخ محمود شلتوت - مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية - الأزهر طبعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م
- **الفقه الميسر فى ضوء الكتاب والسنة**: إعداد نخبة من العلماء، قدم له: الشيخ صالح أبن عبد العزيز آل الشيخ - طبعة ١٤٢٤هـ - صادر عن وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية.
- **الفقه على المذاهب الأربعة**: للشيخ عبد الرحمن الجزيرى - بدون سنة طبع ، مطبعة الاستقامة ط ١٣٧٩ هـ ، ١٩٥٩ م.

- **القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى**: د. على أحمد السالوس ، أستاذ الفقه والأصول ، وأستاذ فخزى الاقتصاد الإسلامى والمعاملات المالية المعاصرة من جامعة قطر ، وعضو المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة ،وعضو مجمع الفقه الإسلامى الدولى بمنظمة المؤتمر الإسلامى - الترجمة من ذات المؤلف - ط (١٢) ١٤٣١هـ - ٢٠٠١م ، مكتبة دار القرآن.
- **قضايا طبية فقهية معاصرة "٢" طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى والرحم الظئر والأجنه المجمدة** .. : د . محمد على البار طبعة ١٩٩٠ م - الدار السعودية للطباعة والنشر والتوزيع .
- **مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي**: – د. محمد كمال الدين إمام – ط (١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان-.
- **موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامى** :- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - طبعة ١٣٩١هـ - القاهرة.

ثامناً: البحوث والندوات والفتاوى:

البحوث :

- **بحث الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام** : د. أحمد ردائي – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة (١٠) العدد (١٠) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- **أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبى** : د.محمد سليمان الأشقر ط(١) ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م مؤسسة الرسالة.
- **أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصره**: د. محمد نعيم ياسين – أستاذ بكلية الشريعة الإسلامية والدراسات - الكويت ١٩٩٩م – دار النفائس –الأردن.
- **بحث حق الزوجين فى الإنجاب** : د. على خطار شطناوى – أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – الجامعة الأردنية – منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية – العدد (١٥) ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠٠م
- **بحث إجهاض الأجنة فى حالات مرض الإيدز فى التشريع الإسلامى** : د. رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان - منشور بمجلة منار الإسلام – الإمارات العربية – جماد أول ١٤٢٦ هـ - يونيو ٢٠٠٥ م.
- **بحث عقم النساء**: اسبابه وطرق علاجه فى الفقه الإسلامى: د. أحمد الصويعي شليبك – منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت ص٣٢١- ٣٨٧ العدد ٨٣ السنة (٢٥) ذو الحجة ١٤٣١ هـ - ديسمبر ٢٠١٠ م .
- **بحث تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم**: د. عبد الفتاح محمود إدريس – منشور بمجلة منار الإسلام – الإمارات العربية – العدد (٣٦٦) السنة (٣١) جماد الاخر ١٤٢٦ هـ يوليو ٢٠٠٥.
- **بحث نظرات فقهية فى الجينوم البشرى والهندسة الوراثية – العلاج الجينى ، رؤية إسلامية** – الكويت ، مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى٢٥ جمادى ١٤١٩ هـ -١٥ اكتوبر ١٩٩٨ م.
- **بحث الطفرات الجينية المحرضة كعلاج للجين البشرى من منظور إسلامى** : د. عبد الفتاح محمود إدريس – أستاذ الفقه وأصوله بجامعتى الأزهر والإمارات العربية والجامعة

الأمريكية المفتوحة (الترجمة من ذات المؤلف) – منشور بمجلة الوعى الإسلامى – العدد (٤٦٤) السنة (٤١) ربيع الآخر ١٤٢٥هـ - مايو / يونيو ٢٠٠٤ م.
- **بحث : تأجير الأرحام .. حرام حرام** : منشور بمجلة الشريعة والقانون بأسيوط - مجلة علمية شرعية قانونية محكمة – تعقيب د. عبد القادر أبو العلا – استاذ أصول الفقه بكلية الشريعة و القانون بأسيوط – على رأى د. عبد المعطى بيومى – العدد (١٣) ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- **بحث زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية** : د. محمد على البار – مستشار قسم الطب الإسلامى – مركز الملك فهد للبحوث الطبية – جامعة الملك عبد العزيز ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى – عدد (٥) جزء (٣) سنة ١٩٩٠ م
- **بحث نقل وزرع الأعضاء التناسلية**: د. محمد سليمان الأشقر – من خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية سابقاً – مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (٦) ج (٣) السنة ١٩٩٠ م .
- **بحث زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل** : د. صديقة العوضى ، ود. كمال بخيت – مجلة مجمع الفقه الإسلامى – عدد (٦) ج (٣) السنة ١٩٩٠ م.
- **بحث أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة فى الشريعة الإسلامية**: د. خالد الجميلى – مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد (٦) ج (٣) السنة ١٩٩٥ م .
- **بحث الضوابط الشرعية للتداوى بأعضاء الميت فى الفقه** : د . بلحاج العربى بن أحمد – جامعة الملك سعود منشور بمجلة الوعى الإسلامى – عدد صفر ١٤٢٢ هـ - إبريل /مايو ٢٠٠١ م.
- **بحث زراعة الأعضاء البشرية فى ضوء الشريعة الإسلامية** – منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد (١٥) ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **بحث نقل الاعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم**: د. رضا الطيب – منشور بمجلة التبيان الصادرة عن الجمعية الشرعية – عدد جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ - يونيو / يوليو ٢٠٠٧ م .
- **بحث نقل وزرع الأعضاء من منظور إسلامى** : د. عبد السلام عبد الرحيم السكرى – أستاذ بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر – دار المنار - طبعة ١٩٨٨م .
- **بحث الاستنساخ بين العلم والشرع والخيال** : د. رضا الطيب – منشور بمجلة التبيان – الصادرة عن الجمعية الشرعية ، العدد (١٥) المحرم ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣ م.
- **نبي الاستنساخ الكاذب** : د. محمد على العجلة – مجلة منار الإسلام – العدد (٣٥١) السنة (٣٠) ربيع الأول ١٤٢٥ هـ - إبريل ٢٠٠٤ م.
- **بحث التلقيح الصناعي** : للشيخ مصطفى الزرقا – المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة – في دورته السابعة ١٤٠٤ هـ.
- **بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنبوب**: د. محمد علي البار – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد (٢) ١٩٨٦م.
- **بحث الإرشاد الجيني وأهميته –آثاره – محاذيره** : د. محمد الزحيلي – مقدم إلى الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – تحت عنوان : الوراثة والهندسة الوراثية – موجز أعمال الندوة.

- **بحث التدخين العدو الأول لهرمونات الأنوثة** : د. أماني عبد القادر عبد الفتاح – مجلة الزهراء نقلا عن الشبكة الإسلامية – حمدي سعد – عدد السبت ٢٠٠٣/٧/٢٠ .
- **بحث مخاطر التدخين على الحامل والمرضع** : د. محمد مصطفى السمري – منشور بمجلة الوعي الإسلامي - عدد جمادى الأولى ١٤١٨ هـ - سبتمبر /أكتوبر ١٩٩٧.
- **بحث التدخين والصحة** : د. غالب الخلايلي – منشور بمجلة الأمة – عدد ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ - ابريل ١٩٩٨.
- **بحث المرأة والتدخين** : عبد الحميد غزي – مجلة الوعي الإسلامي – عدد صفر ١٤٢٠ هـ - مايو / يونيو ١٩٩٩م.
- **بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حياً وميتاً** : د. محمد علي البار – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ١٩٩٧/١.
- **بحث تحسين النسل** : د. عبد الفتاح محمد إدريس – منشور بمجلة الوعي الإسلامي عدد ربيع الآخر ١٤٢٦هـ.
- **بحث تكنولوجيا الخلط الوراثي للكائنات الحية ، ثورة علمية أم معضلة أخلاقية** : د. وجدي عبد الفتاح سواحل – منشور بمجلة الوعي الإسلامي – عدد جمادى الآخر ١٤٢٢هـ.
- **بحث زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى** : د. حمدان شبيهنا ماء العيون – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – ع (٦) ج(٣) ١٩٩٠م.

الندوات :

- **الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائى** – ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين فى نوفمبر ١٩٩٢ م - ١٩٩٤ م.
- **ندوة " طفل الأنبوب "** المنعقدة بمقر الجمعية الطبية فى الكويت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠ م.
- **ندوة الاستنساخ – رؤية إسلامية –** عقدت فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أول يونيو ١٩٩٧م.
- **ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام** – المنعقدة بالكويت ١٤٠٣ هـ – ١٤٠٤ هـ .
- **الندوة العلمية (إبنك ولد ولا بنت)** التى نظمتها الجمعية القومية للوارثة البشرية برئاسة د. سامية التمتامى.
- **ندوة الكويت الفقهية الطبية الخامسة** المنعقدة فى الفترة من ٢٤ إلى ١٩٨٩/١٠/٢٧م.
- **ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة** – المنعقدة بالدار البيضاء – المغرب – بتاريخ ١١/٨ صفر ١٤١٨ هـ - ١٧/١٤ يونيو ١٩٩٧م – الجزء الثانى "الاستنساخ".
- **ندوة طفل الأنبوب** المنعقدة فى جمعية العلوم الطبية الإسلامية – فى عمان – الأردن – فى الفترة من أكتوبر ١٩٩٢ م إلى يناير ١٩٩٣ م.

المؤتمرات :

- **أعمال المؤتمر الطبى الإسلامى الدولى عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة** المنعقد فى جامعة الدول العربية فى مصر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥ م .

القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية المعاصرة:

- القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى رقم (١٠) فى دورته (٧) بعمان – الأردن – فى الفترة من ٢٨جمادى الأول و الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨/٢٤ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م الخاص بالضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.
- القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم (١٢) فى دورته (١٠) – بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٨/٢٣ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو – ٣ يوبيو ١٩٩٧) الخاص بالاستنساخ البشرى.
- القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى رقم (١٣) فى دورته (١٥) بمكة المكرمة في الفترة التى بدأت من ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١أكتور ١٩٩٨م الخاص بالهندسة الوراثية والاستفادة منها فى الوقاية من الأمراض وعلاجها ، وحظر استخدامها فيما يحرم شرعاً.
- القرار الصادر عن مجمع الفقة الإسلامى رقم (١٩) فى دورتة (١٦) بمكة المكرمة فى الفترة من ٢١- ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٥-١٠ / ١ /٢٠٠٢ م الخاص بالتشخيص الجينى.
- القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى رقم (١١) فى دورته(١٧) المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ٩ -١٠/١٣ / ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ -١٧/ ١٢ / ٢٠١٣ م الخاص بأمراض الدم الوراثية ومدى مشروعية إلزام راغبى الزواج بالفحص الطبى.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم (١٠) فى دورته (٩) بأبوظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ٦/١ ذى القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ٦/١إبريل١٩٩٥م الخاص بمرض نقص المناعه المكتسبة (الإيدز).
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته (٦) بجدة – المملكة العربية السعودية – القرار رقم (٦/٨/٥٩) المنعقدة فى الفترة من ٢٣/١٧ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠/١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠م – المتعلق بزراعة الأعضاء التناسلية ، القرار رقم (٦) المتعلق بالخلايا الجذعية.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى – رقم (٣) فى دورته (١٢) المنعقدة بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – فى الفترة من ٢٢/١٥رجب١٤١٠هـ الموافق ١٧/١٠ فبراير ١٩٩٠م – الخاص بإسقاط الجنين المشوه خلقياً .
- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى جدة فى دورته (٦) القرار رقم (٦/٦/٥٨) بجدة – المملكة العربية السعودية فى الفترة من ٢٣/١٧ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠/١٤ مارس ١٩٩٠م)الخاص باستخدام الأجنه مصدراً للأعضاء .
- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم (٥) فى دورته (٧) المنعقدة بجدة –المملكة العربية السعودية فى الفترة من ١٢/٧ذى القعدة ١٤١٢هـ الموافق ١٤/٩ مايو ١٩٩٢م – الخاص بعلاج الحالات الميئوس من برئها.
- قرار مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى – القرار (١) فى دورته (٥) سنة ١٤٠٢هـ – الخاص بالتلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب.

- قرار مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته (٨) بمكة المكرمة فى الفترة من ٢٨ ربيع الأخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٩/ ٢٨ يناير ١٩٨٥ م الخاص بنقل وزرع الأعضاء .
- قرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى – القرار (١) فى دورته (٤) المنعقدة بجدة المملكة السعودية فى الفترة من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ١١/٦ فبراير ١٩٨٨م الخاص بانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حياً وميتاً ، القرار (٦/٥/٦٥) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامى الدولى – المنعقد بجدة – المملكة العربية السعودية – فى الفترة من ٢٣/١٧ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠/١٤مارس ١٩٩٠م والخاص بزراعة خلايا المخ والجهاز العصبى .
- قرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى – بجده - المملكة العربية السعودية – رقم (٢) فى الفتره من ١٦/١٠ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق ٢٨/٢٢ديسمبر ١٩٨٥م – الخاص بالتلقيح الصناعى (أطفال الأنابيب) الصادر بتحريم الطرق الخمسه الأول وجواز اللجوء إلى الطريقين السادس والسابع .
- قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم (٢) فى دورته (٧) ١٤٠٤هـ الخاص بالتلقيح الداخلى (الحقن المجهرى) والخارجى (الخاص بالتليقح الصناعى بطريق طفل الأنابيب).
- قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم (٣) فى دورته (٨) ١٤٠٥ هـ بمكه المكرمه: الصادر بسحب حالة الجواز الثالثة (حمل الضرة عن ضرتها) فى الأسلوب السابع فى القرار الصادر بالدوره (٧) ١٤٠٤هـ .
- قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم (٧) فى دورته (٨) ببندر سيرى بيجوان- بمملكة بروناى – فى الفترة من ٧/١ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢٧/٢١ يونيو ١٩٩٣م الخاص بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).
- قرار مجمع الفقه الإسلامى فى دورته (٦) بجده – الممكلة العربية السعودية – فى الفترة من ٢٣/١٧ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠/١٤ مارس ١٩٩٠ م – المتعلق بعدد البويضات الغير ملقحة المطلوبة للزرع فى الرحم تفادياً لوجود فائض وترك الفائض حتى تنتهى حياته ، وحرمة استخدام البويضة الملقحة فى حملٍ غير مشروع فى امرأة أخرى .

الفتاوى :

- **الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية** – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الفتوى رقم : ١٠٨٧و ١٠٩٧ و ١٢٠٠ و ١٣٢٣.
- **فتاوى لجنة الفتوى الكويتية ودار الإفتاء المصرية** (الموسوعة الفقهية).
- **فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في شأن زواج الأقارب** – منشورة بمجلة الوعي الإسلامي – العدد (٤٥٧) ربيع أول ١٤٣٢هـ - فبراير ٢٠١١م.
- **فتاوى معاصرة** – للقرضاوى – ط ١٩٩٣ م دار الوفاء – القاهرة.
- **الفتوى المصرية رقم ٣٢٢٠ – الخاصة بالتلقيح الصناعى** منشورة بمجلة الأزهر عدد شوال ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٤٣٣.
- **فتوى دار الإفتاء المصرية** : الخاصة بالتبرع وتأجير الأرحام – فى ١٩٩٠/٣/١١م ص٣١٥ .
- **فتوى دار الإفتاء فى عمان** – الاردن - : حكم التلقيح الصناعى – فى ١٤٠٤/١٠/٢٥هـ.

الكتب القانونية :

- **الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى** – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه : د. طارق عبد الله محمد أبوحوه – طبعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م – جامعة المنصورة – كلية الحقوق - قسم القانون الخاص.
- **التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائى والإباحة** : د. هلالى عبد الله أحمد – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – طبعة ١٩٩٦ م ، دار النهضة العربية.
- **الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الحديثة** : د. مهند صلاح (أحمد فتحى) العزه- رسالة دكتوراه - طبعة ٢٠٠١م – دار الجامعة الحديثة للنشر.
- **الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى** : د. عبد العزيز محمد محسن – كليه الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – طبعة ١٩٩٣ م ، دار البشير للنشر والتوزيع بالقاهرة.
- **القانون الجنائى والطب الحديث** : د. أحمد شوقى عمر – رسالة دكتوراه - ١٩٨٦ م.
- **المسئولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة** : د.محمد عبد الوهاب الخولى ط (١) ١٩٩٤ م دار النهضة العربية – المسئولية الجنائية للأطباء: د.محمد أسامة قايد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨٣م.
- **موسوعة الفقه والقضاء** : د. عزمي البكري – ط (٥) ١٩٩٦م – الناشر دار محمود للنشر والتوزيع – باب الخلق .
- **نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى** – رسالة دكتوراه – د. شعلان سليمان محمد حمدة – كلية الحقوق –جامعة المنصورة –قسم القانون الجنائى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **النظام القانونى للإنجاب الصناعى** : د. رضا عبد الحليم – طبعة ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية.
- **الوسيط فى شرح القانون المدنى** – مصادر الالتزام : السنهورى – ط (٢) ١٩٦٤م دار النهضة العربية.

الكتب العلمية والطبية:

- **الإدمان مظاهره وعلاجه** :– د. عادل الدمرداش – سلسلة عالم المعرفة – المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – عدد أغسطس ١٩٨٢م .
- **الاستنساخ - هل بالإمكان تنسيل البشر؟** : د. محمد صادق صبور – ط (١)١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الأمين للنشر والتوزيع .
- **استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام** : تأليف مارتاسى – نسبوم ، وكاس مرسانشتين ، ترجمة مصطفى إبرهيم فهمى – سلسلة عالم المعرفة – المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت ١٩٨١ م.
- **الاستنساخ برمجة الجنس البشرى والحيوانى والنباتى بين العلم والدين**: د. خليل البندارى ط (١) ٢٠٠٠م – عمان – الأردن .
- **الاستنساخ بين العلم والدين**: د . عبد الهادى مصباح – الدار المصرية اللبنانية ط١٩٩٧م.

- **الاستنساخ قنبلة بيولوجية**: د. كامل زكى حميد – مراجعة د.أحمد مستجير – ط ٢٠٠٦م الهيئة العامة للكتاب .
- **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء** : د . كرم السيد غنيم .
- **أسرار علم الجينات** :– عبد الباسط الجمل – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة ١٩٩٧ م.
- **الاسنتساخ قنبلة العصر**: د. صبرى الدمرداش - ط(١)١٤١٨ هـ – مكتبة العبيكان الرياض – السعودية .
- **أعظم ١٠٠ اكتشاف طبى** : د. أيمن الحسينى – مكتبة الأسرة – مهرجان القراءة للجميع – ٢٠٠٥م.
- **إلا العلم يا مولاى**: د. أحمد شوقى – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة ٢٠٠٤م.
- **أهم الأحداث والاكتشافات العلمية** : محمد فتحى – مكتبة الأسرة – مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٧م.
- **البيولوجيا ومصير الإنسان** : د. سعيد محمد الفحار – سلسة عالم المعرفة – المجلس الوطنى للثقافة والآداب – الكويت ١٩٨٤ م .
- **تاريخ العلوم والتكنولوجيا فى العصور القديمة والوسطى**: د. مصطفى محمود سليمان – مهرجان القراءة للجميع مكتبة الأسرة ٢٠٠٦ م.
- **تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان**: د. يوجين برودى – ترجمه يوسف اليعقوب السلطان ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى ط (١) السنة ١٩٩٦م.
- **الجنين فى خطر**: د. عز الدين الدنشارى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م ،دار المريخ.
- **الجينوم والخريطة الجينية** : د. عبد الباسط الجمل – دار الفضيلة – بدون سنة طبع.
- **خلق الإنسان بين الطب والقرأن** : د.محمد على البار –ط (٥) ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م- الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة –السعودية.
- **دليل المرأه الصحى** : أمراض النساء العملية والطبية والجراحية للطلبة والطالبات – د. نجيب محظوظ .
- **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى والرحم الظئر والأجنة المجمدة** : د. محمد على البار- ط ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م – مطابع شركة دار العلم – جده – السعودية .
- **كتاب العربى** : ثورات الطب والعلوم – ١٥/ ٤ / ١٩٩٩م .
- **من يخاف استنساخ الإنسان**: تأليف جريجورى إى بنس ، ترجمة أحمد مستجير ،د.فاطمه نصر –ط ١٩٩٩م – شركة مطابع لوتس - القاهرة.
- **الموسوعة الطبية الحديثه – مجموعة أطباء –:** د. أحمد بن محمد كنعان – دار النفائس – بيروت – لبنان – ط (١) ٢٠٠٠م .
- **نهاية الإنسان وعواقب الثورة البيوتكنولوجية** : فرنسيس فوكوياما – ترجمة د. أحمد مستجير – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة ٢٠٠٣م .
- **الهندسة الوراثية للجميع** : ويليام بينز – ترجمة د . أحمد مستجير – مكتبة الأسرة – مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٦م.
- **الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة الحقيقة والمستقبل**: د. صالح بن عبد الكريم كريم – دار المجتمع.

كتب السير والتراجم :

- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** – لابن الأثير – تحقيق على محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود ط (٨) ١٩١٦ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **الطبقات الكبرى**: محمد سعد بن منيع الهاشمى مولاهم البصرى - ت٢٣٠هـ – مهرجان القرآءة للجميع – مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ م.
- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) لابن الجوزى** – تحقيق: د. على محمد عمر - مهرجان القرآءة للجميع – مكتبة الأسرة ٢٠٠٠ م.

ترجمة الأعلام :

- **أبو إسحاق إبرهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى** : معجم المؤلفين – عمر رضا كحاله ٦٨/١ - ٦٩ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .
- **أبو الحسن الندوي**: – ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين – الترجمة من ذات المؤلف.
- **أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله شهاب الزهرى** : وفيات الأعيان لابن خالكان .
- **أبو حامد محمد بن الغزالى**: البداية والنهاية لابن كثير ١٧٣،١٧٤/١٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٩ ، ٧٠ .
- **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى**: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣١٧ ، ٣١٨. ط (١) ١٣٥٠ هـ – مطبعة الفجالة – مصر .
- **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى** : البداية والنهاية لابن كثير ١٧٣،١٧٤/١٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٩ ، ٧١ .
- **أبو عبد الله محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى**: معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله ٥٣/١١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان.
- **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى** : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.
- **أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمى السمرقندى الدارمي** :ص ١٠٣ – معجم المؤلفين – مرجع سابق ٧١/٦ .
- **أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي** :– معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٥٥/٨- ٢٥٦ المرجع السابق.
- **أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى** : مقدمة المصباح المنير ص ٦٥ طبعة الجيب ١٩٩٠م مكتبة لبنان - بيروت - لبنان .
- **أنور الجندي** : الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة – بتصرف – ط١٣١٩هـ -١٩٧١م – دار الاعتصام.
- **تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحرانى الدمشقى** : البداية والنهاية لابن كثير ١٣٢،١٣٥/١٤ .
- **سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى** : معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله ٢٧٥/٤ .
- **العز بن عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى السلمى الملقب ب (سلطان العلماء)**: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٣٥،٢٣٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٢،٢٢٣ .

- **علي أحمد السالوس**: القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي – ط(١٢)١٤٣١هـ -٢٠١٠م – مكتبة دار القرآن .
- **محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين** : معجم المؤلفين – عمر رضا كحاله ٧٧/٩ .
- **محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى المعروف بابن قيم الجوزية** : معجم المؤلفين – عمر رضا كحاله ١٠٦/٩ ،١٠٧ ،دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .
- **محمد بن جرير يزيد الطبرى (أبو جعفر)** :معجم المؤلفين : عمر رضا كحاله ١٤٧/٩.
- **محمد سعيد البوطي** :– مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٤٧١ ذو القعدة ١٤٢٥هـ.
- **مراد هوفمان** : الإسلام كبديل – هامش ص ٨ ط (١) ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م دار الشروق .
- **منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى** : معجم المؤلفين عمر رضا كحاله ٢٢،٢٣/١٣.

المعاجم :

- **لسان العرب** : لابن منظور – ت ٧١١ هـ - ط ٢٠٠٦ م ، دار النشر والتوزيع نوبليس.
- **مختار الصحاح** : للرازى - ت٧٢١هـ - عنى بترتيبه: محمود خاطر – طبعة دار الحديث – بيروت – بدون سنة طبع.
- **المصباح المنير**: للفيومى المقرى – طبعة الجيب ١٩٩٠ م – مطبعة لبنان – بيروت.
- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحاله – بدون سنة طبع – دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان .
- **معجم المصطلحات البيولوجيا– بيولوجى**: شريف فهمى بدوى ط(١)١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م دار الكتاب المصرى.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : محمد فؤاد عبد الباقى – ط ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م – دار الحديث - القاهرة – مصر.
- **المعجم الوجيز** : مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م دار الفتح العربى – القاهرة .

كتب الرقائق: الأدب والتاريخ ، والفكر الاسلامى المعاصر :

- **إحياء علوم الدين**: للغزالى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان بدون سنة طبع.
- **أدب الدنيا والدين** : الماوردى – تحقيق: مصطفى السقا – الهيئة العامة الكتاب ط٢٠٠٩م .
- **الإسلام كبديل**: مراد هوفمان - ط(١)١٤١٨هـ –١٩٩٧م ،دار الشروق .
- **الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة**: أنور الجندى - ط(١) ١٣١٩هـ – ١٩٧١م ،دار الاعتصام.
- **إيران والخميني- منطلقات الثورة وحدود التعبير**: سامي زابيان – دار المسيرة – بيروت – لبنان – ط١٩٩٩م.
- **البيان والتبيان** : للجاحظ ط (٧) ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م تحقيقك عبد السلام محمد هارون – مكتبة الخانجى – القاهرة .
- **تربية الاولاد فى الإسلام** : عبد الله ناصح علوان - أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز - بجدة - ط (٢٦) ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع – الغورية – مصر .

- **خصوصية مصر** : ميلاد حنا – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة – مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٦ م .
- **رؤية لتغيير أمريكا** : بيل كلينتون – الناشر مؤسسة الأهرام ١٩٩٢ م .
- **قصة الحضارة** : " ول ديورانت " ترجمة محمد بدران – مطابع الدجوى ط ١٩٧٧م - القاهرة .
- **كتيب فى ذكرى الشيخ محمود شلتوت** : هدية مجلة الأزهر عدد رجب ١٤٢٩ هـ.
- **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين** :– أبو الحسن الندوى – بدون سنة طبع – مكتبة الإيمان – مصر.
- **محاورة تطبيق الشريعة الإسلامية**: د. محمد سيد المسير – ط(١) ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م دار الطباعة المحمدية – درب الأتراك الأزهر – القاهرة .
- **المرأة فى القرآن** :– عباس محمود العقاد – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م .
- **مشكلات العالم الإسلامى وعلاجها فى ظل العولمة:** والأبعاد الثقافية والاجتماعية – سلسلة قضايا إسلامية عدد ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ – مايو ٢٠٠٧ م الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية.
- **الهندسة الوراثية والأخلاق**: د. ناهد البقصمى - سلسة عالم المعرفة- عدد ذو الحجة ١٤١٣ هـ – يونيو / حزيران ١٩٩٣ م .

الصحف والمجلات :

١- الصحف :

الأهرام : الأعداد :

٢٧/ ١٩٧٨/٧ م ، ١٩٨٢/٢/٢٥م، ٢٧ /١٩٨٤/٥ م،
١٩٨٢/٢/٢٢م ، ٢٠٠٧/٢/٤م ، ٢٠٠٦/١/٢٢م

الأخبار : الأعداد :

١٩٧٨/٧/٢٧م ، ٢٥ /١٩٩٧/٤م و ٢٠٠١/٧/١٤ م

الجمهورية : العدد: ١٤ /٢٠٠٧/٧م.
المساء: العدد : ٢٥ / ١٠ /٢٠٠٦م
الوفد: العدد : ١٩٨٧/٣/١٩م .
صوت الأمة: العدد : ٢٠٠١/١٢/١٤م .
الوسط : العدد : ٢٧ /٢٠٠٤/٩ م .
الشرق الأوسط السعودية: العدد:١٩٩٦/٢/٣١م،
العرب القطرية : العدد : ١٩٩٤/٢/٦ م .
قناة الجزيرة القطرية: ٢٠٠٦/١/١٩م.
صوت الشعب الأردنية : العدد: ١٩٨٤/٩/٢٧م.
أكتوبر : العدد: ١٩٩٧/٦/٨م.
صوت الإسلام : العدد الأول – شبكة الأنترنت – موقع إسلام أون لاين
المسلمون: الأعداد :
٢٩ شوال١٤١٠هـ، ١١ذو الحجة ١٤٠٩هـ، ١٢ شوال ١٤٠٥ هـ

نيويورك تايمز: العدد : ١٦/ ٢/١٩٩٠م .

٢- المجلات :

- **مجلة الوعى الإسلامى – الكويت** : الأعداد: ذو الحجه ١٤٠٣هـ ،المحرم ١٤١٨هـ ، جماد أول ١٤١٨هـ، رجب ١٤١٩ هـ ، شوال ١٤٢٠ هـ ، صفر ١٤٢٢ هـ ، شوال ١٤٢٣هـ، ذو القعدة ١٤٢٤هـ ، ربيع آخر ١٤٢٥، شوال ١٤٢٥هـ ، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ، رجب ١٤٢٦ هـ ، شعبان ١٤٢٦هـ ، المحرم ١٤٢٨هـ، صفر ١٤٢٩هـ ، المحرم ١٤٣٢هـ ، رجب ١٤٣٢هـ ، ربيع أول ١٤٣٢هـ ، المحرم ١٤٣٣هـ.
- **مجلة الأزهر** : الأعداد : شعبان ١٤١٦ هـ - ديسمبر / يناير ١٩٩٦م ، ربيع الآخر ١٤٢٨هـ – أبريل/مايو ٢٠٠٧م .
- **مجلة التبيان – الصادره عن الجمعية الشرعية** : الأعداد : المحرم ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣م، ذو القعدة ١٤٢٦ هـ - سبتمبر ٢٠٠٥، جمادى الثانيه ١٤٢٨هـ - يونيو/يوليو ٢٠٠٧م ، ذو الحجة ١٤٢٨هـ -ديسمبر٢٠٠٧م ، صفر ١٤٢٩ هـ - فبراير ٢٠٠٨م.
- **مجلة منبر الإسلام**: الأعداد : ربيع الأول ١٤١٨ هـ - أغسطس ١٩٩٨م ، جمادى الأول ١٤٢٦ هـ - يونيو ٢٠٠٥م.
- **مجلة منار الإسلام** : الإمارات العربية المتحدة: الأعداد : جمادى الأول ١٤٢٦ هـ - يونيو ٢٠٠٥م ، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ – مايو ٢٠٠٦م ، شوال ١٤٢٧ هـ ، المحرم ١٤٢٨ هـ - يناير ٢٠٠٧م.
- **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت**: العدد(٨٣) : ذو الحجة ١٤٣١هـ - ديسمبر ٢٠١٠م.
- **مجلة مجمع الفقة الإسلامى** : العدد (٢) ط (١) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
- **مجلة الأمة القطرية** : العدد: ربيع الأول١٤٠٢هـ - يناير١٩٨٢م ،ربيع الآخر١٤٠٢هـ - فبراير١٩٨٢م.
- **مجلة المسلم المعاصر** : السنه (١٢) العدد (٤٨) شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة ١٤٠٧هـ .
- **مجلة الإعجاز العلمى** : العدد (٩) – مجلة فصلية – تصدر عن هيئة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة ، رابطة العالم الإسلامى .
- **مجلة العلوم** : مؤسسة الكويت للتقدم العلمى – المجلد (٢٢) العدد (٥) – مايو/آيار ٢٠٠٦م.
- **مجلة العلم** : أكتوبر ٢٠٠٢م – العدد ٣١٣.
- **مجلة العربى الكويتية : الأعداد :**

  يناير ١٩٧٩م ، مايو ١٩٨٢م ،

  يوليو ١٩٨٥م، ديسمبر ١٩٩٤م .
- **مجلة زهراء الخليج** : العدد : ١٩٧٢ - أغسطس٢٠٠٣م .
- **مجلة آخر ساعة**: العدد ٣٢٥٦ – مارس ١٩٩٧م .
- **مجلة أكتوبر**: العدد ١٠٧٦ -٣ صفر ١٤١٨ هـ - ٨ يوليو ١٩٩٧م .

ملخص الرسالة

محتوى الرسالة :

- دعوة الإسلام إلى العلم وإلزاميته ؛ بعثاً لأنوار العقل - فكراً واجتهاداً – وتسفيه الجهل والتقليد لجنايتهما على الدين وإضلال أتباعه ، وغلق باب الاجتهاد .. ، وانحسار حاكمية الشريعة ارتباطاً بالتبعية للغزو الفكري والعسكري تشريعاً وقضاءا.
- كشف الشبهات حول اتهام الفقه الإسلامي بالتخلف والجمود – خاصة مع تقنيات الإنجاب المعاصرة ؛ وإماطة اللثام عن ذخائر فقه الأقدمين ، ركيزة حكم المعاصرين ، من ابرزها:
- أحكام اختيار الزوجين خُلقاً وخَلقاً – ركيزة الحكم على الفحص الوراثي المعاصر قبل الزواج ، والجنين قبل وبعد استدخاله الأرحام ، بين الجبر والاختيار.
- أحكام الاستدخال – ركيزة حكم الفقه المعاصر على التلقيح المجهري ، وطفل الأنبوب ، واستدخال العلقة الأرحام البديلة ، ونسب الجنين بين الأم البيولوجية والبديلة.
- أحكام نقل وزرع الأعضاء والمشروعية :بين حق الله ، وحق العباد ، والأعضاء التناسلية والجينات المؤثرة وغير المؤثرة نسباً.
- التعرف على الجنين في الهدي النبوي وسبقه الطرق العلمية الحديثة، ومشروعية الاختيار اتفاقاً في الجواز عند تحقق نقل المرض أو التشوه الوراثي من الأبوين إلى أحد نوعي الجنين .. ، واختلافا فيما دونه.
- مشروعية القيافة كأساس لعلم الهندسية الوراثية في النسب نفياً وإثباتاً ، وتطورها علاجاً من الأمراض والتشوهات الوراثية ، والتجارب على الجنين ، والخلط الوراثي مع باقي الكائنات.
- مشروعية الاستنساخ الكلي والجزئي بين القبول والرفض.

انتهاء البحث إلى نتائج أبرزها :

- سوابق الفقه قديماً – ركائز حكم الفقه المعاصر على تقنيات الإنجاب المعاصرة لحماية الجنين صحة ونسباً ، وتحقيق التوازن البشري ذكراً وأنثى.
- قصور التشريعات الإسلامية عن حماية الأجنة في تلك التقنيات.

أما التوصيات فأبرزها:

- إنشاء لجان الضبطية القضائية المتخصصة في الإنجاب.
- حظر إجهاض الأجنة الإنسية في التقنيات الممنوعة إذا نفخ فيها الروح وما قبله إلا لضرورة .
- اقتران دراسة تقنيات الإنجاب بالفقه الإسلامي في الكليات العلمية والشرعية والقانونية.

Thesis Summary

Thesis Contents:

- Islam call for knowledge, to support mind – thinking and discretion – getting rid of un awareness and copying due to their bad effect on religion and misleading religious people, apposing discretion and limiting Sharia rule to ideological and military invasion legally and judicially.
- Clarifying suspicion about accusing Islamic jurisprudence of backwardness and non flexibility – special with modern reproduction techniques and un covering ancestors jurisprudence, the base of the contemporary judgment including
- Provisions of selecting spouse morally and constitutionally – focusing on before marriage examination and fetus before and after injecting uterus, between obligation and free will.
- Injection provision – current jurisprudence opinion regarding microscopic pollination, test tube babies – injecting Alaqa to substitute uterus and affiliating fetus to biological mother or substitute one.
- Provisions and legitimacy of organ transplantation: between right of God and right of people an sexual organs and filiations effective and non effective gene.
- Identifying fetus gender in prophetic guidance, modern scientific means, selection legitimacy in conformity with permission when verifying disease trans for or genetic defects through parents to any fetal gender and any deviation from.
- Kiafa legitimacy as a basis of genetic engineering negatively and affirmatively and therapeutically development from genetic diseases and defects, fetal tests genetic mixture with other living organisms.
- Legitimacy of whole and partial colony between acceptance and rejection.

The Thesis concluded the following:

- Old jurisprudence – basis of modern jurisprudence opinion regarding temporary reproduction techniques to protect fetus from health and filiations aspects, and reach a balance between male and female.
- Islamic laws disability to protect fetuses in these techniques.

Recommendations:

- Establishing judicial arrest committees specialized in reproduction.
- Non abortion in prohibited techniques if fetuses are a live and before that except in necessary circumstances.
- Matching reproduction techniques study to Islamic jurisprudence study in scientific, legal and lawful faculties.